عدد 172 — 12 ربيع الأول 1446 (16 سبتمبر 2024)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2023–2024 : دورة أبريل 2024

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أبريل 2024

صفحة

• محضر الجلسة رقم 177 ليوم الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م)..... 14714

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة رقم 178 ليوم الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م)..... 14748

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

• محضر الجلسة رقم 179 ليوم الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م)..... 14753

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

2- مقترح القانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

صفحة

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

4- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

5- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

6- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

• محضر الجلسة رقم 180 ليوم الخميس 19 محرم 1446هـ (25 يوليوز 2024م)..... 14768

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

2- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

3- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

• محضر الجلسة رقم 181 ليوم الخميس 19 محرم 1446هـ (25 يوليوز 2024م)..... 14777

جدول الأعمال: اختتام أشغال دورة أبريل للسنة التشريعية 2023-2024.

محضر الجلسة رقم 177

التاريخ: الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وسبع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص مجلسنا هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وكما جرت العادة، أنه قبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أعطي في البداية الكلمة للسيد المستشار جواد الهلالي، أمين المجلس، لإطلاعنا على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضلوا السي جواد.

المستشار السيد جواد الهلالي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تم يوم أمس الاثنين 22 يوليوز 2024، المصادقة على مدونة الأخلاقيات بمجلس المستشارين، بتوقيع السادة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس بصفة مشتركة على هذه المدونة.

وتأتي هذه المصادقة تجسيدا لالتزام مجلس المستشارين بتخليق الحياة السياسية والبرلمانية، وترجمة لمضمون وروح الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه في 17 يناير 2024.

وأودع السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية لدى مكتب المجلس مقترحات القوانين التالية:

- مقترح قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

- مقترح قانون بتغيير القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للطيران المدني.

كما أودع المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي، مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وأحال مجلس النواب على المجلس مقترحات القوانين التالية:

- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

- مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مع الإشارة إلى عدم مصادقة مجلس النواب على هذا المقترح الأخير.

أما بالنسبة لأسئلة السيدات والسادة أعضاء المجلس، فقد تم التوصل في الفترة الممتدة من 15 يوليوز 2024 إلى تاريخه، بما يلي:

- الأسئلة الشفهية: 26 سؤالا؛

- الأسئلة الكتابية: 395 سؤالا؛

- الأجوبة الكتابية: 16 جوابا.

ومباشرة بعد نهاية جلسة الأسئلة هذه، سنكون على موعد مع جلستين عامتين تشريعيتين تخصص:

الجلسة الأولى، منها للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

أما الجلسة التشريعية الثانية، فتخصص طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين الجاهزة التالية:

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتثمين المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (19 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

- مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

على بركة الله نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الموجهة لقطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ونبدأها بخمسة أسئلة تجمعها وحدة الموضوع، تتمحور حول "تدبير مياه السقي".

إذن في البداية أعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضلوا السي مصطفى.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عن تدبير مياه السقي نسائلكم السيد الوزير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني للفريق الاشتراكي–المعارضة الاتحادية، أحد المستشارين لبسط السؤال.

الأستاذ المستشار.

المستشار السيد أبوبكر اعبيد:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

نسائلكم السيد الوزير المحترم عن مدى نجاعة برامج تدبير وعقلنة مياه السقي في القطاع الفلاحي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضلوا السي الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

أنه هاذ الموضوع فيه يعني إشكال، الإشكال المتعلق بندرة المياه والإشكال بالمآلات والأداء ديال الفلاحين وخاصة الفلاحين الصغار.

وكاين مشكل ديال التعامل بشكل عام مع هاذ الناس.

أولا، غياب رؤية موحدة فالأحواض المائية، كاين الناس اللي تيمشي لهم الماء ديالهم، إما نتيجة للإشكالات المناخية أولا الماء مشى، أو نتيجة ديال الترخيص لبعض الضيعات الكبرى اللي تتاخذ ذيك الفرشة بشكل كامل، والجيران تيمشي لهم الماء.

فتتلقى الحوض فهاذ الجهة تيرخص للناس، وفجهة أخرى باش يزيدو فذاك الثقوب أو فالآبار اللي عندهم، وفجهة أخرى ممنوع،

وبالتالي خص واحد الرؤية أولا ديال المصاحبة دالناس.

الناس اعطيناهم فالمخطط الأخضر باش يغرسو وعاوناهم، والنهار اليوم اللي عندو مشكل تنخليهم بينهم وبين الإدارات، وذاك الشجر تيتحرق وذاكشي تيمشي.

نحافظو على الفرشة المائية، ولكن نحافظو على الفلاحين وخاصة الفلاحين الصغار، ماشي نعاونهم، وفي ظرف هذاك الناس ما تبقاش تيق في البرامج الحكومية إيلا ما كانتش واحد المواكبة، المفروض أننا نواكبو الناس بتقنيين اللي يمشيو يقلبو معاهم، ما يبقاوش يقلبو بذيك تفركة، وذاك العود وذاك الشي القديم، وتيجيو، وتيحفرو فبلايص ما تيلقاوش فيها الماء.

خصنا الإمكانات اللي هي متوفرة لدى الوزارة تكون رهن إشارة الفلاحين الصغار، وخص عمليا تكون واحد الرؤية موحدة، راه كاين مغرب واحد، والأحواض كاين قرارات هنا وقرارات هنا، ماكاينش واحد التناسق.

فعلا، خصنا نحافظو على الفرشة المائية، فعلا خصنا نحافظو على الماء، أولا الصالح للشرب، ولكن ما خصناشاي يكون تعامل بواحد جوج ديال المعايير مختلفة، هذا جانب.

الجانب الثاني هو هاذ عدم الترخيص أش تيدير؟ تيبيح الفرصة لهاذوك الناس اللي تيخدمو بالليل، تيجيو وتيحفرو فعوض ما تيحفرو بثمن تيحفرو بثمن، وتيوليو واحد الممارسات اللي خصنا احنا نبعدو منها، تيخصنا نعطيو واحد الأمل بأنه تغيرنا وتحولنا، لا في المجال القروي ولا في المجال الحضري، من هاذيك الفوضى إلى واحد المجال اللي هو منظم، وبالتالي الدولة والمؤسسات ديالها عندها رقابة على الآبار والثقوب اللي كاينة فالمجال القروي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السؤال الرابع لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد محمد اباحنيني:

السيد الرئيس،

ما هي الإستراتيجية لتدبير مياه السقي؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الخامس لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السي لحسن.

المستشار السيد لحسن الحسناوي:

السيد الوزير المحترم،

حول الإجراءات المعتمدة لتدبير مياه السقي، نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير للجواب على هذه الأسئلة التي تجمعها وحدة الموضوع دفعة واحدة، تفضلوا.

السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فبفعل التموقع الجغرافي لبلادنا المتميز بتحديات مناخية كبيرة وصعبة، اعتمدت الرؤية السياسة الفلاحية على الاستثمار في السقي عبر تعبئة وتوسيع المساحات المسقية والاقتصاد في مياه السقي والترشيد ديالها.

فالحصيلة ديال الإنجازات الإجمالية، المشاريع المتراكمة مكنت لحد الآن من:

- توسيع المساحات المسقية على الصعيد الوطني، المساحة الإجمالية لتصل لـ 1.8 مليون هكتار في السنوات طبعا العادية مناخيا؛

- عصرنة شبكات الري بدوائر الري الكبير في إطار مخطط المغرب الأخضر والجيل الأخضر واللي شملت 175 ألف هكتار، ويمثل صغار الفلاحين منها ما يزيد عن 80% فهاذ المناطق؛

- تجهيز 850.000 هكتار بالري بالتنقيط إلى حد الآن.

وتواصل الوزارة في إطار استراتيجية الجيل الأخضر المجهودات بهدف مضاعفة النجاعة المائية ودعم استدامة الفلاحة المسقية عبر عدة مشاريع ومقاربات:

أولا، توسيع برنامج الري بالأنظمة المقتصدة للماء، وهذا هدف فيه الأسبقية لبلوغ مليون هكتار في أفق 2030، وإن شاء الله غادي نفوتو هاذ العدد؛

ثانيا، متابعة توسيع الري بسافلة السدود المنجزة أو لا هي مبرمجة على مساحة 70.000هكتار؛

ثالثا، مواصلة برنامج إعادة تأهيل دوائر السقي الصغير والمتوسط على مساحة 200.000 هكتار.

وتعمل الوزارة على الرفع من العرض المائي عبر مشاريع مهيكلة، تتمحور حول:

1. التسريع بتشييد السدود من طرف وزارة التجهيز والماء للرفع من

سعة التخزين إلى 6 دالمليار متر مكعب إضافية؛

2. مشاريع تحويل المياه والربط بين الأحواض المائية في إطار تعاقدي مع وزارتي الداخلية والتجهيز والماء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والتي ستمكن من توفير حوالي مليار متر مكعب؛

3. إنشاء محطات لتحلية مياه البحر للسقي في أفق 120 ألف هكتار لحماية واستدامة الري في بعض الأحواض الزراعية وإنشاء أحواض جديدة.

كل هاذ المنجزات، ستمكن القطاع الفلاحي من تعبئة مخزون مائي استراتيجي يناهز 3 مليار ديال المتر مكعب كأساس لتحقيق السيادة الغذائية.

ومنذ انطلاق استراتيجية الجيل الأخضر، بلغت ميزانية مجموعة الاستثمارات في مياه السقي 28 مليار ديال الدرهم، فيها 8 مليار ديال الدرهم مخصصة للسقي الموضعي "برامج السقي الموضعي".

واليوم من 2020 لليوم عملنا 2900 هكتار، و20 مليار ديال الدرهم لمشاريع توسيع المساحات وتحديث القنوات وتحلية مياه البحر.

فيما يخص الموسم الفلاحي الحالي، كيمر الموسم طبعا في ظرفية جفاف حاد، يعني ظرفية باقية صعبة جدا، وهاذ الجفاف اللي هو مستمر لعدة سنوات واللي كنقولو بأنه هي ظرفية استثنائية، لأنه ماشي تحولات مناخية ولكن اختلالات مناخية.

فنسبة ملء السدود لحد الآن هي 3.89 مليار متر مكعب، هاذو السدود الموجهة للفلاحة، أي نسبة ديال 28% ديال الملء.

حيث أن مجموع الواردات المائية إلى السدود الفلاحية لهاذ الموسم لا تتجاوز 2.4 مليار متر مكعب، أي 76% ديال العجز مقارنة مع سنة عادية، و24% ديال النقص بالنسبة للسنة الماضية، يعني هذاك الشي ديال الأمطار اللي كتهبط، والواردات اللي يمكن تجي منها وتمشي للسدود ياله 2.4 مليار، مقارنة مع 24 مليار ديال المتر مكعب اللي كتطيح فسنة عادية.

الحصة المائية المحددة لري دوائر السقي فهاذ الظروف، كتبلغ 890 مليون متر مكعب فالإجمال ديالها طول الموسم، 98 مليون متر مكعب اللي نقارنوها مع الحد الأدنى ديال 3.5 مليار متر مكعب اللي كيكون فالسنوات العادية.

فهاذ الشي، كيمثل أقل من الثلث ديال متوسط حصص المياه المخصصة فالدوائر السقوية خلال العشر سنوات الماضية على المستوى الوطني، وحالة السدود لم تسمح إلا لسقي مساحة ديال 400 ألف هكتار فالمجموع.

فباستثناء حوض اللوكوس كتعرف كل الدوائر السقوية عجزا كبير وكتوزع على حساب 4 ديال المجموعات:

- المجموعة الأولى: هي دوائر الري باللوكوس وتافراطا اللي هو واحد الدائرة صغيرة فتاوريرت، واللي كتمثل ياله 6% من المساحة الإجمالية لدوائر السقي الكبير، هاذ المجموعة هاذي تخصصات لها 290 مليون متر مكعب، يعني عادية.

- المجموعة الثانية: فيها دائرة الري بالغرب، هاذ الدائرة اللي كانت السنة الماضية وما قبل ما فيهاش نقص كبير، فاليوم الحصة المائية المخولة للغرب عرفت تراجعا مهما خلال الموسمين الأخيرين وخصوصا هاذ الموسم، نظرا لاعتبارات متعلقة بتأمين حاجيات ماء الشرب.

منذ بداية الموسم الفلاحي ياله 370 مليون متر مكعب اللي تخصصات لهاذ الموسم، وتم الاستعمال ديالها لحد الآن 290 مليون متر مكعب من هاذ الحصة.

المجموعة الثالثة: هي ملوية وتادلة والحوز وورزازات، واللي كتمثل مع الغرب 56% من المساحة الإجمالية لدوائر الري الكبير، وتخصصت لها حصص مائية ضعيفة جدا لا تتجاوز 70 حتى 90%، ضعيفة، بالعجز 70 حتى 90% بالنسبة للعجز السنوات العادية، فملوية ياله 48 مليون متر مكعب، وتستعملات كلها، تادلة 109 مليون متر مكعب حتى هي تستعملات، الحوز 28 مليون متر مكعب كل من الدوائر ديال تاساوت العليا والنفيس والحوز والأوسط، ورزازات 40 مليون متر مكعب لكل من سهل درعة ودائرة مولاي علي الشريف، تم الاستعمال ديال 35 مليون متر مكعب وبقات ياله 5 دالمليون متر مكعب.

بالنسبة للمجموعة الرابعة: اللي هي دكالة وسوس- ماسة وتافيلالت، واللي كتمثل 38% من المساحة الإجمالية لدوائر السقي الكبير، توقفت عملية الري في انتظار تحسن الواردات من الماء.

وباعتبار الخصاص الحاد الملحوظ في الموارد المائية بغالبية المناطق السقوية، كتعمل الوزارة مع الشركاء طبعا ومع المهنيين خصوصا، بالتعاون على اتخاذ التدابير الملائمة قصد:

- ترشيد استعمال المياه، لاسيما عبر إعطاء الأولوية لإنقاذ الأشجار المثمرة والزراعات الدائمة؛

- تيسير استعمال الموارد الجوفية حسب الوضعية المائية لكل فرشة، خاصة لإنقاذ الأشجار، وهاذ الشي اللي قال السيد المستشار المحترم بالنسبة للأثقاب المائية، فأنا مع السيد وزير التجهيز، احنا تذاكرنا هاذ الأيام الأخيرة على هاذ الموضوع، لأن وكالات الحوض المائي هي اللي كتكلف بهاذ العملية باش نمشيو يعني يكون تدبير على الصعيد المحلي، وكل دائرة على حدة، باش ما يكونش عندنا واحد التعميم، وكنحاولو باش نلقاو الحلول، خصوصا فيما يخص الإنقاذ ديال الأشجار المثمرة.

عندنا كذلك تتبع تطور الوضعية المائية على مستوى ديال الأحواض كل أسبوع، ومع الإخوان ديال وزارة التجهيز والماء باش نشوفو إعادة

النظر فيما يخص يعني الحصص وكل ما تزادت شي حاجة فشي سد كنعاودو إعادة النظر فالحصص ديال الري.

- مراجعة مساحة الزراعات الصيفية حسب الوضعية المائية للدوائر، وطبعا إعطاء الأولويات للزراعات اللي هي أساسية بالنسبة للسوق الوطنية والمتابعة ديال جهود تحسين الخدمة ديال الماء والاستعمال ديالها عبر الرفع من الاعتماد والعصرنة ديال الشبكات ديال الري والصيانة ديالها.

وكتعمل الوزارة كذلك من خلال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي على تحسين الخدمة ديال الماء وتكثيف التواصل مع الفلاحين للتنسيق من أجل ضبط حاجيات المزروعات المبرمجة من الماء، وفي بعض الحالات كنكتفيو بالري التكميلي، وذلك من خلال إجراء متابعة ميدانية لحالة هاذ المزروعات بالدوائر السقوية.

فأولا، نقول بأنه الله يرحمنا فهاذ الصيف، لأن الحالة جد صعبة، اليوم هاذ الشي اللي كيتنتج راه بواحد المجهود كبير ديال الفلاحة وواحد الضغط كبير وواحد الانخراط ديالهم فالبرامج ديال الأولويات اللي جات بها الحكومة، وخصوصا فيما يخص الخضر واللي كما كتعرفو عملنا ذاك الدعم للتخفيض من الكلفة ديال الإنتاج ديال الخضر الأساسية، ويعني الحالة نتمناو الله الموسم المقبل يبدا فظروف أحسن ويرحمنا الله فهاذ الصيف بـ (les orages) واللي يمكن تبدل الحالة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن ننتقل إلى التعقيب على هاذ الجواب، وأعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضلوا السي الميسوري.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

نعلم جيدا أن الوضعية المائية ببلادنا صعبة جدا جراء الإجهاد المائي بعد توالي سنوات الجفاف، فلذلك فإن اللجوء إلى قطع الإمداد بمياه السقي يعد أمرا حساسا للغاية، حيث يتأثر به الفلاحون بشكل كبير مما يؤثر على الإنتاج الفلاحي بشكل عام.

على ضوء ذلك، فإن رصد الموارد المائية وضمان استدامتها يعد أمرا ضروريا لضمان استمرارية الإنتاج الفلاحي، الذي يبقى استراتيجي، إذ لا يمكن أن نتحدث عن قطاع فلاحي منتج دون ماء.

فعدم مواكبة القطاع الحكومي المكلف بالماء في الحكومة السابقة، وتعثر برمجة محطات تحلية المياه في موعدها ساهم بشكل كبير في عدم توفير مياه السقي للفلاحين، ولا أظن أننا كنا سنعاني بهذا الشكل، وأسوق هنا نموذج محطة تحلية المياه بشتوكة التي أنقذت منطقة سوس وتوفر لنا الخضر والفواكه في كل الأسواق الوطنية، على أمل اكتمال باقي مشاريع محطات التحلية الأخرى على سبيل المثال كالناظور، الواليدية وباقي المحطات.

هنا لابد أن نترحم على الروح الطاهرة لجلالة الملك الحسن الثاني الذي كان لنظرته الثاقبة الأثر الكبير في توفير مياه السقي اليوم على ندرتها وتساهم في إنقاذ فلاحتنا.

السيد الوزير المحترم،

على الرغم من أهمية قطع الإمداد لتوزيع مياه السقي بالنسبة للماء الشروب، إلا أن أغلب السهول الفلاحية الكبرى وعلى رأسها سهول سايس، الشاوية ودكالة، يعد مصدرا ضروريا للفلاحين والساكنة لإنعاش محاصيلهم وتحقيق الاكتفاء الذاتي في تلبية احتياجاتهم الغذائية، لأن النقص الكبير في إمدادات مياه السقي يهدد استدامة القطاع الفلاحي ويؤثر على الاقتصاد المحلي، وعلى رأسها توفير المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع كالبطاطس، الطماطم والبصل، إلى غيرها، والتي ترتفع أثمنتها نتيجة النقص الحاصل في الإنتاج المرشح للارتفاع أكثر إذ لم نوفر للفلاح الماء الضروري للسقي.

ولنا الثقة فيكم، السيد الوزير المحترم، بأنكم ستتفاعلون إيجابا مع مطلب ساكنة المناطق الفلاحية المتضررة عبر إيجاد حلول جذرية مستدامة لمشكلة قطع إمداد مياه السقي في هذه المنطقة، من خلال تسريع وتوسيع عمليات تحلية مياه البحر والاستفادة من المياه العادمة المعالجة وتسريع الطريق السيار المائي نحو أم الربيع، مع إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالحفر العشوائي وتنظيم الآبار غير المرخصة، والتحكم في استخدام المياه بطريقة مستدامة حتى يتمكن الفلاح المغربي من العودة إلى الإنتاج.

ونعتقد أنها إجراءات تقومون بها، وعلى رأسها إنجاز أكبر محطة تحلية مياه البحر في إفريقيا بالدار البيضاء بمنطقة المهارزة، والتي أشرف على تدشينها صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن التعقيب الموالي للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

تفضلوا السيد المستشار السي اعبيد.

المستشار السيد أبوبكر اعبيد:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

شكرا السيد الوزير على جوابكم القيم.

ورغم المجهودات التي تقوم بها حكومتكم للاندماج في تقنية الري الحديث والعمل على عصرنة التجهيزات الخاصة بالري الموضعي للاقتصاد في مياه السقي، إلا أنه لابد أن نبرز لكم بعض أوجه القصور والتحديات التي لا تزال قائمة، فهناك تفاوتات كبيرة في دعم المشاريع الحديثة بين مختلف جهات المملكة، كما أن هناك حاجة ملحة لتعزيز استدامة هاته المشاريع من خلال صيانتها وضمان استمراريتها على المدى الطويل.

اسمحوا لي، السيد الوزير، أن أنقل لكم معاناة العديد من الفلاحين الذين هم بصدد إعداد ملفاتهم الخاصة بالدعم للسقي الموضعي، إنهم فعلا، السيد الوزير، يواجهون صعوبات كثيرة وعراقيل كثيرة، ناهيك عن التكاليف الأولية المرتفعة، خصوصا مع التأثير المتزايد لفترة الجفاف الذي أصبح هيكليا والذي أدى إلى انخفاض حاد في إنتاج المحاصيل الزراعية، وكذلك تربية المواشي التي أصبحت أعدادها تعرف نقصا كبيرا وأثمنة ملتهبة.

ففي ظل هذه التغيرات المناخية وانقطاع مياه السقي وجفاف بعض الآبار، أصبح من الضروري على بلادنا أن تعزز جميع برامجها الخاصة بالسقي على التكيف مع هذه التحديات، كما أن هناك حاجة ملحة لتحسين التنسيق بين مختلف البرامج والقطاعات المرتبطة بإدارة الموارد المائية لضمان إستراتيجية محكمة وفعالة في الأولويات في مجال تعبئة وتدبير واستعمال الموارد المائية.

السيد الوزير،

لضمان أمن غدائي، لابد من ضمن أمن مائي، وعليه فإننا نرى ضرورة توسيع نطاق الدعم المالي والتقني للمزارعين الصغار والمتوسطين لتمكينهم من الانتقال إلى تقنيات الري الحديثة لضمان حكامة جيدة في تدبير الموارد المائية.

إننا نحتاج إلى تعزيز البحث والتطوير في مجال التقنيات المستدامة المتكيفة مع الظروف المناخية المتغيرة، فبلادنا اليوم مطالبة برفع التحدي لمتابعة تعبئة المياه لمواجهة التزايد على الطلب الذي يفرضه تحسين ظروف عيش كريم واشتغال يد عاملة عانت الكثير من قلة الشغل والبطالة.

ونظرا للتعبئة المائية التي أصبحت ضئيلة إن لم أقل منعدمة في جل المناطق السقوية، وموازاة مع ذلك وجب على الحكومة الإسراع في إنجاز محطات تحلية مياه البحر مع إنشاء برنامج وطني للتدريب وبناء القدرات في مجال إدارة المياه وتقنيات الري الحديثة، يستهدف المزارعين والتقنيين على حد سواء.

ومن الضروري أيضا، تعزيز شراكات بين القطاعين العام والخاص لتحفيز الابتكار وجذب الاستثمار في قطاع الري.

أخيرا، ندعو إلى تطوير نظام متكامل للرصد والتقييم لقياس أثر البرنامج بشكل دقيق وتحديد مجالات التحسن يواكب التطورات التي يعرفها مجال السقي بشكل عام.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

التعقيب الموالي للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية فيما تبقى من الوقت.

تفضلوا السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا هاذ الأمور اللي قلتيها كلها إيجابية، تنتمناو تكون المصاحبة محلية وإقليمية.

ونطلبو الله سبحانه وتعالى: "اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

التعقيب الموالي لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

المستشار السيد محمد اباحنيني:

السيد الرئيس،

كنشكركم السيد الوزير على جوابكم.

ونؤكد في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب اعتزازنا بالاستراتيجية الملكية المتعلقة بالماء والتي مكنت بلادنا من إنجاز وبرمجة إنجاز العديد من المشاريع الرائدة والنموذجية لمواجهة الإجهاد المائي الذي تعرفه الثروة المائية الوطنية وضمان حق المواطن والمواطنات في الماء.

إن ما أنجزته الحكومة بتوجيهات ملكية سامية خلال نصف الولاية الأول من ولايتها في مجال الماء بشكل عام وفي مجال تدبير مياه السقي، يؤكد أننا في الطريق الصحيح، كما يؤكد الارتباط العضوي ما بين الأمن المائي والأمن الغذائي.

ولأن الحق أحق أن يقال، يتعين هنا التأكيد على الدور المحوري والمكانة الكبيرة التي احتلها موضوع تدبير مياه السقي عبر معالجة المياه العادمة، وهي التجربة التي لاقت نجاحا ملحوظا في العديد من المدن.

إن توالي سنوات الجفاف والإجهاد المائي الذي تعاني منه بلادنا والحرص على ضمان السيادة الغذائية هي المعادلة الصعبة التي يتعين علينا حلها.

طبعا، نحن على قناعة بأن المجهودات التي بذلتها وتبذلها وزارة الفلاحة في هذا المجال مهمة وتستحق التنويه والتشجيع، ولكننا نعتقد بأن ترشيد استعمال الموارد المائية وتثمينها لتحسين خدمة الماء وضمان استدامة البنيات التحتية للري مسؤولية جماعية على الجميع المساهمة في إنجاحها.

وتبذل بلادنا مجهودات كبيرة لمواجهة الأزمة المائية عبر العديد من البرامج، لعل أهمها البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي وكذا برنامج توسيع المياه بسافلة السدود، بالإضافة إلى برنامج تعزيز الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في مجال الري، وهي كلها برامج مهمة حققت نتائج تستحق التنويه والتشجيع.

بيد أننا نعتبر أنه من اللازم، وبالموازاة مع تنفيذ البرامج السالفة الذكر وضع العديد من البرامج المتعلقة بنشر الوعي بهذه الإشكالية، لأن التعبئة الجماعية لمواجهتها هو المدخل الأساس لربح رهانات وتحديات تدبير مياه السقي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة في إطار التعقيب لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا.

المستشار السيد لحسن الحسناوي:

شكرا السيد الرئيس.

أولا أهنئكم السيد الوزير المحترم على عرضكم القيم وعن المنجزات الكبرى التي تقومون بها على رأس هاذ القطاع الحيوي الهام.

أود بنفس المناسبة أن أنوه بالمجهودات الجبارة التي تقوم بها الحكومة، تنزيلا للرؤية الاستباقية والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره في مجال ترشيد استعمال الموارد المائية، كما نشيد بما تحقق في مجال تحلية مياه البحر وتحويل المياه بين الأحواض.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

مجهوداتكم المبذولة والمحمودة لا ينكرها أحد ولا يختلف فيها إثنان.

لكن، السيد الوزير، بالرغم من كل هذه المجهودات، مازالت الوضعية المائية ببلادنا تثير الكثير من القلق، وخاصة في بعض الجهات، وسأذكر على سبيل المثال أقاليم جهة درعة-تافيلالت بشكل عام وإقليم الرشيدية بشكل خاص، هاذ الإقليم الذي يعرف جفافا غير مسبوق قضى على الأخضر واليابس وعلى أشجار النخيل لاعتبارها المورد الأساسي للساكنة، كما أدى إلى جفاف مياه السواقي الذي يبلغ عددها ما يفوق من المائة خطارة وساقية.

هاذ الخطارات، السيد الوزير، كانت كتسقي ما يزيد على 10 آلاف هكتار، كلها بواحات الجرف وأوفوس والريصاني وتزمي وفزنا وحنابو.

هذه الوضعية، السيد الوزير المحترم، تتطلب اتخاذ تدابير استعجالية وأكثر فاعلية لتنمية العرض المائي بواحات هذه المناطق وإيجاد حلول مستدامة لإعادة الاعتبار للخطارات والسواقي وضمان استفادة واحة جهة درعة- تافيلالت بشكل عاجل من برامج تحويل المياه من الأحواض، خاصة الشمالية منها، وضمان استفادتها من مشاريع تحلية مياه البحر والتكثيف من بناء السدود والعتبات المائية في منابع الخطارات، وكذا تعزيز التطعيم الاصطناعي للفرشة المائية بها.

السيد الوزير المحترم،

إقليم الرشيدية ينتظر منكم ومن الحكومة الموقرة كافة التفاتة خاصة وبرنامجا استثنائيا للتنمية، نظرا للوضعية الصعبة التي يعيشها، آملين أن تتدخلوا بشكل مستعجل من مواجهة الأزمة الحادة التي يعرفها هذا الإقليم، وإبداء حلول عملية لمواجهة الجفاف الذي يزحف بشكل مخيف وسريع ورهيب، فكل تأخير سيساهم في موت واندثار ما تبقى من الواحات والخطارات التي تعتبر موروثا طبيعيا وحضاريا واقتصاديا يتطلب منا جميعا حمايته والاهتمام به.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي لحسناوي.

إذن السيد الوزير في إطار الرد على التعقيبات، إذا كانت لكم رغبة في ذلك.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بغيت نشكر السادة المستشارون على هاذ الملاحظات ديالهم وكذلك الاقتراحات.

فبغيت غير نقول بأنه الأمن الغذائي هو الأمن المائي، هاذ الشي وصلنا لواحد الظرفية اللي ما يمكنلناش الاستنتاج والخلاصة هي هاذي، ومهمة جدا باش نبقاو عاطين الإعفاء.

فيما يخص التحلية ديال مياه البحر، نقول بأن عندنا 3 ديال الأقطاب فهاذ المشروع، اللي كيتنزل طبقا للتعليمات ديال جلالة الملك حفظه الله، واللي فيه الماء الصالح للشرب والري، واللي كنعملو به على صعيد الوزارات تحت التنسيق ديال السيد رئيس الحكومة، 3 ديال الأقطاب عندنا:

- جهة الشرق: 300 مليون ديال متر مكعب هو الهدف، واللي غادي تسقي تقريبا 25 حتى 30.000 هكتار، زيادة على الماء الصالح للشرب للمدن الكبرى فالمنطقة؛

- تارودانت وتزنيت وشمال سيدي إفني: هاذي قطب آخر حتى هو فيه 320 مليون متر مكعب وغادي يسمح لنا باش ننقذو المنطقة ديال تارودانت؛

- الوليدية وشيشاوة وأسفي: هو القطب الثالث وكان هي الرؤية اللي كاينة فيما يخص يعني المستقبل، زيادة على اشتوكة، وزيادة على الداخلة اللي غادي يدخل فالاشتغال إن شاء الله في يونيو المقبل.

الواحات، طبعا هي يعني واحد المناطق هي هشة، ولكن اليوم استثمارات كبيرة كاينة، لا فالسواقي ولا فهذاك الشي ديال (les seuils) ولا فالسدود يعني التلية، ولكن الإشكال هو الماء هو المنابع ديال الماء اللي انقرضت واللي ما كايناش، وعندنا المنطقة ديال أسفي السيد المستشار المحترم، طبعا هاذ الشي ديال السقي الموضعي.

المناطق اللي باقي فيها الماء، أنا إيلا عندك شي، أنا غادي نشوف هاذ الملفات ديال الدعم، ولكن راه ملي ما تيكونش الماء راه ما يمكنلهمش يقبلو الملفات، هذا هو الإشكالية، لأن حتى المستثمر ماشي فالصالح ديالو باش يمشي للاستثمار، أما إيلا كاين الماء أنا نشوف هاذ لآخر إيلا كاين ملفات ولا منطقة خاصة، أنا نشوفها معاك.

شكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل معكم دائما إلى ثلاث أسئلة تجمعها كذلك وحدة الموضوع، تتمحور حول "المنتجات الفلاحية".

وأعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضلوا السيد المستشار، السي كمال بن خالد.

المستشار السيد كمال بن خالد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم، عن تثمين المنتوج الفلاحي، نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الموالي لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضلوا السيد المستشار المحترم لبسط السؤال.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

لا تزال مسألة التسويق تشكل عائقا أمام خلق اندماج حقيقي بناء أعلى وأسفل سلسلة القطاع الفلاحي رغم أهميته في سلسلة القيمة، حيث أن تسويق المنتجات الفلاحية يتأثر بعدة عوامل حاسمة تهم:

- دورة تناوب الزراعات وموسمية المحاصيل؛

- قابلية المنتجات الطازجة للتلف؛

- ضياع وهدر المنتجات الفلاحية؛

- بالإضافة إلى التقلبات المناخية.

وبالتالي نسائلكم السيد الوزير، عن التدابير والإجراءات المتخذة لتسويق المنتوجات الفلاحية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الأخير في هاذ الأسئلة التي يجمعها وحدة الموضوع لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد يوسف العلوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عن تطوير أسواق الجملة ببلادنا، نسائلكم السيد الوزير؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تفضلوا السيد الوزير للمنصة للجواب على هذه الأسئلة الثلاث التي تجمعها وحدة الموضوع دفعة واحدة.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هناك شقين:

تسويق المنتوجات الفلاحية:

أولا، كتعتمد المسالك ديال التسويق والتوزيع ديال المنتجات الفلاحية الوطنية، على أسواق الجملة الأسبوعية وأسواق القرب، وكتوفر بلادنا على 38 سوق للجملة للخضر والفواكه، لتسويق حوالي 3.5 مليون طن سنويا من الخضر والفواكه، أي ما يعادل يالاه 30% من المنتوج الوطني، وبواحد المعادلات سنوية كتبلغ 7 دالمليار ديال الدرهم.

هاذ المسالك كتعرف عدة إشكالات واختلالات، والحكومة وضعت مخطط إصلاح توجيهي للأسواق وتحديث مسالك للبيع، عبر بنيات تحتية عصرية وطاقة استيعابية ملائمة ونمط فعال للتسيير، خصوصا تعزيز السلامة الصحية للمنتوجات الفلاحية.

وفهاذ الإطار، كتهدف استراتيجية الجيل الأخضر في أفق 2030 إلى إنشاء 12 سوق للجملة، اللي غيكونو أسواقا جهوية للخضر والفواكه، وبكل جهة يعني غادي يكون عندنا سوق، كتميز بمعايير السلامة الصحية وتتبع المسار، ويشكل سوق الرباط أول سوق من الجيل الجديد، واللي من المرتقب إن شاء الله أن يفتتح قبل نهاية هاذ السنة.

كما يتم العمل حاليا مع كافة الشركاء المعنيين على:

- إنجاز أسواق في كل من مكناس وبركان والدار البيضاء والداخلة وبني ملال ومراكش وأكادير ومناطق أخرى، هاذو في طور التنزيل؛

- تأهيل وعصرنة 100 سوق أسبوعي عبر اتفاقيات مبرمجة على صعيد الأقاليم، وفيها أسواق طبعا إقليمية وأسواق أسبوعية على الصعيد ديال الجماعات؛

- عصرنة المجازر من خلال اعتماد 120 مجزرة على المستوى الصحي من هنا لـ 2030، ولكن اليوم وصلنا لواحد 19 مجزرة اللي غادي تكون مرخصة، وفيها طبعا الإنجازات ديال الخواص كذلك؛

- التجارة الإلكترونية للمنتوجات المجالية، عبر إنشاء نوافذ بيع عبر الأنترنيت؛

- إرساء الرمز الجماعي للترويج للمنتوجات المجالية؛

- إنشاء الأسواق التضامنية والأكشاك التعاونيات لتسويق المنتوجات المجالية؛

- وكذلك لابد من الإشارة إلى القانون 37.21 المتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضر المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.

من الجانب ديال تثمين المنتوجات الفلاحية، فالوزارة عملات في إطار "مخطط المغرب الأخضر" وفي إطار "الجيل الأخضر"، على تقوية نسيج وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية عبر مشاريع الفلاحة التضامنية أولا، وإعانات لمشاريع فردية، وكذلك إنشاء الأقطاب الصناعية الغذائية في الجهات، وكتهم بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية، وكذا الترميز اللي عندو واحد الأهمية كبيرة للزيادة في القيمة.

وقد مكنت هذه الإجراءات من تعزيز الطاقة التحويلية الوطنية للصناعات الغذائية والتثمين، وتهدف استراتيجية الجيل الأخضر إلى تثمين 70% من الإنتاج الوطني في أفق 2030، في حين اليوم ماكنتعداوش 30% من خلال الرفع من التحفيزات الموجهة لتنمية قدرات التحويل والتصدير وتشجيع الاستثمار واعتماد التجميع الفلاحي ووحدات التثمين لفائدة صغار الفلاحين في إطار الفلاحة التضامنية.

وفهاذ الإطار، تم التوقيع فسنة 2023 على عقود برامج من جيل جديد بين الحكومة والهيئات البيمهنية، واللي كتعطي واحد الأهمية قصوى للصناعات الغذائية ولتثمين المنتوج الفلاحي والتسويق ديالو.

وفي إطار صندوق التنمية الفلاحية، يتراوح دعم بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية بين 10 و30% مع سقف ديال 21 مليون ديال الدرهم.

كما عمدت الوزارة على تشجيع عملية التجميع الفلاحي، عبر منح دعم بنسبة تفضيلية للفلاحين المجمعين ودعم جزافي للمجمع، الذي يقوم بتثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية المجمعة.

وتولي الوزارة كذلك، أهمية بالغة للمنتوجات الفلاحية ذات المميزات الخاصة، وعلى رأسها المنتوجات البيولوجية والمنتجات الفلاحية والبحرية المرمزة.

الإنجازات المحققة:

- بناء وتجهيز 505 وحدة لتثمين أكثر من 300 ألف طن من المنتوجات، سواء فمشاريع الفلاحة التضامنية لفائدة صغار الفلاحين، وهنايا منذ بداية مخطط المغرب الأخضر إلى الآن، وهاذ الشي اللي حققاتو استراتيجية الجيل الأخضر؛

- ترميز 66 منتوج يعني من المنتوجات الوطنية؛

- إنشاء 7 دالأقطاب فلاحية وغذائية جهوية لجلب الاستثمار في الصناعات الغذائية والتحويلية والتثمين، طبعا عندنا 5 ديال الأقطاب

اللي هي كتشتغل، وبقاونا لنا جوج ديال الأقطاب اللي غادي ننجزوهم وهو مراكش والغرب؛

- إرساء 87 مشروع للتجميع الفلاحي حول وحدات للصناعات الفلاحية لفائدة 59.000 فلاح مجمع، أي 80.. يعني المجمعين هما صغار الفلاحين والوسطاء كذلك؛

- إرساء 132 وحدة تثمين في إطار مشاريع الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، ذاك الشي ديال (partenariat)، ومنها 45 وحدة توضيب و31 وحدة لعصر الزيتون و23 وحدة ديال التبريد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل إذن إلى التعقيب على جواب السيد الوزير، وأعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضلوا السي كمال بن خالد.

المستشار السيد كمال بن خالد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نحييكم عاليا على التفاعل ديالكم الإيجابي مع السؤال ديالنا وعلى روح المسؤولية اللي كتحلاو بها في تدبير هاذ القطاع الاستراتيجي.

كل ما جئتم به السيد الوزير فيما يخص التثمين، احنا متفقين معكم وكنعرفو هاذ المجهودات كلها الجبارة اللي درتو.

أكيد، السيد الوزير، كاين إشكال كبير اللي هو الندرة ديال المواد، احنا بغينا نثمنو هاذ المواد، ولكن اليوم عندنا إشكال كبير، السيد الوزير، وناخذو على سبيل المثال قطاع الزيتون.

اليوم قطاع الزيتون راه كيعيش واحد المسألة خطيرة جدا، أولا كاينة الندرة وكاينة المضاربة، كاين ناس اليوم كيتغناو من هاذ الندرة هاذي وكيلعبو بالأثمنة.

اليوم، السيد الوزير، راه الزيتون كيتباع في الشجرة بـ 15 درهم، الزيت إن شاء الله العام الجاي راه 150 درهم، إيلا ما كاينش التدخل ديال الوزارة، لأن خص يكون واحد التدخل قوي، لأن اليوم إيلا بقينا غاديين فهاذ الطريق، راه ذاك الشي اللي غيوقع، السيد الوزير، فالسنة القادمة غادي يكون كارثي، كارثي بمعنى الكلمة.

لأن ماشي غير الزيت اللي غتوصل لـ 150 درهم، كاين مصانع اللي غادي تسد، والعمال ديالها غادي يخرجو، اليوم راه كاينة فوق من 65 وحدة صناعية ديال الزيتون اللي اليوم مهددة بالإفلاس، لأنه لا يمكن احنا في سوق عالمية، السيد الوزير، والسوق العالمي كيفرض علينا الأثمنة.

العام اللي فات يمكن طلعو الأثمنة بواحد 30%، جاب الله التيسير علاش؟ لأن جميع الدول المجاورة والمنافسة كان عندها نفس الإشكال، هاذ العام ما كاينش هاذ الإشكال، السيد الوزير، اليوم اليونان عندها الوفرة، مصر عندها الوفرة، يمكن كاين نقص فإسبانيا، المغرب كنعرفو الحالة ديالو.

علها، السيد الوزير، أنا كنقترح أنه الفيدرالية ديالنا مستعدة أنه تدير معكم واحد اللقاء ونجلسو نتناقشو ونشوفو الحلول لهاذ السنة هاذي، لأنه لا قدر الله راه الأمور غادي تكون كارثية جدا جدا، السيد الوزير.

وحبذا أنه لأنه الزيت باش توصل لـ 150 درهم للتر فالسنة القادمة، راه يمكن ما غاديش يولي المستهلك المغربي قادر عليها.

كاين حلول، السيد الوزير، نهضرو عليها من بعد، كاين حلول ممكن نحلو باب الاستيراد، بزاف دالحلول اللي يمكن من بعد إيلا اعطيتينا شوية من وقتك السيد الوزير نجلسو ونناقشوها جميعا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي كمال.

إذن الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي فيما تبقى من الوقت.

تفضلوا السي كريم.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

تختلف إشكاليات التسويق تبعا لحجم الاستغلاليات الفلاحية، حيث نجد أن الاستغلاليات الفلاحية الكبرى، لاسيما تلك المنضوية في إطار منظمات مهنية والتي تتسم بهيكلة جيدة، تنجح عموما في التحكم بشكل أفضل في التفاعلات بين عمليتي الإنتاج والتسويق والتوفيق بينهما، وبالتالي تثمين منتوجاتها وتحقيق أفضل قيمة مضافة ممكنة، كما أنها تتمكن من الولوج بسهولة وبشكل أكثر أمانا إلى السوق الداخلية وإلى السوق الخارجية.

في المقابل، يواجه صغار الفلاحين والفلاحون المتوسطون الذين يعانون من ضعف في التنظيم وغير المتوفرين على الوسائل والقدرات الكافية العديد من الصعوبات في بيع منتجاتهم، كما تعاني هذه الفئة باستمرار من ضغط المضاربة وتعدد الوسطاء الذين يتسببون في ارتفاع سعر البيع للمستهلك النهائي، وهو ما سلط عليه الضوء جلالة الملك من خلال خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة

التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.

حيث قال جلالته: "**يتعين التفكير في أفضل السبل لإنصاف الفلاحين الصغار، خاصة فيما يتعلق بتسويق منتوجاتهم والتصدي الصارم للمضاربات وتعدد الوسطاء**". انتهى كلام صاحب الجلالة.

السيد الوزير،

من أجل دعم مناعة وصمود واستدامة العالم القروي، يجب مواكبة الفلاح الصغير والمتوسط، ولأجل ذلك نذكر ببعض النقط التي جاء بها التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، والتي نذكر منها:

- تعميم التغطية الرقمية بالعالم القروي، لأجل دعم نمو المجالات القروية عبر الإدماج الاقتصادي والمالي للساكنة قصد منحهم إمكانيات الولوج إلى المعلومة، وكذا إلى طرق ومنصات للتسويق، تتيح توزيعا عادلا للقيمة المضافة التي تصب بشكل كبير في مصلحة الوسطاء، للتخفيف من الازدواج التي يعرفها القطاع الفلاحي بين فلاحة تسويقية وفلاحة معيشية، يجب على الإستراتيجية المتبعة في هذا القطاع أن تركز أكثر على الفلاحة التضامنية والعائلية؛

- الاستمرار في التشجيع القوي لأنماط الإنتاج والتسويق داخل التعاونيات لما يتيحانه من اقتصادات الوفرة للفلاحين الصغار؛

- إيلاء أهمية خاصة لتثمين الإنتاج بشكل أفضل من خلال منصات لوجيستيكية غذائية، أسواق الجملة، سلسلة التبريد والنقل، التخزين، التلفيف، عالية الأداء وعبر تنمية إدماج الصناعة الفلاحية في سلاسل القيمة نحو مزيد من تحويل المواد الفلاحية بالنسبة لكل سلاسل الإنتاج التي لها قابلية لذلك.

حقيقة أن وزارتكم ماضية في هذا الاتجاه من خلال إنجاز مجموعة من المنصات اللوجيستيكية الغذائية، إلا أننا في حاجة إلى المزيد، وهي مناسبة لنثير معكم مآل مشروع القطب الفلاحي الصناعي المنتظر إنجازه بمنطقة الغرب، والذي كان في مرحلة إنجاز دراسة جدوى تقنية ومالية للمشروع، حسب جوابكم على سؤال كتابي في الموضوع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن الكلمة لكم السيد الرئيس عن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السي يوسف العلوي تفضلوا.

المستشار السيد محمد يوسف العلوي:

نشكرك السيد الوزير على جوابكم الذي يتضمن معطيات مهمة.

إن تسويق الفواكه والخضروات عبر أسواق الجملة في المغرب، عرف نجاحا كبيرا أدى إلى تحديث التسويق، ولاسيما من خلال تركيز العرض والطلب وتسهيل تحديث الأسعار واستقرارها.

لكن، للأسف، السيد الوزير المحترم، فقد ظهرت ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية، أصبحت تنتشر بشكل كبير حاليا، بالإضافة إلى ما يحدث داخل أسواق الجملة، أوزان أقل من قيمتها الحقيقية، إعلان عن أثمنة منتجات أقل من قيمتها لتجنب الضرائب، وما إلى ذلك.

ومن أجل الحد من الظواهر السلبية نقترح ما يلي:

- مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم جميع حلقات السلسلة؛

- إعادة النظر في البنى التحتية، أسواق الجملة والأسواق الأسبوعية؛

- مكافحة الخسائر والتلف، حيث تقدر نسبة الخسائر بعد الجني من خضر وفواكه بما يتراوح بين 20 حتى لـ 40%؛

- تعزيز إمكانية تتبع المنتجات من خلال استخدام الحلول الذكية وإنشاء نظام معلوماتي متكامل؛

- إضفاء الطابع التعاقدي على المعاملات بين مختلف حلقات السلسلة؛

- تشجيع المنتجين على التكتل معا؛

- تعزيز القنوات القصيرة من خلال إنشاء مبادرات مختلفة مثل أسواق الفلاحين والتعاونيات الفلاحية والمنصات الإلكترونية.

أما بخصوص تتبع مسار المنتجات الفلاحية، بما أننا قادرون على تتبع مسار الصادرات الفلاحية، فمن حق المواطن المغربي علينا، أن نقوم بنفس الإجراءات بخصوص المنتوجات التي تسوق على المستوى الوطني.

السيد الوزير المحترم،

تتطلب هذه التحديات مقاربة متكاملة، تشمل الحكومة والقطاع الخاص وباقي الجهات المعنية لتحسين فعاليات وأمن واستدامة أسواق الجملة.

ونحن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب مستعدون للعمل معكم من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيبات.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

راه فيما يخص الزيتون، طبعا اليوم هاذ العام غيكون صعب، لأن الإنتاج غادي يكون أقل، المشاكل ديال الحرارة اللي كانت في وقت الإزهار أثرت على الإنتاج وغادي تأثر عليه.

فاللي خصنا نعرفو بأنه هاذ الشي اللي جيتو به السيد المستشار المحترم، ومتفق معك على التشخيص، هاذ الشي ديال المضاربات راه إشكالية كبيرة، أنتوما السنة الماضية راه عملتو معنا وذكرنا، ولقينا ذاك الحلول، بعض الحلول ديال منع التصدير مثلا، ذاك الشي ديال البراك وهذا، واللي كان عندو واحد التأثير ديالو.

فطبعا أنا مستعد باش نجتمعو معكم، وراه كنتي طلبت هاذي، وراه مسجلة، ماشي الأسبوع هذا من بعد عيد العرش إن شاء الله، الأسبوع اللي من بعدو، نجلسو معكم إن شاء الله ونشوفو يعني الآراء ديالكم.

التنظيم بالنسبة للأسواق، فعندنا 3 ديال المحاور، ولا 3 ديال الأبعاد بالنسبة للأسواق وخصها تحسن كلها، راه ما يمكنش باش نديرو محور بلا آخر، كاين عندنا اللوجيستيك طبعا، ولكن قبل اللوجيستيك خصنا الأساس القانوني ديال الأسواق.

وثالثا، التسيير، هاذ التسيير خص المهنيين هوما اللي يسيرو هاذ.. خصنا (le professionnalisme)، ما يمكناش نبقاو فبعض الممارسات اللي كانت، وهاذ الشي راه جلسنا أنا والسيد وزير الداخلية والسيد وزير التجارة باش مع السيد الوالي ديال الرباط، باش نلقاو واحد الصيغة ديال التسيير ديال الرباط اللي غادي يكون عندنا كنموذج إن شاء الله.

ولكن القوانين ضرورية باش تبدل على الصعيد ديال التوزيع ديال المنتوجات الفلاحية بصفة عامة.

القطب الفلاحي ديال الغرب إن شاء الله (finalement) غادي يخرج للوجود، السيد المستشار المحترم، ولكن راه وقع الاختيار على سيدي سليمان، غادي يكون إن شاء الله فسيدي سليمان.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن نمر إلى سؤال موالي منفصل حول "التكوين الفلاحي العالي".

أعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضلوا السيدة فاطمة الحساني.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الوزير المحترم، عن التكوين الفلاحي العالي نسائلكم؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير للجواب على هذا السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

المنظومة ديال التعليم الفلاحي العالي، هي ركيزة أساسية لمواكبة وتنزيل السياسات العمومية فالقطاع الفلاحي وفالصيد البحري وكذلك فالتنمية القروية، وفالمياه والغابات كذلك عبر التوفير ديال أطر عليا ذو كفاءات عالية والمساهمة فتطوير البحث العلمي الزراعي والابتكار.

وكتكون هاذ المنظومة ديال التعليم العالي الفلاحي واللي هي تحت وصاية وزارة الفلاحة بـ 3 مؤسسات:

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛

- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

وطبعا كاين المنظومة اللي تابعة للجامعات وبناط بنظام التعليم العالي الفلاحي 3 ديال المهام أساسية هو: تكوين الأطر العليا للتعليم الأساسي وكذلك التكوين المستمر للأطر في القطاع الفلاحي والبحث العلمي والتكنولوجي، وكتحتوي هاذ المنظومة على يعني مسالك اختصاص مختلفة متنوعة على جوج ديال المستويات:

مستوى ديال دبلوم مهندس الدولة ومستوى دبلوم ديال دكتور بيطري وكذلك سلك الماستر.

فيما يخص المهندس، عندنا 3 دالمسالك ديال التخصص: الهندسة والعلوم الزراعية، البستنة، الصناعات الغذائية، هندسة الصيد البحري وتربية الأحياء (la halieutique)، الهندسة القروية، الطوبوغرافية، الهندسة الغابوية.

وكاين المستوى ديال الدكتوراه، وهاذ المنظومة كتوفر على واحد المركز ديال الدراسات ديال الدكتوراه واحد (l'école doctorale)، واللي تيضم 3 دالمؤسسات زيادة على المعهد الوطني للبحث الزراعي اللي هي (l'INRA[1])، والمجالات ديال الدكتوراه هي العلوم الزراعية والأغذية، العلوم الاقتصادية والاجتماعية المطبقة في المجال الزراعي، العلوم البيطرية، علوم الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وعلوم المهندس.

[1] **I**nstitut **N**ational de la **R**echerche **A**gronomique.

وكتهدف استراتيجية الجيل الأخضر إلى تكوين 10.000 خريج في أفق 2030 من هاذ المنظومة، زيادة ديال الجامعات.

وتمت البلورة ديال واحد الخارطة ديال الطريق للتعليم العالي الفلاحي والبحث الزراعي، واللي كتضم:

1- تعزيز البنيات التحتية الضرورية العلمية والبيداغوجية؛

2- تجهيز المختبرات والقاعات الخاصة بالأشغال التطبيقية؛

3- تعزيز الموارد البشرية؛

4- تحديد برامج التكوين لملاءمة حاجيات القطاع من الأطر؛

5- وكذلك دعم التعاون الدولي والشراكات مع المؤسسات الوطنية والدولية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لك السيدة المستشارة للتعقيب، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الوزير المحترم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، كنحييو فيك السيد الوزير هاذ التفاعل ديالك الدائم والدقيق مع كل الملفات ذات الصلة بالقطاع الفلاحي واللي صبحات اليوم وهاذ القطاع كيطرح تحديات كبيرة وعندو علاقة اليوم بهاذ الموضوع اللي كنثمنو كذلك عاليا جوابكم بخصوصه، اللي كيبين بالملموس مدى الاهتمام الكبير اللي كتعطيوه للتعليم الفلاحي العالي، وهذا ليس بغريب عنكم، وخصوصا وأنكم أبرز أو كبار خبراء بلادنا في مجال الزراعة، حيث حصلتم في هذا الإطار على عدة جوائز سواء من منظمة الزراعة والأغذية "FAO[2]" أو من مختلف الهيئات المهنية العالمية التي تشتغل في مجال الفلاحة بشكل عام وآخرها جائزتي من نيويورك، روما..

السيد الوزير المحترم،

ففوزكم بهذه الجوائز كيبين بالملموس بأن بلادنا كتوفر ولله الحمد على كفاءات مهنية عالية في المجال الفلاحي بمختلف تخصصاته الإنتاجية، كفاءات مغربية أصيلة ومنتوج مغربي خالص متخرج من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، هذه المؤسسة الوطنية الرائدة وطنيا ودوليا في مجالها، إلى جانب باقي مؤسسات التكوين الفلاحي العالي التي تفضلتم بسردها، حيث عملت هذه المعاهد بشكل كبير على إنجاح مختلف المخططات التي اشتغلت عليها بلادنا وعلى رأسها "مخطط المغرب الأخضر"، والآن تواكبون تنزيل "الجيل الأخضر" ليل نهار، من خلال إنجاح مخططات التحلية لتوفير مياه السقي الفلاحي، كأحد أبرز التحديات التي تواجه بلادنا ووزارتكم.

السيد الوزير المحترم،

بحكم التجربة ديالكم والخبرة ديالكم فأنتم مطالبون اليوم بخلق ذلك الخيط الناظم بين معاهد التكوين والمعهد الوطني للبحث الزراعي، لأنه بذلك ستعالجون الخصاص وستحددون الأولويات وستعطون بذلك لهذه المعاهد المكانة اللائقة بها مع تزويدها بما تحتاجه من الخبرات والإمكانيات الضرورية، خصوصا وأنكم ترأستم مؤخرا مجالسها الإدارية، حيث وقفتم على خصاص كبير على مستوى الموارد البشرية بمختلف الأصناف ديالها، وأنتم أدرى وأعرف بقيمة هذه المعاهد العلمية التاريخية، ودورها الريادي في بناء أجيال المستقبل التي ستأخذ المشعل، مع الانفتاح أكثر فأكثر على التجارب الفضلى بالخارج، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية اللي هي قريبة لينا للاستفادة من التجارب ديالها الرائدة في مجال الزراعة والبحث في أفق إيجاد بدائل زراعية لبلادنا تواجه بها التحديات المناخية، ولاسيما الجفاف والإجهاد المائي الذي أضحى يشكل إشكالية بنيوية ببلادنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، هل لكم رغبة في الرد؟

في بضع ثواني.. تفضلوا.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

غير باش نقول واحد الكلمة.

هو أنه التحديات اللي عندنا اليوم فهاذ الظرفية هو كيفاش يمكن لنا نعالجو المعادلة باش نعملو أكثر فيما يخص الإنتاج بأقل ما يمكن من الموارد، وهاذ الشي ما يكون غير البحث العلمي والأطر العليا اللي يمكن يعاونونا باش غادي نحلو هاذ الإشكالية ديال هاذ المعادلة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

[2] Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.

السيدات والسادة المستشارين،

السؤال ديالنا السيد الوزير وهو على الزريعة، السنة المقبلة الفلاحية إن شاء الله تعالى، الزريعة يعني زريعة القمح والفرينة والشعير، واش غادي تكون هاذ الزريعة موجودة، وتكون رهن إشارة الفلاحة؟ ولا راه جميع الفلاحة كيتساءلو؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

تفضلوا.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هاذ الموسم الفلاحي كيفما قلنا كيتزامن مع ظروف خاصة واللي كتميز تفاقم الوضع بسبب تعاقب سنوات الجفاف وبالعجز المائي، وأمام هاذ التحديات المرتبطة بهاذ ندرة المياه وارتفاع الكلفة ديال الإنتاج وعوامل الإنتاج، كتقوم الوزارة بإعداد سلسلة من التدابير والإجراءات، لاسيما فيما يخص توفير عوامل الإنتاج، وفيها خصوصا البذور والأسمدة، حيث ستواصل الحكومة خلال الموسم المقبل دعم بذور الحبوب المعتمدة لضمان استمرارية منظومة البذور المختارة وحماية المردودية ديال كل الأطراف المتدخلة وفيهم المكثرين (multiplicateurs) وفيهم الفلاحين.

وهاذ الشي عبر دعم الدولة لأسعار بذور الحبوب الثلاث الرئيسية اللي القمح اللين، والصلب والشعير، تعبئة حوالي مليون و300 ألف قنطار إن شاء الله اللي غادي يمكن لها تكون عندها، فيها مليون و160 ألف قنطار اللي غادي تجي من شركة (SONACOS[3]) و100.000 قنطار اللي غادي تجي من شركات ديال الخواص، واللي غادي تكون بأسعار بيع مدعمة، تقريبا بالثلث ديال الأثمنة.

الموسم هذا، الموسم الفلاحي الثاني، كذلك للإشارة اللي غادي يكون فيه دعم ديال شتائل الطماطم المستديرة والبصل وبذور البطاطس، هاذ الشي اللي درناه السنة الماضية لهاذ 3 ديال الخضار غادي نعاودو إن شاء الله هاذ السنة هاذي.

وسيتم تنفيذ البرنامج المتوقع للزراعات الخريفية حسب الموفورات المائية، ونتمناو من الله يرحمنا باش تكون عندنا مساحة شاسعة ديال الحبوب، وكذلك تشجيع ديال الاستثمار هو مستمر، كما قلت، في إطار الإستراتيجية ديال "الجيل الأخضر" وفعقد البرامج اللي وقعناها مع المهنيين كلها فيها دعم ديال المدخلات الفلاحية وخصوصا البذور وتوسيع استعمال البذور المختارة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب، تفضلوا.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

السيد الوزير،

مما لا شك فيه أن توالي سنوات الجفاف وضعف المنتوج الزراعي، إن لم أقل انعدامه في جل المناطق الفلاحية، مع الوضعية الصعبة التي يعيشها جميع الفلاحين، وهم يتساءلون هل ستكون البذور متوفرة بالأعداد الكافية؟ جاء على جوابكم أنه ستكون مليون و300 ألف.

إلا أنه، السيد الوزير، لا يمكننا أن ننكر المجهودات الجبارة التي تقوم بها وزارتكم لدعم الأثمنة، كما جاء على لسانكم، 30%، وكذلك دعم أسمدة التغطية وبذور الخضار.

إلا أنه لابد أن تكون خطة استراتيجية شاملة لتأمين احتياجاتنا من البذور والبحث عن حلول عملية وفعالة، كمد المكثرين بالسقي التكميلي وضرورة إطلاق برنامج وطني كبير لتحفيز جميع المزارعين لاستعمال البذور المختارة، مع تقديم الدعم التقني والمالي اللازمين، فلابد كذلك من مواكبة الأبحاث العلمية والبحث عن أصناف جديد تقاوم الجفاف وتضع حدا لبعض الأمراض المنتشرة، مع وضع خطة استراتيجية رصينة وشاملة لتأمين احتياجاتنا من البذور من أجل العمل على توفير مخزون استراتيجي كافي لمواجهة أي أزمات مستقبلية لا قدر الله.

السيد الوزير،

فعلى سبيل المثال، منطقة عبدة التي أنتمي إليها، عرفت جفافا حادا منذ ما يزيد عن خمس سنوات، ولهذا سيكون الطلب كبيرا والاحتياجات كثيرة، خصوصا بعض الأصناف من القمح الصلب، ومما لا شك فيه أن استعمال البذور المختارة له وقع كبير فيما يخص أمننا الغذائي وكذلك جودة المنتوج.

السيد الوزير،

إيلا كانت البذور مختارة راه كيكون المنتوج مزيان، طبيعي هذا.

السيد الوزير،

واحد القضية اللي بغينا نسولوك عليها، وهي شاغلة الرأي العام عندنا احنايا، وخصوصا الفلاحين، وهي فيما يخص التعويض عن

[3] **So**ciété **Na**tionale de **Co**mmercialisation des **S**emences.

التأمين الفلاحي، السيد الوزير، كاين ناس اللي ما تعوضوش، واحنا بهاذ المناسبة كنشكركم على المواكبة ديال هاذ العملية، وكذلك كاين واحد الإشكالية اللي هي مطروحة الآن، وهو ما يروج بأن هو هاذ (la MAMDA[4]) غتوقف هاذ (l'assurance) هاذ العام هذا هو آخر سنة.

ما ماذا صحة هذه الأخبار؟ واش هاذي صحيح ولا غير إشاعات؟

نريد كذلك، السيد الوزير، أن نعرف منكم، ما هي الإجراءات التي ستقوم بها وزارتكم فيما يخص هاذ القضية، في هاذ الصدد؟

وقبل أن أختم، لابد أن التمس منكم، السيد الوزير، أن تكون البذور رهن إشارة الفلاحين مبكرا، لأننا في المنطقة التي ننتمي إليها كتكون الزراعة مبكرة والحرث كيكون باكر، تقريبا فشهر 10، ولهذا كنطالبو باش تكون البذور رهن الإشارة فالوقت المحدد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، لكم رغبة في الرد؟

تفضلوا فيما تبقى من الوقت.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

فأنا نجاوب السيد المستشار المحترم.

بالنسبة للتعويض على التأمين، نواعدك السيد المستشار المحترم، فاللي زرع خصو يتعوض، يعني دابا إيلا كان شي إشكاليات فالتقييم، أما هو اللي زرع وضاع لو ذاك الشي خصو يتعوض، وأنا نشوف هاذ القضية هاذي.

والبذور إن شاء الله غادي تكون ابتداء من آخر غشت، غادي تكون موجودة إن شاء الله، خصوصا اللي غادي تجي من (SONACOS).

وغير باش نقول بأنه الإشكالية ديال البذور والتعميم ديالها على الصعيد الوطني، راه هو دعم للبحث ديالنا، لأنه البذور اللي اعطات يعني واحد الفعالية، هي البذور ديال الأصناف اللي مستنبطة على الصعيد الوطني من طرف البحث المغربي، وهنا كنشجعوه وعندنا واحد يعني الدفعة لهاذ البرامج ديال البحث.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نتقل معكم إلى سؤال موالي لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضلوا السيد المستشار المحترم لبسط السؤال.

المستشار السيد عبد الرحيم العلافي:

شكرا للسيد الرئيس.

السيد الوزير،

ما هي التدابير المستعملة التي تعتزمون اتخاذها لدعم ومواكبة القطاع الفلاحي والتخفيف على الفلاحين من وطأة الجفاف وإكراهات الإنتاج نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الوزير للجواب على هاذ السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فمن أجل المواجهة ديال الظروف المناخية الصعبة اللي كتعيشها بلادنا، موازاة مع التنزيل ديال المشاريع المهيكلة ديال استراتيجية الجيل الأخضر، كيتم تنفيذ البرنامج الاستثنائي لدعم الفلاحين والمربين ديال الماشية والحماية ديال سلاسل الإنتاج، واللي غادي نستمرو فيه، هذا نزلناه طبقا للتعليمات ديال سيدنا الله ينصرو منذ يوليوز الماضي، وغادي يكون الاستمرار فيه.

بالنسبة لسلاسل الإنتاج النباتي، تخصص واحد 4 مليار ديال الدرهم، وفيه:

- ✓ دعم ديال بذور الحبوب والشمندر 1000 درهم للهكتار؛
- ✓ دعم بذور الطماطم والبطاطس والبصل بحال اللي هضرنا عليها من 50 حتى لـ 70% من سعر الاقتناء؛
- ✓ دعم الأسمدة الأزوتية لأول مرة؛
- ✓ سقي الأشجار فمشاريع ديال الفلاحة التضامنية باش ماتضيعش؛
- ✓ دعم سلاسل الإنتاج الحيواني اللي تخصات له 5 مليار ديال الدرهم، وفيها الشعير المدعم، وغادي نستمرو يعني فتوزيع الشعير المدعم بصفة مستمرة وبالكميات اللي كيبغيها يعني الفلاح ولا المربي دالماشية، الأعلاف المركبة، المدعمة فيما يخص الإنتاج ديال الحليب، وتوريد الماشية عبر إنشاء نقط الماء بمختلف الوسائل، تكون مطفية ولا تكون صهريج، ولا تكون يعني نقط الأثقاب، فغادي يكون عندنا يعني حسب المناطق وعلى حسب الحاجيات؛
- ✓ وطبعا الحماية الصحية للقطيع ماكنهضروش عليه بزاف،

[4] **M**utuelle **A**gricole **M**arocaine **D'A**ssurances.

ولكن حتى هو مكلف وغيكون دائما بالمجان على الصعيد الوطني.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب على الجواب.

تفضلوا.

المستشار السيد عبد الرحيم العلافي:

شكرا.

السيد الوزير المحترم،

بداية، نشكركم السيد الوزير على المجهودات الجبارة التي تبذلونها من أجل تنمية القطاع الفلاحي ومواكبة الفلاحين، لاسيما الصغار منهم والتخفيف عليهم من وطأة الجفاف وإكراهات الإنتاج.

وهنا، لابد أن أشيد بروح المسؤولية التي تتحلونها والغيرة الكبيرة التي تحملونها في سبيل تأهيل وتنمية هذا القطاع الذي خبرتموه جيدا قبل أن تتحملوا مسؤولية الوزارة.

تزورون أسبوعيا مختلف أقاليم وعمالات المملكة للوقوف على أوضاع القطاع عن كثب، تبحثون دائما عن الحلول فيما يخص تنزيل البرنامج المتعلق بدعم الفلاحين.

نؤكد أن التدابير الحكومية المعتمدة للتحفيف من معاناة الفلاحين جراء الديون المتراكمة في ظل توالي سنوات الجفاف تعد أكبر عملية دعم للقطاع الفلاحي عرفها المغرب منذ استقلاله، إلا أن تغير المناخ يعد إحدى الإكراهات الأساسية التي تعوق تنمية القطاع الفلاحي في المغرب.

السيد الوزير،

مكافحة الجفاف وعجز التساقطات يفرض التحكم في استخدام المياه ومعالجة وتحلية مياه البحر، وتمدين العالم القروي وتجويده، تمويله من أجل الحد من الهجرة القروية، إلا أنه يجب إقامة أقطاب للتكوين الفلاحي مثل الثانويات والمعاهد التكنولوجية المتخصصة في الفلاحة والبيئة والانتقال الطاقي والابتكار في مجال الإنتاج الفلاحي عبر إيجاد مزروعات فلاحية تواجه الجفاف، ولا تستهلك المياه بشكل كبير، وتنتج القيمة المضافة المطلوبة في القطاع، خصوصا وأن بلادنا تتوفر على الكفاءات والأدوات اللازمة لتسقيف المساحات وتكييف الأراضي مع الزراعة وليس العكس.

ونطلب من الرحمن الرحيم أن ينزل علينا ماء من السماء.

وأختم تعقيبي هذا بآيات قرآنية:

بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (9) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ (10) رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ". صدق الله العظيم.

السيد رئيس الجلسة:

صدق الله العظيم.

السيد الوزير، شكرا.

إذن نمر معكم السيد الوزير إلى السؤال الموالي للفريق الحركي، أعطي الكلمة للسي مكاوي.

تفضلوا.

المستشار السيد عبد الله مكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

انتوما تتعرفو اليوم السوق الوطني تيعرف واحد الغلاء ديال اللحوم الحمراء، لهذا نسائلكم السيد الوزير، ما هي التدابير المتخذة للحد أو للتخفيض من الأثمنة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب على هاذ السؤال.

تفضلوا.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فهاذ الاختلالات المناخية، طبعا، وتوالي سنوات الجفاف أثرت أولا على الغطاء النباتي، وبالتالي على الموفورات العلفية، وكذلك الارتفاع ديال كلفة الإنتاج، وهاذ الشي أثر في النهاية على سلاسل الإنتاج الحيوانية، وخصوصا سلاسل الإنتاج ديال اللحوم الحمراء، وكان عندو الانعكاس على الإنتاج بفعل تراجع أولا المردودية ديال كل رأس فالوزن، وعدد رؤوس القطيع في الآونة الأخيرة اللي ولى كينزل.

ولمواجهة هاذ الوضع، طبعا، اتخذت الحكومة عدة تدابير لأجل استقرار وتموين السوق الوطنية باللحوم الحمراء:

1- دعم أعلاف الإنتاج الحيواني، بحال اللي سبق لي هضرت عليها باستمرار وبدون انقطاع؛

2- فتح الاستيراد والتحفيز ديالو عبر تعليق كل الرسوم ديال

الاستيراد على الأبقار المخصصة للذبح وللتسمين، وكذلك الأغنام، وهاذ الشي مستمر إلى آخر السنة؛

3- فتح أسواق جديدة لاستيراد الأبقار وكذلك الأغنام، واحنا مازالين خدامين على فتح أسواق جديدة وتبسيط المساطر ديال الاستيراد.

وعلى المستوى الاستراتيجي، تم طبعا كما تتعلمو السيد المستشار المحترم توقيع عقد برنامج مع المهنيين بهدف تحسين الإنتاج وبلوغ 850 ألف طن من اللحوم الحمراء في السنة في أفق 2030 إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب.

المستشار السيد عبد الله مكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير، أنا سمعت المداخلة ديالكم أنكم تتكلمو على المهنيين، أي مهنيين تتهضرو عليهم؟

إيلا كانو الفيدراليات، راه طلبنا منكم مرارا وتكرارا الهيكلة ولازلتم ما تتستجبوش للطلب ديالنا السيد الوزير، لأن الهيكلة هي اللي غادي تعاون من الحد ديال هاذ المشاكل اللي مطروحة اليوم ديال الغلاء، راه إيلا كان القطاع مهيكل غادي نسمعو صوت الكساب اللي هو المنتج واللي هو المزود الأساسي للسوق، راه الاستيراد غير كافي، راه واخا نبقاو نستوردو هاذ السنة والسنة المقبلة راه ماشي حل.

لهذا، السيد الوزير المحترم، أنا كنطلب منك التنظيمات المهنية خص تكون على حقها وطريقها جهويا ووطنيا أولا.

تكلمتو على الدعم، السيد الوزير، ديال البطاطس وديال البصل والطماطم ونسيتو الدعم ديال الكساب، الكساب أو المنتج ديال اللحوم ما تيتلقى حتى دعم اليوم، اللي كيتلقاو الدعم هوما الكسابة الكبار، الصغار اللي كيمثلو واحد الشريحة كبيرة فالمجتمع ما كيوصلهومش الدعم، يعني بكلمة أخرى غادي نوضح، مراقبة الحليب أو الإعانات اللي تتعطيو، تتعطيوها للناس الكبار، الفلاحة الصغار ما كيستافدوش، وبالتالي راه ما كاينش شي تشجيع منكم للكسابة الصغار.

وكنطلب منك أيضا، السيد الوزير، باش تدير واحد الجولة على صعيد الجهات وتشوفو المعاناة اليوم ديال الكسابة وديال المنتجين بصفة عامة فين واصلة، وتفتحو واحد الحوار وطني وتصنتو للناس والمعاناة ديالهم.

راه السيد الوزير، تتهضرو على الغلاء ديال اللحوم، هاذ الثمن اللي كاين اليوم مازال غادي يرتفع، إيلا ما رحمش الله، ولو كاع تكون الشتا، فين هو القطيع؟ ما بقاش، الأبقار ما بقاتش، راه واحد العدد كبير من رؤوس الأبقار اليوم فالمغرب مشات، لا الأغنام ولا الأبقار، والوضع راه ما كيبشرش بالخير ولو تطيح الشتا، فين هوما الأبقار اللي غادي يزودو السوق الوطني، غادي نعولو احنا على الاستيراد.

السيد الوزير،

أنت تتعرف أن الاستيراد اللي كان قبل العيد، الأرقام اللي كانت تتعطى راه أرقام كثيرتها ماشي حقيقية، الأعداد اللي دخلات للمغرب راه ما دخلاتش، فالأوراق دخلات ولكن فالواقع ما دخلاتش، وأنت راك عارف وأنا نهتك لهاذ المشكل، راه كانت تلاعبات فالجمارك، راه كان تيدخل واحد الكاميو فيه 300 وتيديكلاري 600 رأس، راه العدد اللي دخل غير كافي، الشيء اللي خلا المغاربة تيعيدو بأثمنة غالية جدا، كاين اللي ما عيدش، واحد العدد كبير من المغاربة ما وصلوش العيد، الله يحسن العوان.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، تفضلوا.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

فالسيد المستشار المحترم، الشعير كيتعطى أولا للفلاح الصغير والجد صغير والكساب الصغير، ما كاينش الكبير.

الفيدرالية البيمهنية منظمة عن طريق القانون ديال 12.03، هذا قانون، طبعا خصهم يتهيكلو وخصنا نجمعو الناس كلها تدخل فيها، أنا متفق معك، هذا عمل مستمر طبعا، ولكن ما يمكنش لينا نقولو هاذوك ما خدامينش وهاذوك هما المحاورين، كاين الغرف الفلاحية كذلك اللي كنعملو معها.

إذن الهيكلة مهمة، ما يمكنلناش نعملو بلا هيكلة، ولكن عندنا هيكلة اللي جد مهمة واللي خصنا نكملوها خصنا نجمعو، أما باش نبقاو نهضرو نقولو بأن الفلاح هذا موجه للفلاح الكبير هاذ الشي ما كاينش فيه، خصوصا فيما يخص الأعلاف، 5 دالمليار، كيفاش يمكن لينا نقولو بأنه القطاع ديال المواشي ما استافدش.

الجولات كل أسبوع راني على الصعيد المحلي كنعرف مزيان وكنعرف حتى الناحية ديالك ديال بني ملال كنعرفهم مزيان، وكنذاكر مع الفلاحة والفلاحة الصغار وجد الصغار.

أما فيما يخص هاذ الشي ديال الأرقام، السيد المستشار المحترم، هاذي أرقام رسمية والجمارك كتقوم بواحد العمل جبار، والجمارك عندها كتدقق المسائل ديالها، ما يمكناش نقولو شي مسائل اللي ماشي هي هاذيك.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السيد الوزير، ننتقل معكم إلى السؤال ما قبل الأخير الموجه إليكم في هذه الجلسة، أعطي الكلمة لبسطه لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير، نسائلكم مرة أخرى عن التدابير التي تعتزمون اتخاذها للتسريع بالمصادقة على القانون الأساسي للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي المتفق عليه، وكذا القانون الأساسي لمستخدمي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

تفضلوا.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
السيدة المستشارة المحترمة،

كما كنا هضرنا على هاذ الموضوع، فاحنا عملنا مع طبعا كل اللي تهمو الأمر، خصوصا من مركزيات نقابية الأكثر تمثيلية على إعداد هاذ المشروع الأساسي ديال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، واللي هي آلية مهمة جدا لتدبير المجالات المسقية والتنمية الفلاحية فهاذ المناطق، وهاذ الشي خاص بالمستخدمين ديال هاذ المكاتب، وهاذ الشي كان تدار في 2013، ولكن ما وصلش، وكان تم يعني الإحالة ديالو على المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد المالية، ولكن ما تمش المصادقة عليه آنذاك.

وبناء على طلبات اللي جاو بها كل الفاعلين، فقمنا بواحد التحيين ديال هاذ المقترح، وإعادة الصياغة ديالو، طبعا بالتشاور مع كل المهتمين: المكاتب والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، وتم التوافق على واحد المشروع ديال صيغة جديدة واللي كتميز بالتنظيم ديالها لكل التعديلات اللي طرات على هاذ النظام منذ الإحداث ديالو، وهاذ الشي يعني خصو يتوافق مع كل ذاك المؤسسات اللي تحت الوصاية ديال الوزارة باش تكون هاذ القانون الأساسي، يكون عندو الملاءمة مع هاذ الشي اللي تنعملو به.

وهاذ المشروع الجديد فيه عدة يعني مقتضيات اللي كتستجيب لحد كبير للتطلعات ديال الشغيلة المعنية، وعرضنا هاذ يعني الصيغة واللي على وزارة المالية واللي كانت بدات، يعني المبدأ ديالها بالموافقة وهو في طور الدراسة، واحنا كنحاولو باش تنفكرو، وكاين يعني هاذ الحوار الاجتماعي الأخير اللي كانت جات به كذلك عدة إجراءات.

ونطلبو الله هذا يتم يعني المصادقة عليه قريبا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيدة المستشارة للتعقيب.

تفضلي.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

كنشكركم السيد الوزير على الجواب ديالكم.

واحنا ما تنشكوش فالمجهودات اللي تتقومو بها للنهوض بالمكاتب الجهوية، واللي كتعتبر كيف ما قلتيو السيد الوزير، العمود الفقري لتنزيل كل الاستراتيجيات الفلاحية وكذا تنمية الفلاحة ببلادنا.

كما أن المستخدمات والمستخدمين بهاذ المكاتب سبق لهم أن استبشرو خيرا منذ أن صرحتم أمام مجلسنا الموقر في جلسة سابقة، أنه تم التوافق على مشروع جديد وتمت مراسلة وزارة المالية التي أعطت الموافقة ديالها المبدئية، وأنكم تسهرون على إخراجه.

ولكن ومع الأسف، السيد الوزير، ما هو مآل هذا التوافق وهذه الموافقة المبدئية؟

ألم تكن الإضرابات المتتالية والمستمرة والتي تعبر عن سخط أطر ومستخدمي المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ضدا على الأوضاع الكارثية المهنية والاجتماعية التي يتخبطون فيها بسبب تجميد الأجور وتدني القدرة الشرائية وبسبب التماطل في إخراج القانون الأساسي للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إلى حيز الوجود، والذي لازال مؤقتا منذ سنين؟

ألم تكن كافية لترجمة هذه الموافقة المبدئية إلى واقع ملموس يحفظ كرامتهم ويحسن أوضاعهم المهنية والاجتماعية؟

السيد الوزير،

إن الاتحاد المغربي للشغل يعتبر أن إقبار القانون الأساسي المتفق عليه معكم السيد الوزير، هوتهميش مقصود للموارد البشرية، المكاتب الجهوية، سواء في إطار "مخطط المغرب الأخضر" أو "الجيل الأخضر"

وأن وزارتكم تتحمل كامل المسؤولية في متابعة ملف القانون الأساسي للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي مع وزارة المالية من أجل المصادقة عليه وإخراجه إلى حيز الوجود، دون ربطه بإعادة هيكلة وزارة الفلاحة.

السيد الوزير،

إننا كذلك نحمل كل الجهات المسؤولة تبعات التأخير في المصادقة على هذا القانون، تبعا للنسخة المتفق عليها مع وزارتكم وبأثر رجعي ابتداء من فاتح يناير 2020.

وكذلك، وبالمناسبة كل القوانين الأساسية التي تهم الموارد البشرية لمختلف المؤسسات العمومية، كالقانون الأساسي لمستخدمي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي لا يزال أطره ومستخدموه يعانون من تبعات أرشفة القانون الخاص بهم، مما يحول من جهة دون تحقيق التطور والتقدم في مختلف المجالات التي تدخل في صميم اختصاصات المكتب من جهة، ومن جهة أخرى أطر ومستخدمو (ONSSA[5]) الذين يدخلون بدورهم في احتجاجات وإضرابات متتالية تهدد السلم والأمن الاجتماعيين بهذه القطاعات الحيوية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

إذن دائما مع فريق الاتحاد المغربي للشغل في آخر سؤال حول حماية الثروة السمكية، أعطي لكم الكلمة السيدة المستشارة المحترمة لبسط السؤال.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

نسائلكم عن الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لحماية الثروة السمكية من الاستنزاف؟

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الوزير للجواب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

فاستراتيجية "أليوتيس" من بين الأهداف ديالها الأساسية هي حماية الثروة السمكية الوطنية والعقلنة ديال الاستغلال ديالها وضمان استدامتها وتطوير وتحديث القطاع والرفع من التنافسية وتعزيز الاستثمارات العمومية والخاصة وفرص الشغل.

ولبلوغ هاذ الأهداف، كنعملو على تنزيل مجموعة من الإجراءات، الأهم ديالها هي:

- ✓ تنزيل 30 مخطط لتهيئة وتدبير المصايد الوطنية ذات المردودية الاقتصادية العالية، واليوم 96% من الكميات المفرغة مدبرة بصفة مستدامة، مقابل 5% اللي كانت فيها قبل "أليوتيس"؛
- ✓ تعزيز سياسة المحميات البحرية من خلال خلق محميات بحرية جديدة ومنع الصيد في مناطق التفريغ والتبييض؛
- ✓ وضع شعاب اصطناعية في بعض مناطق الشريط الساحلي؛
- ✓ تعزيز مراقبة أنشطة الصيد البحري من خلال تحيين المخطط الوطني لمراقبة أنشطة الصيد البحري، ويتم التنزيل ديالو عبر 18 مخطط جهوي؛
- ✓ وضع نظام رصد وتتبع سفن الصيد عبر الأقمار الاصطناعية؛
- ✓ إعادة تصميم وتحديث مسطرة تتبع المسار؛
- ✓ تنزيل نظام المصادقة على المصطادات؛
- ✓ تثبيت رقاقات إلكترونية على قوارب الأسطول التقليدي؛
- ✓ تعزيز الإطار القانوني في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- ✓ وكذلك من جانب آخر مهم جدا، تعزيز قطاع تربية الأحياء المائية البحرية، كونه مساهما في الحد من الضغط على الممارسة على المصايد الوطنية، وبالتالي المساهمة في ضمان الاستدامة ديالها.

فعندنا عدة إجراءات:

- ✓ تحديث المنظومة القانونية؛
- ✓ توفير الفضاءات الملائمة لإيواء نشاط تربية الأحياء المائية البحرية عبر وضع مخططات تهيئة، كتهم 8 ديال الجهات ساحلية، بما يعادل 2300 كيلومتر من المناطق الساحلية المشمولة، واللي كتمثل 65% من الشريط الساحلي الوطني.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة للتعقيب.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الوزير.

نشكركم على جوابكم اللي اعطانا واحد المجموعة ديال المعطيات والمجهودات.

[5] **O**ffice **N**ational de **S**écurité **S**anitaire des produits **A**limentaires.

لأن الثروة السمكية كتلعب واحد الدور اللي هو أساسي فالاقتصاد الوطني وكتشكل واحد اللبنة أساسية في خلق التنمية المستدامة، بل أكثر من ذلك هي ركيزة مهمة في تشغيل اليد العاملة، كما ذكرتم.

مما جعل بلادنا تولي أهمية كبيرة لهذا القطاع وبذلت العديد من المجهودات لرفع التحديات البيئية والاجتماعية وتنزيل سياسات عمومية كفيلة للحد من استنزاف الثروة السمكية، انطلاقا من اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي إلى رقمنة البيع بالمزاد الرقمي للمنتوجات السمكية بسوق السمك المخصص للصيد التقليدي ببعض جهات المملكة بهدف تحسين نظام التسويق بغية تثمين أفضل للمنتوجات البحرية وتشجيع السوق الداخلية، خاصة بالنسبة للطبقة الوسطى.

وإذا كانت هاذ الثروة السمكية تلعب دورا هاما في تأمين وتشغيل اليد العاملة، السيد الوزير، خصوصا في المدن الساحلية التي عرفت تاريخيا بنشاط كثيف لتصبير السمك، فاليوم إحدى المدن الأساسية في هاذ المجال هي مدينة أسفي، تعرف وضعا كارثيا، بل مأساة اجتماعية، يعيشها عاملات وعمال قطاع تصبير السمك، جراء الانعكاسات السلبية لسياسة استغلال الثروات البحرية، حيث أنتج عليها توقف 19 وحدة صناعية لتصبير وتعليب السمك، وتسبب في تسريح جماعي لأكثر من 20.000 منصب شغل مباشر، و15.000 غير مباشر، بمعنى 35.000 عاملة وعامل، في حالة تسريح جماعي وتشريد جماعي، لا تصريح بالضمان الاجتماعي، لا تعويضات عائلية، لا (AMO[6])، وهاذ الفئة أغلبهم من نساء هن معيلات أسر.

فعن أي حماية اجتماعية نتحدث؟

وعن أي تمكين اقتصادي للنساء نتحدث؟

إنه شلل للحركة الاقتصادية والاجتماعية لمدينة بأكملها، مدينة يتوقف نشاطها على الثروة البحرية أساسا، خصوصا مع الجفاف وغلاء الأسعار.

وعليه، فإن الاتحاد المغربي للشغل، يدق ناقوس الخطر، ويحذر من أزمة اقتصادية، صحية واجتماعية خانقة، تهدد فئة عريضة من اليد العاملة والتي تعتبر فاعل اقتصادي مهم وفعال في نمو الاقتصاد محليا ووطنيا، ويطالب بتحقيق وضمان تمكين عاملات وعمال قطاع تصبير السمك بأسفي من مستحقاتهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من تعويضات عائلية وتغطية صحية، وتمكينهم كذلك من دعم مالي استثنائي للحد من الأزمة، في أفق تحسين ظروفهم الاجتماعية والتخفيف من الانعكاسات السلبية لسياسة صيد الثروات البحرية، التي تعتبر مصدر عيش ساكنة مدينة أسفي بصفة عامة ومصدر عيش عاملات وعمال قطاع تصبير السمك بصفة خاصة.

[6] **A**ssurance **M**aladie **O**bligatoire.

تقاسمنا معك هاذ الوضع الكارثي، الذي تعيشه المدينة وخاصة العاملات والعمال، لأنها أزمة حقيقية، نتمنى أن تتدخل الحكومة وتحل هذه الأزمة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، في إطار الرد..

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

فغير بغيت نقول بأن هاذ الحالة ديال أسفي، طبعا السبب ديالها ماشي هو المجهود ديال الصيد، المجهود ديال الصيد هو مستمر، وكاين يعني واحد الحكامة ديالو، راه إشكالية هي إشكالية ديال هاذ التغيرات.

اليوم، هاذ العام، تفاجئنا بأنه السردين مابقاش، وجا الشطون فبلاصتو، امشينا وابقينا شي يامات فلعيون، السردين خرج، عندنا إشكاليات كبيرة فهاذ الشي ديال التغيرات، هاذ الشي اللي كيوقع اللي كنشوفوه على الصعيد يعني البر، كيوقع فالبحر أكثر من ذاك الشي.

فهاذ الصناع والصناعات يعني الغذائية اللي كاينة، اللي كتنشط فهاذ المنتوجات، راه هضرو معنا وغادي يكون معنا اجتماعات معهم، ولكن الإشكالية راه إشكالية هي اللي نتمناو تكون مرحلية واللي تكون ظرفية واللي تعود يعني المسائل فيما يخص يعني الصيد والثروات تعود يعني للمجرى ديالها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

بدورنا نشكركم السيد الوزير على المساهمة ديالكم القيمة فهاذ الجلسة.

وننتقل إلى الأسئلة الموجهة لقطاع الشباب والثقافة والتواصل.

ونرحب بالسيد الوزير الحاضر معنا للجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذه الجلسة.

نستهلها، السيد الوزير، بسؤال آني لفريق الأصالة والمعاصرة حول "تطوير القطاع السينمائي".

تفضلوا السي وافا لبسط السؤال.

المستشار السيد عبد الرحمان وافا:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

حول تطوير القطاع السينمائي في بلادنا، نسائلكم السيد الوزير؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير للجواب على هاذ السؤال.

السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال المهم جدا.

كيفما كتعرفو بالنسبة للقطاع السينمائي، نقدرو نتكلمو على جوج نقط أساسية:

أولا، السينما كخدمة عمومية والسينما بالمفهوم ديالها ديال الصناعة السينمائية.

بالنسبة للخدمة العمومية، كيف ما عرفتو طلقنا مبادرة اللي شركنا فيها قطاع الاتصال وقطاع الثقافة، والهدف منها هو التجهيزات اللي غيكونو فجميع ديور الثقافة اللي كاينة على الصعيد الوطني باش ندخلو هاذ الخدمة العمومية، خاصة فمناطق المدن المتوسطة والصغرى اللي ما فيهاش مركبات سينمائية، يعني استثمارات سينمائية، والهدف من هاذ المبادرة هو بالطبع كيف ما قلنا قبيلة هي فبعض المدن دالمملكة المغربية وبعض القرى راه المفهوم ديال السينما ما كاينش، فثقافة السينما.. وضفنا عليها كذلك اتفاقية أخرى مع نوادي السينما (les cinés clubs) باش يكون واحد التنشيط حول المفهوم السينمائي، كيف ما كان شحال هاذي سابقا اللي خلا التكنولوجيا فاش تطورات، العلاقة مع السينما تقلصات وما بقاش ذاك الإقبال على السينما كيف ما كان يمكن فالثمانينات والتسعينات.

زائد على هذا، يعني الخدمة العمومية، هاذ الحصص السينمائية فالمركبات الثقافية كتكون ما بين 5 دراهم حتى لـ20 درهم حسب بالطبع السن والأفلام، والتحدي مرة أخرى هو إعطاء فرصة حتى للمخرجين والمنتجين ديال الأفلام المغربية، لأن هاذي موجهة للأفلام المغربية باش كيولي عندهم واحد السوق أكبر بكثير مما هو فاش جات الحكومة في 2020 اللي كانت فقط 25 مركبا سينمائيا.

فالمفهوم ديال الصناعة السينمائية عندنا مجموعة ديال النقط هنا:

أولهم، الدعم اللي كتعطي للمركز السينمائي المغربي لترميم القاعات السينمائية وهاذي كتكون مبادرة من الخواص، كيكون عندو واحد القاعة مثلا، واللي قديمة شيئا ما، كيدير مبادرة كيحط الملف ديالو فالمركز السينمائي وكيكون هناك دعم مخصص له.

كاين نقطة ثانية، كان هناك نقاش، طلقنا مبادرة ديناميكية باش طلبنا من المستثمرين اللي كيهتمو بالمجال السينمائي والثقافي عموما، باش يكون هناك قاعات سينمائية جديدة، مركبات جديدة، واعطات الحمد لله الأكل ديالها، لأن كاين هناك اتفاق تم توقيعه فنهاية 2022 للاستثمار في 25 مركبا سينمائيا فالمدن المتوسطة والكبرى، تكميلا للاستثمارات اللي كاينة حاليا.

هذا بحد ذاته إيجابي جدا، لأنه هاذي رسالة موجهة أن السينما مازال مربحة، يعني فاش تيكون واحد المستثمر هو اللي كيستثمر فالقاعات السينمائية (ça veut dire que) السوق كيهم هاذ المستثمرين، وهذا فحد ذاته إيجابي جدا، لأن يعني مرة أخرى أن وراء هاذ الاستثمار كاينة هناك صناعة، كاين هناك ناس، شباب اللي كيعتبرو بأن السينما مازال مربحة وغيكون مدخل اقتصادي مهم.

هاذو هوما النقط اللي خدمنا عليهم لحد الآن.

كاينة نقطة أخيرة، عرفت بأن وناقشناها في اللجنة مرارا وتكرارا، أن مجموعة ديال الخواص عندهم قاعات سينمائية اللي عندها واحد النمط تراثي تاريخي، هاذو ديال الخواص، كنحاولو تكون واحد المبادرة للربط ما بين هاذ الخواص و(des fonds d'investissement) باش يكون هناك استثمار، ويبقى الاختصاص ديال السينما بإمكانية حل هاذ المجال، باش يكون هناك كذلك أعمال تجارية أخرى لتقوية العمل السينمائي، ولكن يبقى الأصل هو الثقافة والسينما.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار المحترم للتعقيب.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد الوزير المحترم على ما قدمتم من عناصر جوابية حول هذا السؤال، والتي تختصر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتموها لتطوير القطاع السينمائي ببلادنا، لا من حيث البنية التحتية أو التشريعية، ولا من حيث مجهوداتكم لتحديث الترسانة القانونية للقطاع السينمائي، الشيء الذي من شأنه المساهمة في تعزيز دور المركز السينمائي المغربي في تطوير الصناعة السينمائية، وهو ما سيحقق توحيد القواعد الأساسية المتعلقة بتنظيم الصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي في نص تشريعي موحد بمثابة مدونة للسينما.

ومن أجل مواكبة التحديات التي يعرفها قطاع المجال السينمائي للدفع به نحو الاحترافية والتنافسية على الصعيد الدولي وانتشاله من

الصعوبات التي يعيشها.

السيد الوزير المحترم،

لا يخفى علينا دور الحكومة في النهوض بالقطاع السينمائي من خلال صناديق الدعم للأفلام السينمائية والأعمال التليفزيونية بالمغرب، لذلك نطالبكم بالمزيد من الدعم والمزيد من الجهود، لاسيما وأن الجميع بدأ يستشرف مستقبلا زاهرا لهذه الصناعة من خلال مجموعة من الإجراءات التي اتخذتموها في هذا الشأن، فدور السينما في كل أقاليم المغرب هو إنجاز يحسب لكم السيد الوزير.

وبالمناسبة، السيد الوزير، نطالبكم باش تزورونا فمدينة بوجدور وتديرو لنا قاعات للسينما كذلك للشباب.

كما أن مراجعة طرق الدعم واعتماد وسائل تمويلية جديدة ومواكبتكم الشخصية لصناع السينما في المهرجانات الدولية، أعطى نفسا جديدا للمهرجانات الجهوية، وغيرها من الإجراءات التي سوف تساهم لا محالة في خلق بيئة مناسبة لتطوير القطاع السينمائي.

وهنا، لابد من تهنئتكم على إعلان "سينما أوروبا" عن تتويج المملكة المغربية بجائزة ضيف الشرف لعام 2024، وذلك تقديرا للجهود البارزة في مجال السينما والثقافة، هذا التكريم الذي يأتي كاعتراف بالتقدم الكبير الذي شهدته السينما المغربية مؤخرا.

السيد الوزير المحترم،

للإسهام في تجويد المنجز المحقق في هذا المجال، فإننا نوصي بإبرام شراكات بالجهات مع المركز السينمائي المغربي التي ستتيح للمهنيين القيام بدراسة تستهدف بلورة إطار ينظم جميع أوجه الدعم التي يمكن أن تقدمها الجهات لعملية الإنتاج أو لإحداث أو لترميم القاعات السينمائية على شكل منح أو اعتمادات مالية تخصصها كل منطقة في ميزانيتها للأنشطة السمعية البصرية وخصوصا السينمائية، مع استحضار التقاليد والأعراف التي تتميز بها بلادنا، لاسيما اللهجة الحسانية، كموروث يجب احترامه، كما هو منصوص عليه دستوريا عبر احترام معجم اللغة وقواعد النطق، خصوصا السيد الوزير في إطار المسلسلات والسلسلات في رمضان.

كما ندعوكم، السيد الوزير، لاتخاذ تدابير تحفيزية على مستوى الجهات لجلب الاستثمار الأجنبي بالتوازي مع الاستثمار المغربي وإلى تسهيل الإجراءات القانونية لتشجيع النهوض بصناعة السينما من جهة، والعمل على تجاوز العقبات التي مازالت تعترض عمليات الإنتاج السينمائي في المغرب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل معكم السيد الوزير إلى السؤال الموالي للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضلوا السي زيدوح.

المستشار السيد محمد زيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ما هي الإجراءات المتخذة فيما يخص الوصلات الإشهارية في قطاع الصحة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال.

أخبركم أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة" صورياد القناة الثانية" تلتزمان باحترام مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وكذا بنود دفتر التحملات فيما يخص بث الخطابات الإشهارية عبر قنواتها التلفزية والإذاعية، وفي هاذ الإطار فإن المادة الثانية من القانون رقم 77.03 المذكور تعرف بالمفهوم ديال الإشهار.

كما أن هاذ دفتر التحملات المتعلقة بالاتصال السمعي البصري لا تمنع بث الخطابات الإشهارية للترويج للعلامة المؤسساتية للخدمة الصحية، وفقا للمادة 182 التي تتناول الالتزامات الخاصة المتعلقة بالإشهار والرعاية.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المخول لها بمقتضى القانون رقم 11.15 السهر على مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري في القطاعين العام والخاص للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، وكذا لمضمون دفتر التحملات، لم يسبق لها أن أصدرت قرارا في حق أي متعهد للاتصال السمعي البصري العمومي بخصوص البث الإشهاري التلفزي لهذا النوع من الخدمات.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد المستشار المحترم للتعقيب.

تفضلوا.

المستشار السيد محمد زيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

منين كنطرحو هاذ السؤال ولو هو قديم وجديد كنطرحوه من أجل الحفاظ على واحد السلوك وواحد الأخلاقيات ديال واحد المهنة صحية، اللي هي أولا، مهنة اجتماعية وليست تجارية، وإيلا كان غادي نرجعوها تجارية هذا كيولي بأنه التاريخ سوف يحمل المسؤولية لكل واحد من أراد أن يجعل من هذا القطاع الاجتماعي الحقيقي غنرجعوه قطاع تجاري، لأن اليوم ملي كنتكلمو على هاذ الموضوع، هي هناك واحد المدونة ديال قواعد السلوك واللي في الفصل القانوني 21 رقم 70.66 اللي ما كيعطيش الحق لأي عضو من قطاع الصحة أن يقوم بأي إشهار مهما كان النوع ديالو.

وهذا الأمر ماشي قضية بأنه هذا قطاع اللي تنخليو المواطن له الحق في الاختيار، سواء الطبيب أو المستشفى أو مجموعة صحية، إلى غير ذلك، تيولي عندو الحق.

فبالإشهار، السيد الوزير، تندخلو في عدم خلق لذاك المواطن نعطيوه الحق ديال هاذ الاختيار، لأن تيكون هناك واحد التأثير.

ولهذا المشرع فالمدونة ديال قواعد السلوك جعل من هاذ القانون ومن هاذ الفصل وضحو، تيقول لك بأن عدم ممارسة أي إشهار كما كان، واحنا تنشوفو فجميع الدول، وهاذ الشي كنا فالمغرب تنمشيو من الاستقلال إلى يومنا هذا، ما الذي تغير اليوم؟ من الاستقلال ما عمرنا ما كنا تنشوفو الإشهار على مجموعة صحية أولا على قطاع الصحة.

لأنه ما الذي تغير اليوم؟ لأن هناك احترام مسائل اجتماعية، هذا قطاع لابد أن يكون عندو واحد الخاصية خاصة، لأن هذا قطاع اجتماعي لابد أن نمارس العمل ديالو فهاذ الإطار، ولكن استعمال المسائل التجارية كيولي بأن يمس حتى في المصداقية ديال مدونة قواعد السلوك، وهذا لا يمكن، نحن كمغاربة وكمشرعين أن نقبل من هذا النوع، احنا ماشي احنا فواحد (super marché) ولا عندنا واحد السيارة تنديرو لها واحد الإشهار ديالها، إلى غير ذلك، هاذي مؤسسة صحية لابد أن تحترم سلوك المدونة، واللي هنا يمكن لنا نشتغلو نحن كمشرعين السيد الوزير، مع الحكومة، مع (la HACA[7])، في إطار قانون مدونة السلوك ونخرجو واحد القانون اللي تيحدد واللي تيحفظ مصداقية هاذ قطاع الصحة اللي هو قطاع اجتماعي بامتياز.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، هل لكم رغبة في الرد؟

تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

نحن وأنتم مشرعين ذكريتها، وفنفس الوقت راه ذكرت لك قبيلة بأن هناك استقلالية لـ (la HACA)، أنا هضرت معاك غير بمفهوم الاختصاص.

الحكومة ما كتدخلش فالشركة الوطنية فالإذاعة الوطنية، لأن هناك اختصاصات، كاين دفتر التحملات هو اللي كيربط العلاقة ما بين الحكومة وما بين التلفزة، فهاذ الإطار تم الجواب.

أما المضمون، نعم، أو رأي سياسي، بالطبع أن المجال الاجتماعي عندو الأعمال اللي خصو يخدم فيها والأعمال اللي ما خصوش يكون فيها، يعني المجال دالإشهار خصو يكون مربوط بمجموعة دالأشياء، ولكن كاين هناك قانون، وهاذ القانون شكون اللي دارو، نواب ونائبات، مستشارات ومستشارين، بالطبع مع الحكومات اللي.. اهنا خصنا نحسنو القانون، نحن منفتحين باش يكون هناك تحسين للقانون، ولكن إيلا ما كانش هناك واحد القرار ديال (la HACA) صعيب على الحكومة يعني تفعل شي حاجة اللي هي قانونية حاليا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السيد الوزير ننتقل معكم إلى السؤال ما قبل الأخير الموجه لكم.

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لبسط هذا السؤال.

تفضلي الأخت فاطمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تانميرت، السيد الرئيس.

نسائكم السيد الوزير، حول ما أثير بخصوص تدبير ملف منح بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة أو تجديدها برسم سنة 2024؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير، تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة.

[7] **H**aute **A**utorité de la **C**ommunication **A**udiovisuelle

كنخبركم أن منح البطاقة المهنية للصحافة تيدخل ضمن اختصاصات المجلس الوطني للصحافة المحدث بمقتضى القانون رقم 90.13، باعتباره هيئة مستقلة للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وهو لا يخضع لوصاية وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

وبناء على ذلك، فإن عملية منح بطاقة الصحافة المهنية لا تندرج ضمن اختصاصات هذه الوزارة أو أي سلطة حكومية أخرى، وإنما هو اختصاص حصري للمجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام القانون رقم 90.13 المشار إليه أعلاه، والقانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاعات الصحافة والنشر.

لقد تابعت الوزارة، بالطبع، عن كثب ردود أفعال عدد من الصحافيات والصحافيين اتجاه تدبير اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر لعملية منح بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة أو تجديدها برسم سنة 2024، ومراعاة منها لأحكام الدستور لاسيما الفصل 28 منه، وأحكام مدونة الصحافة والنشر والنصوص الخاصة بتطبيقها، والتي تؤكد على استقلالية مهنة الصحافة ووسائل الإعلام.

فإن البت في ملفات طلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية هو من اختصاص لجنة بطاقة الصحافة، والوزارة لا تملك الصلاحيات القانونية أو التنظيمية للتدخل في مجال اختصاص اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.

وبخصوص شروط منح بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2024، فقد تمت الإشارة إليها في بلاغ صادر عن اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر، وكاين هناك شروط بالطبع، كاين هناك كذلك تأجيل تطبيق الحد الأدنى للأجور، المنصوص عليه في الاتفاقية الجماعية المشار إليها أعلاه، حتى يتمكن أرباب المقاولات الصحفية من تصحيح الوضعية واحترام الحد الأدنى للأجور المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية والتصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، هاذو هوما الإشكاليات اللي عانو الإخوان اللي ما اخذاوش البطاقة.

حث الهيئات المهنية لتثمين الصحفيين والناشرين على الإسراع في التوقيع على اتفاقية جماعية جديدة بناء على التزامات الاتفاقية الجماعية الموقعة بتاريخ 16 فبراير 2023 وعلى المقتضيات الواردة بالمرسوم السالف ذكره.

وستواصل اللجنة المؤقتة تعاونها مع هذه الهيئة ومع الحكومة للتقديم في هذا الورش الاجتماعي والمهني.

وبخصوص الصحفيين الذين رفضت طلباتهم، فهم ينقسمون على فئتين:

الفئة الأولى تضم اللي عندو ملفات في الحقيقة اللي ناقصة فيها الوثائق، أو قد تم التواصل معهم ومنحهم فرصة لاستكمال ملفاتهم، وفئة ثانية كتعلق بمن قدموا ملفات لا تستوفي للشروط المطلوبة، لاسيما ما يتعلق بالشهادة أو الدبلوم أو أن أصحابها لا يؤدون واجبات انخراطهم في أنظمة الحماية الاجتماعية أو لا يؤدون واجباتهم الضريبة عن ممارستهم لمهنة الصحافة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لك الأخت فاطمة للتعقيب.

تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الوزير،

لقد شكل إحداثكم للجنة مؤقتة لتدبير شؤون الصحافة والنشر لتحل محل المجلس الوطني للصحافة انتكاسة في مسار التنظيم الذاتي للصحافة لما ينطوي عليه هذا الإجراء في النيل من استقلالية المهنة والابتعاد عن الممارسة الديمقراطية التي كرسها دستور 2011، وخرق سافر للفصل 28 الذي يكفل حرية الصحافة.

ذلك أن اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر خالفت كل الضوابط بإقدامها على إصدار نظام خاص بتنظيم الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة، بغاية صناعة مجلس وطني للصحافة يقوم على قاعدة الترضيات السياسية والحزبية الضيقة والحصحصة النقابية الأحادية ليضمن استمرار عضوية أعضائها خلال الانتخابات المقبلة.

السيد الوزير،

إن السياسة العمومية المتبعة بالقطاع أخلفت مرة أخرى موعدها مع التاريخ لتصحيح الأعطاب وتأهيل المنظومة والاندماج في الثورة الرقمية.

ونعتبر في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن حالة الإرباك هذه يعكس مظهرها إحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة وتكليفها في موقف لا مسؤول وغير مدرك للعواقب والنتائج، بإعداد مقترحات مشاريع قوانين في إطار المراجعة الشاملة للمدونة.

فهل تستقيم هذه الممارسة وحكومة الدولة الاجتماعية وشعارات الديمقراطية التشاركية وحماية الحقوق الحريات والحكامة الجيدة؟

وهل يستقيم الوضع، السيد الوزير، في ظل هذا الخرق الواضح للقوانين والأنظمة أن يعهد للجنة المؤقتة بالتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة؟

ألم تصرحوا، السيد الوزير، أن المجلس الوطني للصحافة فشل في إجراء انتخابات لهيئاته؟ فكيف إذن تعهدون للجنة مؤقتة منبثقة من هيئة فاشلة بالتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني؟

وكيف تبارك الحكومة إصدار اللجنة المؤقتة نظاما خاصا بتنظيم الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة، وتؤيدون، السيد الوزير، قرارها غير الدستوري بالتشطيب على المراسل الصحفي المعتمد من ممارسة الصحافة ومخططها الرامي إلى تدمير المقاولة الإعلامية الإلكترونية الصغرى والمتوسطة؟

السيد الوزير،

لقد وضع إحداث اللجنة المؤقتة على المحك مبدأ التنظيم الذاتي للمهنة، يقوم على حق مهني الصحافة والإعلام في تنظيم مهنتهم على أساس الديمقراطية والاستقلالية عن السلطة التنفيذية، كشفت تركيبة اللجنة المؤقتة أنها بمثابة تمديد جديد للمجلس المنتهية ولايته، والذي فشل بالرغم من مرور 4 سنوات و6 أشهر في تقديم حلول التي واجهها القطاع، وفي تجديد هياكله على أسس ديمقراطية وشفافة.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، إذ نؤكد على ضرورة فتح حوار جاد ومسؤول ومنتج مع النقابات القطاعية وكافة المتدخلين حول مشاريع قوانين المدونة وحماية الحقوق المكتسبة للصحفيين الحاملين للبطاقة المهنية، وعدم تطبيق أي قرار أو اجتهاد في حقهم بأثر رجعي التي تسببت فيها القرارات الانفرادية والمزاجية للجنة المؤقتة، وكذا القطع مع الحلول الترقيعية والمنافية للديمقراطية، وإعدام للتنظيم الذاتي للصحافة واستقلاليتها، باعتبار استبدال المجلس الوطني للصحافة دون إجراء انتخابات، طبقا لما ينص عليه القانون، يعتبر خطوة ضد حرية الصحافة في المغرب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، عندك الرد؟

تفضلوا فيما تبقى من الوقت، تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

أتأسف لما نرى سؤال وتعقيب فمنطق آخر.

خاصة أن هاذ النقاش ناقشناه مرارا وتكرارا داخل اللجنة، السيدة المستشارة، وعبرت وعبرنا على ضرورة إعادة النظر في القانون الذي يؤطر المجلس الوطني للصحافة، وعبرنا وعبرتو علاش وكيفاش هاذ الإشكالية القانونية كانت.

مع ذلك نرى أن هناك ربط بالمجلس الوطني للصحافة، (la carte) ديال (la presse) الحكومة الاجتماعية.

نذكرك بأن الحكومة الاجتماعية، السيدة المستشارة، هي اللي وقعات اتفاق مع النقابة ومع الجمعية ديال المقاولات الإعلامية، باش يكون هناك، باش نزيدو فالحد الأدنى ديال (salaire) ديال الصحافيات والصحافيين، نعم هاذ الحكومة الاجتماعية.

كاين هناك إشكاليات فالمجال، نعم كاين هناك إشكاليات، هاذ اللجنة اللي كتكلمو عليها، السيدة الرئيسة، واللي عندها الاستقلالية، لأن البرلمان صوت على هاذ القانون سابقا، هاذ اللجنة راه هي اللي كانت هاذي أكثر من 4 سنين، لم يكن هناك إشكال.

أشنو كتطلبو اليوم؟ باش الحكومة هي اللي تولي كتعطي (les cartes de presse) هذا أعتقده غيكون إشكال، هذا..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

السيد الوزير، من البطاقة المهنية للصحافة ننتقل معكم إلى الشباب في آخر سؤال.

وأعطي الكلمة للفريق الحركي لبسط هذا السؤال.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بعيدا عن المقاربة القطاعية الضيقة، نسائلكم السيد الوزير المحترم، حول مدى التقائية السياسات العمومية الحكومية الموجهة للشباب؟

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

لابد شوية نتكلمو على القطاع، عاد نتكلمو على التنسيق اللي كيكون مع مجموعة ديال القطاعات.

كيفما كتعرفو وزارة الشباب آنذاك فاش دارت كقطاع موجه للشباب، كان عندو واحد الدور اللي هو نقدرو نعتبروه فالمجال ديال

الترفيهي، عطلة للجميع، ديور الشباب باش يكون استكمال للخدمات العمومية التي تقدمها الدولة والحكومة يعني من بعد المدرسة، وزيد وزيد من الخدمات الترفيهية اللي كانت آنذاك.

يبدو أن انتظارات الشباب تغيرت مع الوقت، ما بقاش المطلب هو اليوم فقط، أقول فقط العطلة للجميع، والترفيه فديور الثقافة، يعني المجال الرياضي، المسرحي والثقافي، وزيد وزيد من الخدمات اللي كنقدموها فديور الشباب، ولكن حتى إشكالية نعتبروها جديدة هاذ القرن، هي الإشكالية ديال التشغيل، وهاذ الإشكالية ولو هي ليس من اختصاص هاذ القطاع، اعتبرنا بأنها.. إلا أن هي من أولويات الشباب، لابد أن وزارة الشباب حتى هي تقدم شيئا ما من الخدمات الموجهة فهاذ المجال.

وفهاذ الإطار، كان هناك يعني مجموعة ديال الاتفاقيات مع مجموعة ديال القطاعات بما فيهم قطاع التشغيل:

أولا، باش يكون هناك تكوينات موجهة للشباب، واعتبرنا بأن على الأقل 30% من ديور الشباب اللي كاينة حاليا على الصعيد الوطني تكون كتقدم يعني تكوينات مرتبطة بما يطلبه سوق الشغل فالمنطقة اللي فيها ذيك دور الشباب، لا يعقل أن يكون نفس التكوين فجميع المناطق، وسوق الشغل ماغاديش يستوعب جميع هاذ التكوينات الموجهة للشباب.

يعني كنحاولو تكون واحد الدراسة حقيقية، يعني للمنتظم ديال سوق الشغل، باش يكون واحد الرقم إيجابي، كيفما كاين نماذج أخرى نقدر نتكلم على "مدرسة 1337" اللي 90% من الشباب ديالها فاش كيتخرج منها كيدخل مباشرة لسوق الشغل، ماذا يعني هذا؟ أن كاين هناك تكوينات جديدة منتظرة من طرف سوق الشغل اللي واكبناها فالوزارة في إطار حتى اتفاقيات مع مجموعة ديال القطاعات بما فيهم وزارة الرقمنة، وزارة المالية وزيد وزيد من القطاعات الحكومية الأخرى.

هل هناك سياسة؟ أنا عارفك فين غادي السيد المستشار.

هل هناك رؤية شاملة فهاذ المجال؟ هاذ الشي اللي خدامين فيه اليوم مرة أخرى، علاش؟

كنتكلمو، أنا كنعتبر بأن وزارة الشباب خصها توجه لما يسمى للشباب (les NEET[8]) اللي ما بين 1.5 وحتى لـ 1.7 مليون ديال الشباب والشابات.

والتحدي مرة أخرى هو هاذ الشباب اللي ما مشاوش للكليات وما مشاوش للمدارس، اللي الحياة ما خلات ليهمش يكون عندهم فرص باش ينجحو بالطريقة -ما يسمى بالتقليدية–أننا نواكبوهم في إطار ما تقدمه الدولة وما تقدمه الحكومة بجميع قطاعاتها داخل ديور الشباب، داخل الأندية النسوية اللي عندنا موجهة للشابات، وزيد وزيد من خدمات أخرى.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا معالي الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب، تفضلوا.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا على جوابكم.

نسجل في الفريق الحركي الملاحظات والاقتراحات التالية:

أولا، السيد الوزير المحترم، نعلم جميعا أن الشباب يشكل العمود الفقري في الهندسة الديمغرافية للمجتمع المغربي، فوفق آخر أرقام المندوبية السامية للتخطيط فإن الفئة المتراوحة ما بين 15 و35 سنة تشكل حوالي 34% من عدد سكان المغرب.

وكما تعلمون، السيد الوزير، فهذه الفئة تعيش وضعية صعبة أكدها التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي وصف وضعية الشباب ببلادنا بالمقلقة من خلال مستويات الإقصاء والتفاوتات الاجتماعية والمجالية وارتفاع معدل البطالة في صفوفها والذي يصل إلى 31%، بل نسجل أن حوالي 4 مليون منهم بدون أي نشاط وخارج مناحي الحياة العامة.

ثانيا، إزاء هذه الوضعية، نسجل في الفريق الحركي أن اختزال الحكومة في هيكلتها لشؤون الشباب في صلاحيات محدودة لقطاع وزاري في ظل غياب رؤية حكومية مندمجة ومتكاملة تضع حدا لتشتت المبادرات والبرامج والإمكانيات على مختلف القطاعات الحكومية المعنية هو أمر غير مستقيم وبدون نجاعة، لأن هذا الخيار التقليدي يحد من بناء سياسة عمومية أفقية موجهة للشباب، خاصة في أولويات التشغيل والاندماج الاقتصادي والاجتماعي والمجالي والثقافي وتدبير إشكاليات الهجرة، وغيرها من الإشكاليات المرتبطة بالشباب.

ثالثا، السيد الوزير المحترم، وفي نفس السياق ونحن نناقش إشكاليات وتحديات ورهانات الشباب نستحضر معاناة شباب جهة الداخلة-وادي الذهب، على سبيل المثال وليس الحصر، من الاقصاء من الاستفادة من المشاريع الفلاحية، فمؤخرا أعلنت وكالة التنمية الفلاحية بالجهة عن طلبات عروض بخصوص إطلاق المشاريع الفلاحية للسقي بـ 5000 هكتار بجهة الداخلة، إلا أن نتائجها كانت مخيبة لآمال شباب المنطقة من حاملي المشاريع الصغرى والمتوسطة، وسجلنا بشأنها تجاوزات أقصت هؤلاء الشباب وعاكست مصالحهم.

فهل بمثل هذا الإقصاء ستحقق الحكومة رهان انبثاق طبقة فلاحية متوسطة وتوسيع قاعدة تشغيل الشباب، تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

[8] **N**ot in **E**ducation, **E**mployment or **T**raining.

وأيده؟ حيث جاء في خطابه السامي بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين للمسيرة الخضراء ما يلي:

"وفي المجال الفلاحي تم توفير وتطوير أزيد من 6000 هكتار بالداخلة وبوجدور، ووضعها رهن إشارة الفلاحين الشباب من أبناء المنطقة".

انتهى منطوق صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة لكم السيد الوزير للرد على هاذ التعقيب.

تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للفلاحة، راه كان معكم السيد الوزير قبيلا كان من الأحسن تطرحو عليه السؤال.

أنا غنرجع للسؤال الأساسي باش واحد المعطى آخر.

فاش كنتكلمو على الشباب، فالحقيقة راه خصنا نحيدو هاذ المصطلح، راه كل شاب وعندو المشروع ديالو.

فلهذا الهيكلة الحكومية لأن ما كتهضرش فاش واحد القطاع معين راه ما كيعتبروش كشاب أو ماشي شاب راه مواطن مغربي، يمكن تكون عندك 23 عام وعندك مشروع استثماري يعني أنت معني بقطاع الاستثمار، يعني كل شاب عندو واحد الرؤية مختلفة ديال حياتو كيفاش بغاها تكون.

وعلينا أن نلتزم كحكومة باش نحاولو نقدمو أحسن الظروف باش ذاك الشاب المغربي مهما كان السن ديالو ينجح فالحياة ديالو، بغا يكون موظف، بغا يكون مقاول، بغا يكون (salarié)، يعني الهدف الأساسي.

واحنا في التحدي و2030.. لأن 2030 ليس فقط واحد لقاء رياضي اللي تيتسنانا فقط، ولكن تنعتبروها واحد المحطة تنموية بامتياز، هاذ المحطة التنموية بامتياز هو التحدي باش من هنا لـ 2030 أي شاب مغربي يلقى ذاك الطموح ديالو يحققهم، علاش؟ لأن نعتبر أن الحلم المغربي ممكن.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونشكركم كذلك على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، إلى الأسئلة الموجهة للسيد الوزير المكلف بالميزانية الذي نرحب به لحضوره معنا، نستهل هذه الأسئلة بثلاث أسئلة تجمعها وحدة الموضوع وتتمحور كلها حول "القانون التنظيمي للمالية".

أعطي في البداية الكلمة لأحد المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضلوا السيد المستشار المحترم مولاي عبد الرحمان ابليلا.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

السيد الوزير،

إيلا ممكن تقدمو لنا ولا نعرفو المبررات والمضمون ديال إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الموالي للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضلوا السيد المستشار، السي لحسن حداد.

المستشار السيد لحسن حداد:

السيد الوزير،

القانون التنظيمي لقانون المالية قطع أشواطا مهمة في ضبط وتحسين نجاعة الميزانية العامة للدولة والنتائج اللي هي التحكم في التوازن الموازناتي عبر إدراج النفقات الخاصة بالتسيير ومبدأ كذلك محدودية اعتمادات الموظفين، وكذلك التحكم في الانضباط الميزانياتي، يعني خصوصا الاعتمادات المرحلة من سنة إلى سنة، وكذلك عقلنة الأحداث ديال مرافق الدولة المسيرة بطريقة خصوصية، والحسابات المرصودة لأمور خصوصية، وكذلك يعني الصدقية ديال قوانين المالية، خصوصا أنه مقاربة مسك الحسابات ابتداء من 2018، وكذلك التصديق على حسابات الدولة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، هاذي كلها نتائج مهمة.

فهاذ الإطار، بغينا ننوهو بالعمل اللي قامت به الوزارة والموظفين ديالها فهاذ الإطار، وبغيناكم السيد الوزير، تتوخاو الصرامة فيما يخص محدودية الاختصاصات المخصصة للموظفين، وكذلك إدراج الاستثمارات المرحلة والنسبة ديالها وكذلك الاستثناءات الخاصة بها، يعني في السنة الموالية عند مناقشة قانون المالية، وماشي فقط يعني في قانون التصفية.

وفيما يخص التوقعات ديال الموارد والنفقات، علينا كذلك الضبط

ديالها بشكل أكبر باش ما يكونش فرق كبير ما بين التوقعات في فترة مناقشة قانون المالية وكذلك ما يقع خلال السنة المالية ما خصش يكون الفرق كبير بزاف.

السيد الوزير،

التدبير بالنتائج اللي اعتمدناه لمدة الآن، هاذي مسألة محمودة، وبغينا أنه الحكومة تمشي أبعد مما يعني تقوم به ربط الموارد بالنتائج محددة، وكذلك بأهداف واضحة ومؤشرات واضحة، إلى غير ذلك، وموضوعية فهاذ الإطار هذا.

ولكن الأساس في التدبير بالنتائج السيد الوزير، هو إشراك كل من يهمه الأمر في وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج في الميزانيات، وهذا راه مازال عندنا فيه قصور، لأن المشاركة المواطنة مازال عندنا يعني مسألة شكلية ومسألة صورية، والميزانيات خصها تعكس الأولوية ديال من يهمه الأمر وليس فقط موظفي القطاعات المعنية.

السيد الوزير،

التواصل حول الأداء عرف واحد التطور كبير، وتهنأكم عليه، ومع ذلك نريد باش تكون واحد الشفافية أكبر، اعتماد الميزانية المفتوحة، تعميم مشاركة الجميع في مناقشة ميزانية المواطن خصوصا المجتمع المدني.

ومن جانب آخر، خصنا لابد نربطو الأداء بتحقيق النتائج، يعني أنه القطاعات اللي حققت النتائج ديالها ما خصوش يكون يعني الأداء، يعني تخصيص الاعتمادات لها أو اختص نفس الاعتمادات في الميزانية الموالية.

وفي هاذ الإطار، دعم القدرات عبر التدريب والتكوين ودعم القدرات المؤسساتية، كذلك مهم، ولكن ربما الحلقة الضعيفة، السيد الوزير، التي يجب العمل عليها هو ربط الاستراتيجيات القطاعية بعمليات الموازنة، فهاذ الإطار هذا يجب التنصيص عليه في القانون التنظيمي المقبل، لا يجب أن تكون الميزانية في واد والأهداف الاستراتيجية القطاعية الأخرى في واد آخر.

وأخيرا، يعني تكريس نزع الصفة المادية على عملية إعداد وتقديم مشاريع قانون المالية اللي قمتو به السيد الوزير، وفقا للكيفيات التطبيقية المحددة بنص تنظيمي، نقترح في الفريق الاستقلالي أن نقوم به ابتداء من السنة المالية المقبلة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن سؤال وتعقيب دفعة واحدة.

إذن السؤال الأخير في هذه الأسئلة التي تجمع بينها وحدة الموضوع لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا الرئيس المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المنتدب المحترم، حول إصلاح القانوني التنظيمي للمالية نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، الكلمة لكم السيد الوزير للجواب على هذه الأسئلة دفعة واحدة، يمكن لكم تفضلوا للمنصة.

السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشكركم على هذه الأسئلة التي تهم موضوعا أساسيا وهو القانون التنظيمي لقانون المالية، وهو كما تعلمون هو القانون الذي يؤطر تدبير المالية العمومية في كل البلدان.

أكيد أن هاذ القانون التنظيمي يواكب ويعرف إصلاحات متتالية ارتبطت تاريخيا بالإصلاحات الدستورية التي عرفتها بلادنا، وكلما دعت الضرورة لذلك لإدخال جرعة إضافية من الشفافية والمصداقية على تدبير المالية العمومية.

بشكل عام، اليوم قمنا بإصلاح 2016، مكننا–كما قال السيد المستشار المحترم–من تجاوز مجموعة من الصعاب أو نقاط الضعف التي كان يعرفها تدبير ميزانيتنا بشكل عام.

المسألة الأولى هي محدودية نفقات الموظفين، والتي مكنتنا من تجاوز الفوارق التي تجاوزت في العديد من السنوات 5 و6 المليار نتاع الدرهم.

وبالتالي هذه المحدودية مكنتنا من التحكم في الكلفة من جهة، ولكن من تطوير الأداء نتاع تدبير الموارد البشرية داخل مختلف القطاعات الوزارية.

المسألة نتاع الترحيل مكنتنا أننا، أولا تسقيف الترحيل في 30% من نفقات الاستثمار مكنت القطاعات الوزارية أو الأداء العمومي بشكل عام، أولا من برمجة الاعتمادات وفق حاجيات تم التخطيط لها ودراستها مسبقا، يعني نتفادى أن نبرمج اعتمادات وبعدها عاد نشرعو في تعبئة الوعاء العقاري وإنجاز الدراسات الضرورية، ثم مكن هذه

القطاعات من تحسين أدائها.

فالاعتمادات المرحلة يعني تقلصت بشكل كبير، تقلصت بأكثر من 21 مليار سنة 2017 إلى حاليا أقل من 12 مليار، وهذا فحد ذاته يعطي نظرة على الفعالية،–وكما قلت–وغادي نرجعو لهاذ الموضوع بتفصيل أننا تجاوزنا كل الأرقام فيما يخص إنجاز مختلف الاعتمادات المسجلة بقانون المالية، في الاستثمار تجاوزنا سنة 22 و23: 84%، وهذا في ذاته يعني إجراء يمكن من تحسين المردود.

المسألة الثالثة هي تحسين أو التحكم في خلق المرافق المسيرة بطريقة مستقلة، هبطنا من 205 لـ 176، ثم الصناديق المرصدة لحسابات خصوصية، لأن ربطنا الخلق نتاعها بتوفير موارد ذاتية لها، فهي استطعنا أننا نمشيو من 76 صندوق إلى 69 حسابا خصوصيا سنة 2024.

لا أريد الخوض في تعزيز الصدقية الميزانياتية، لأنه اليوم ولينا المجلس الأعلى للحسابات يصادق على مطابقة حسابات الدولة، كل هذه المؤشرات اعطات للميزانية وتدبير الميزانية العامة فبلادنا دفعة وجرعة إضافية من الشفافية والنجاعة.

اليوم، كما اتفقنا جميعا، القانون التنظيمي بشكل إرادي وتشاركي وجماعي نحاول أن نحسن كل ما كان، كل ما تمكننا أو لا ما تم جرده من هوامش إضافية لتحسين هاذ الإطار.

وفي مقدمتها، هي تقوية مراقبة وإشراك البرلمان في تدبير السياسات العمومية، حيث نعتقد بأن المؤسسات العمومية التي تستفيد من مساعدات الدولة والتي تعمل لإنجاز سياسات عمومية تحت وصاية القطاعات الوزارية، لابد أن ندخلها في هاذ المنظومة نتاع النجاعة والنتائج بشكل كلي، حتى يكون في متناول البرلمان أن يناقش ويصادق ويتتبع سياسة عمومية بكل تجلياتها.

المسألة الأخرى، تبين خلال جائحة كوفيد أن اللجوء إلى القانون المالي المعدل أمر غير مقنن، لا في مدد مناقشته والمصادقة عليه، ولا من حيث إشراك اللجان القطاعية، وبالتالي كان لابد أن نوضح هذا الأمر في القانون التنظيمي.

كما أن مسألة النجاعة والقاعدة الذهبية يعني بعد النقاشات وبعد الإشكالات اللي كيعرفوها الماليات العمومية على الصعيد العالمي أصبح من الضروري أن نؤسس لهذه المبادئ، وأن نسير قدما في إدراجها.

كلها عوامل تجعلنا اليوم، كما قلت بشكل تشاركي، أن نفكر جميعا في إدخال مجموعة من الإصلاحات على قانوننا التنظيمي، لنجعل منه إطارا تنظيميا رائدا لتدبير الميزانية العامة للدولة، وحتى يعطي ويعزز مكانة وتقييم مختلف المؤسسات العالمية للتدبير الميزانياتي المغربي.

فيما يخص الإشراك نتاع القرار والأولويات، أعتقد بأن القانون المالي، كما هو متعارف عليه عالميا، هو ترجمة أولا لبرنامج حكومي نابع من سياسات استراتيجية يشرف عليها جلالة الملك نصره الله، ويستغرق إنجازها أو يتجاوز إنجازها الولايات التشريعية كالمشروع المجتمعي الكبير، الإصلاح الاجتماعي اللي انطلق في سنة 2021 وغادي نواصلو فيه المسار الإنجازي إلى آخر وبعد الولاية الحكومية.

ثم كاين البرامج التي تشكل أولويات قطاعية وتترجم سياسات قطاعية تدخل في إطار البرنامج الحكومي.

من المفترض سلفا، أن تكون هذه السياسات القطاعية قد نالت ما يكفي من الوقت حتى تدرس بشكل عمودي يترجم انتظارات المواطنين والمواطنات على أرض الواقع، وفي مختلف الجماعات وفي مختلف أنحاء المملكة، لتسير بشكل تصاعدي نحو إنتاج سياسات عمومية تترجم في قانون المالية باعتمادات مالية وفق منظومة تحفظ التوازنات والحفاظ على ديمومتها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن نمر إلى التعقيب على هذا الجواب، وأعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضلوا.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

شكرا السيد الوزير.

فريق التجمع الوطني للأحرار متفق معكم جملة وتفصيلا، ومع رؤيتكم لإصلاح هاذ الورش المهم واللي كان واحد من الالتزامات الأساسية ديال هاذ الحكومة.

صحيح، القانون التنظيمي الحالي للمالية فيه واحد المجموعة ديال المكتسبات المهمة، لا فالنجاعة، لا فالشفافية، لا فالصدقية، ولكن يمكن احنا متفقين معكم بأنه دابا كاينين مبررات متعددة لإصلاح هاذ الورش، وطبعا من بين هاذ المبررات اللي ذكرتو هاذ المسألة ديال إصلاح المؤسسات العمومية على تعدادها وكثرتها واللي كتطلب واحد التركيبة مالية لكل مؤسسة، واحد المرة جا فالتصريح ديالكم بأنه يمكن كاين واحد 200 مؤسسة عمومية اللي عندها واحد النشاط غير تجاري.

من بين المبررات أيضا هو تبسيط وإعداد ومناقشة والتصويت على قانون المالية، سواء كان العادي أو لا التعديلي أو قانون التصفية.

طبعا، المبررات أيضا هو البحث عن واحد آلية مستديمة لاستدامة تمويل البرامج الاجتماعية اللي كتباشرها الحكومة تحت الرعاية ديال صاحب الجلالة.

وبالتالي، السيد الوزير، احنا مع أية إصلاحات تستهدف هاذ الغايات

وتستهدف نجاعة المالية العمومية وتستهدف الاستمرار في المحافظة على التوازنات الكبرى، وفهاذ الإطار الفريق ديالنا كمساهمة منه قدم واحد المجموعة ديال المقترحات ليكم يمكن نذكرو منها واحد 2 عناوين مثلا:

هو النظر في إمكانية اللجوء إلى البرمجة الخماسية عوض البرمجة الثلاثية اللي جاري بها العمل اليوم، لأنه في اعتقادنا بأن هاذ البرمجة كتواكب المدة الافتراضية ديال أية حكومة اللي هي 5 سنين، وكنظنو أيضا كنعتقدو بأن هاذ البرمجة الخماسية غادي تمكن الحكومة من تنزيل التزاماتها الواردة في التصريح الحكومي.

كذلك النظر في إمكانية إدراج قانون مالية مستقل خاص بالحماية الاجتماعية، هذا واحد من الآليات ومن الحلول اللي يمكن نلجؤو إليها لحل هاذ المشكل ديال استدامة وتمويل البرامج الاجتماعية.

في كل الأحوال، احنا كنعلمو بأن الحكومة من أجل تحقيق النجاعة المطلوبة في المالية العمومية لا تشتغل فقط على هذا الموضوع ديال القانون التنظيمي للمالية ولكن تتشتغل على برامج أخرى جوهرية وأساسية عندها علاقة بالمالية العمومية، منها تنويع الاقتصاد والتحرر من ربط التنمية ونسبة النمو بالمطر.

منها أيضا تنويع المداخيل وترشيد النفقات ومنها الإسراع في تنفيذ الاستثمارات اللي ذكرتو واللي وصلت 83 ولا 84% وكلها إجراءات يمكن غادي تحقق واحد الحكامة كبيرة ومنشودة في تدبير المالية العامة فبلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نمر مباشرة إلى تعقيب فريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

السيد الرئيس المحترم،

شكرا السيد الوزير المنتدب المحترم على جوابكم، والذي يعكس الجهود التي تقوم بها الحكومة لتحقيق الاستدامة المالية العمومية ببلادنا، كون هذه الأخيرة تساهم في تسريع تنزيل وتنفيذ جميع الأوراش الإصلاحية ببلادنا وتعزز من السيادة على القرار الاقتصادي والمالي الوطني.

وبهذه المناسبة، نسجل في فريقنا نجاعة التدابير المعتمدة من لدن الحكومة للتحكم في الدين العمومي والتضخم، مع الرفع من الموارد المالية العمومية وتنويع وتوسيع الوعاء الجبائي وغيرها من الإصلاحات المالية التي مكنت الحكومة من تحقيق عدة نتائج هامة منها على سبيل الذكر:

- تفعيل ورش الحماية الاجتماعية؛
- حماية القدرة الشرائية للمغاربة؛
- تنزيل مخطط الربط بين الأحواض المائية؛
- تفعيل مخرجات الحوار الاجتماعي؛
- إقرار دعم مالي للسكن الموجه للمواطنين والمواطنات.

وغيرها من النتائج الهامة.

السيد الرئيس المحترم،

علاقة بسؤالنا، نثمن التوجه الحكومي نحو تحيين ومراجعة القانون التنظيمي للمالية في اتجاه المزيد من التحكم في التوازن المالي لبلادنا، وعقلنة إحداث وتدبير مكونات الميزانية والاتجاه نحو إرساء التدبير العمومي الحديث القائم على الفعالية والنجاعة، وغيرها من الإصلاحات القائمة في هذا الباب.

وبهذه المناسبة، نشيد بالمنهجية التشاركية المعتمدة من لدنكم من أجل تجويد القانون التنظيمي للمالية، آخرها الاجتماع الذي عقدتموه مع لجنة المالية بغرفتي البرلمان قبل أسبوعين من أجل هذا الموضوع، في سابقة تقوم بها الحكومة الحالية في هذا المجال.

السيد الوزير المنتدب المحترم،

لتجويد هذا القانون التنظيمي، نرى أنه لابد أن تتطرق الإصلاحات إلى ما يلي:

1- ضرورة رقمنة وثائق وإدراج وثائق إضافية لتعزيز وتبسيط مقروئية الميزانية العامة والميزانيات الفرعية وقانون التصفية؛

2- ضرورة مراجعة نظام المحاسبة العمومية في إطار تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

3- ضرورة تعزيز التواصل والتكامل بين مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للحسابات؛

4- العمل على تمكيننا، كبرلمانيين، من آجال كاف للمناقشة والمصادقة على قانون المالية؛

5- العمل على تطوير آلية تقييم نجاعة الأداء وإحداث موقع لتتبعها بشكل محين من أجل تقوية منظومة شفافية الموارد المعبئة؛

6- ضرورة الانسجام مع مقتضيات القانون الإطار المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولا يسعنا في الختام، سوى التنويه بمختلف المجهودات التي تبذلونها من أجل النهوض بهذا الملف الاستراتيجي.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

هل لكم رغبة في الرد على هذه التعقيبات؟

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

غير بالنسبة للقانون التنظيمي والإصلاحات، فبعد التقديم اللي درنا في اللجنتين، كنا اتفقنا مع مختلف الفرق والأحزاب أنهم من هنا لنهاية شتنبر إن شاء الله المقبل، أن الفرق تمدنا بمختلف المقترحات.

وقلنا بأن هاذ الإصلاحات غادي نديروها بشكل تشاركي متفق عليه، يهدف إلى تحسين الإطار القانوني لتدبير الميزانية العامة للدولة، والآجال نتاع التصويت، إلى غير ذلك، على عكس ما يمكن تم تأويله، احنا فالاقتراح اللي جينا به في اللجنتين ما تناولناهاش بتاتا.

وقلنا بأن البرلمان نعطيوله الفرصة باش يشوف واش هاذ المدة اللي تنقضيوها فقانون المالية كافية ولا نزيدو عليها شي حاجة ولا نقصو منها.

اللي أساسي هو أنه في 31 ديسمبر بلادنا خصها يكون عندها قانون المالية باش تدبر به السنة المقبلة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن ننتقل معكم من القانون التنظيمي للمالية إلى الضريبة على الدخل في سؤال لمجموعة العدالة الاجتماعية.

تفضلوا السيد المستشار المحترم، السي شاكر.

المستشار السيد سعيد شاكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم على حصيلة مداخيل الضريبة على الدخل حسب النظامين، نظام الاقتطاع من المنبع، ونظام التصريح التلقائي.

كما نسائلكم عن أشنو هوما الإجراءات المزمع اتخاذها من أجل إنصاف يعني هاذ الفئة اللي تيقومو بالتصريح حسب نظام الاقتطاع من المنبع؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب على السؤال.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا على هاذ السؤال.

أولا، لابد أننا نوضعو الأمور في إطارها، بعد يعني إصلاح ضريبي كان في المنتصف الثمانينات عرفاتو بلادنا، دخلنا في نقاش وكان هو موضوع المناظرات الوطنية حول تدبير الجبايات، توج سنة 2019 بإخراج يعني مجموعة من الخلاصات ترجمت في قانون الإطار نتاع سنة 2021 وتم الشروع في التطبيق نتاعو سنة 2022.

الضريبة على الدخل من عند المنبع كاين حوالي 3 دالأرباع بشكل عام، 78% ولا 72% واللي كيكون ضريبة يعني اللي (déclaratif)، 18%.

ماشي هذا هو الأساس، الأساس أن الإصلاح في مقتضياته، البند الأول أننا خصنا الضريبة على الدخول الذاتية ندمجوها في تأدية ما بذمتها من ضرائب.

المسألة الثانية، أننا نوسعو الوعاء الضريبي وندير، ونهبطو الضغط الضريبي مع مرور الوقت.

ثالثا، أن نحارب الغش والتملص الضريبي بكل الأشكال.

هذا ما تم ترجمته انطلاقا من سنة 2022 و2023 في الضريبة على القيمة المضافة، وسنواصل في 2024 إن شاء الله بتنزيل الضريبة على القيمة المضافة والحجز عند المنبع ابتداء من شهر يوليوز، كما اتفقنا في قانون المالية سنة 2024.

هاذ الإجراءات المرتبطة لا بالضريبة على الشركات، ولا بالضريبة على الدخل ولا (TVA[9]) تعرفون نتائجها إلى حدود اليوم، كل هاذ الضرائب سجلت ارتفاعات والحمد لله بتوسيع الوعاء دون اللجوء إلى خلق ضغط ضريبي أكبر.

الآن، الحكومة كما التزمت مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين ستراجع الجدول نتاع الضريبة على الدخل فهاذ قانون المالية، المشروع ديال قانون المالية المقبل إن شاء الله لتخفيف هذا الضغط على الناس، على (les salariés) اللي كنديرو لهم الحجز في المنبع، الأجراء، سواء في القطاع العام أو الخاص، ولإيجاد فعالية أكبر عند أولئك اللي بحكم القانون خصهم هوما اللي يديرو التصريح التلقائي بدخولهم.

[9] **T**axe sur la **V**aleur **A**joutée

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب على هذا الجواب.

تفضلوا.

المستشار السيد سعيد شاكر:

السيد الوزير، التعقيب ديالنا كيدور حول 3 محاور:

النقطة الأولى الإحصائيات اللي هي عبارة عن إشكاليات، ثم التنويه والشكر، وأخيرا الاقتراح.

فيما يخص الإحصائيات، كنعرفو بأن المغرب عندو واحد معدل التضريب على الدخل يعني الثاني عربيا، الأولى هي موريتانيا 40%، المغرب 37%، ليبيا مثلا ما بين 5 لـ 10%.

الإشكالية الأخرى هوما كاين 5 ديال الفئات اللي خاضعين للضريبة على الدخل، كنعرفو بأن 73% كتخص أصحاب الأجور والرواتب، وهاذ 73% الثلثين منهم معفيين، إذن كتبقى لنا واحد 27% كتهم باقي الفئات، 4 فئات أخرى، هاذي إشكالية.

الإشكالية الأخرى، هوما المداخيل كتبقى زهيدة بالنسبة لمجموعة من الفئات، مثلا الدخول الضريبية الفلاحية، يعني هناك ضيعات فلاحية مهمة في المغرب ما كتخلص والو أو كتخلص شيء ضئيل.

كاين دخول كذلك زهيدة بالنسبة للناس اللي كيبيعو الأسهم فالشركات، وكاين قطاع غير مهيكل اللي كيتمدد وكيتمطط.

بالنسبة للتنويه، فعلا كانت واحد التكلفة هي الإصلاح اللي كنسجلوه: 2.4 مليار ديال الدرهم من أجل إصلاح هاذ المنظومة ديال الضريبة على الدخل.

كذلك، كاين مجهودات قيمة كنشكركم عليها اللي كتستهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بتحقيق العدالة الجبائية أو لا الضريبية ومحاربة الغش الضريبي، كذلك تضريب القطاع غير المهيكل، لكن تيبقى هاذ المجهود يعني خصنا نزيدو نستمرو فيه إن شاء الله.

لهذا، كنقترحو عوض ما نقلبو على الضرائب اللي هي (l'argent facile rapide) نتاع (retenu à la source) الاقتطاع من المنبع، كنطالبو بتخفيض النسب، ولاسيما ديال الأشطر المتوسطة ديال (barème) ديال (IR[10])، ولماذا لا حتى ذاك الحد الأقصى ينزل لعند 30%، علاش؟ باش يكون واحد الدينامية فالاتجاه ديال الادخار ديال هاذ الطبقة المتوسطة، ولاسيما القدرة الشرائية ديالها تقاست، غادي تصب كذلك في صالح الاستهلاك، إيلا تزاد الاستهلاك كتزاد الضرائب الداخلية، كتزاد كذلك مداخيل إضافية للخزينة، وكيتقلص العجز ديال الميزانية.

نطالب كذلك، بتضريب القطاع غير المهيكل، نطالب كذلك يعني مراقبة بعض الأجور، يعني تضريب بعض الأجور ديال المهن الحرة، كذلك، إيلا شفنا واحد الجانب اللي هو مهم، هو ديال الضريبة المتعلقة ببعض الفلاحين الكبار، هاذ الفلاحون علاش لا، مايضاربوش حتى هوما، يعني التضريب ديالهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

بعجالة، لأن غتكون عندنا الفرصة نرجعو نناقشو، لأن قلتيو بزاف دالأمور خصها النقاش، خصها التدقيق والنقاش.

أولا، الفلاحة اللي أقل من 5 دالمليون، هوما اللي ما تيخلصوش، وفوق 5 دالمليون تيخلصو؛

ثانيا، الإصلاح اللي تنجيبوه، اللي غادي تجيبو الحكومة فالضريبة على الدخل بشكل إرادي وتلقائي ومع النقابات، اتفقنا على أننا نخففو وسنخففه بشكل كبير؛

المسألة الأخرى، هو أننا احنا تنخلصو 37% ماكايناش، احنا ملي كتشوف الضريبة على الدخل اليوم، هي فحدود حوالي 22% على الدخول، لأن خصك تدخل الإعفاء اللي كاين وتدخل الأشطر كل هي، إيلا اخذيتي الأجراء مثلا، راه 80% ديال الأجراء ماتيخلصوش الضريبة على الدخل، اليوم يعني عندهم العفو ما كيأديوش الضريبة، ما جاييناش فالأشطر اللي مضربة.

ومازال إن شاء الله فالاقتراح اللي غادي نجيبو غادي نزيدو نوسعو هاذ الوعاء، لأن الأهم نتاع الضريبة على الدخل، فلسفة الضريبة على الدخل، ماشي هي أننا نضربو القدرة الشرائية نتاع واحد الطبقة معينة، بالعكس، ولكن نفكر فالدخول الأخرى، نفكر فالناس اللي تيمارسو مهن مربحة جدا، واللي عوض يعني كيكونو في تنافس مع ناس منظمين فالشركات، الشركة تخلص 30% وهو خصو حتى هو يخلص، هذا هو ضمان الهدف من الضريبة على الدخل، بطبيعة الحال هي المساهمة نتاع الجميع، ولكن هي أساسا ضمان العدالة الجبائية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هاذ التوضيحات.

[10] **I**mpôt sur le **R**evenu.

ننتقل معكم إلى آخر سؤال حول "الدعم الاجتماعي المباشر".

وأعطي الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لبسط السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

عن نظام الدعم الاجتماعي المباشر نسائلكم السيد الوزير؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن مرة أخرى أعطيكم الكلمة السيد الوزير للجواب على هاذ السؤال.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

أعتقد بأنه الورش نتاع الحماية الاجتماعية، يجمع يعني الجميع سواء على المستوى الوطني أو الدولي على أنه ثورة اجتماعية هادئة، خطط لها ويقودها جلالة الملك نصره الله، ويمكن القول أنه إلى حدود اليوم أن الحكومة نجحت بشكل يعني ناجح جدا في تنزيل هذا الورش، حسب الأجندة التي حددت له في القانون الإطار.

فيما يخص الديمومة نتاع هاذ البرنامج المهم والأساسي والاجتماعي الذي يهم جميع ومختلف الشرائح المجتمعية، هو من أولى الأولويات داخل البرمجة الميزانياتية.

القانون الإطار اللي تنزل لهاذ الورش الاجتماعي، كان حدد المبادئ الأساسية للتمويل نتاعو:

أولها، إعادة النظر فالبرامج الاجتماعية الحالية، وأؤكد لكم أنها تفوق 90 برنامج، وتكلف المجموعة من المبالغ المالية المهمة، إذن القانون الإطار حث على إعادة، وكان جلالة الملك نصره الله، دعا الجميع إلى إعادة النظر فهاذ البرامج والتجميع نتاعها في برامج هادفة وتحقق النتائج المرجوة.

المسألة الثانية هي الضريبة التضامنية اللي عملنا.

والمسألة الثالثة هي بطبيعة الحال الإيرادات اللي درنا هاذ العام على ما يسمى بالمساهمات الإبرائية التي ننتظر نتائجها إلى حدود اليوم.

بشكل عام، منذ انطلاق البرنامج وإلى غاية شهر يوليوز تم تحويل 17.45 مليار درهم وفق الجدولة الزمنية المطلوبة، هاذ البرنامج كما هو مسطر له فالسنة المقبلة إن شاء الله غادي يوصل لـ 29 مليار نتاع الدرهم كدعم لمختلف الأسر، عدد الأسر اليوم اللي تستافد هي 3.8 مليون أسرة، المبلغ نتاع شهر يوليوز بلغ 2.04 مليار درهم.

وبالتالي فالديمومة نتاع هاذ البرنامج لسنة 2024 كانت مسطرة، وكيف تم التسطير لها في قانون المالية تنفذ، لا حرج، سنة 2025 غادي يجي التصور.

وأعتقد بأنه بمراجعة البرامج الاجتماعية وبإيجاد أولا الديمومة نتاع الضريبة التضامنية بشكل أو بآخر ثم هاذ المساهمات الضريبية والإبرائية ستتمكن بلادنا إن شاء الله من ضمان التمويل السليم لهاذ البرنامج وفي أحسن الظروف.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب على الجواب.

تفضلوا.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على التعقيب.

نجدد اعتزازنا في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بما تشهده بلادنا من تطور مستمر بفضل المشاريع والإصلاحات الكبرى التي ترسخ نموذجنا الاجتماعي والتنموي الذي تم تعزيزه بورش الحماية الاجتماعية الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وهو ما يعكس حرصه منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين على ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية.

كما ننوه بحرص الحكومة على التقيد بالإطار الزمني والعملي والميزانياتي لورش الدعم الاجتماعي المباشر كما حدده القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

إن ما تم تحقيقه على مستوى برامج الدعم الاجتماعي المباشر، سواء ما تعلق منه بالمجهود المالي الذي سيكلف 25 مليار درهم تقريبا هذه السنة و29 مليار بحلول سنة 2026، وأيضا استفادة أكثر من 3.5 مليون أسرة إلى حدود نهاية مارس 2024، يؤكد بشكل لا جدال فيه أن موضوع إعادة توزيع الثروة في بلادنا أصبح واقعا ملموسا ومعاشا وليس شعارا مرفوعا.

إننا وإن كنا على وعي بأن التغلب على إشكاليات استدامة تمويل هذا البرنامج ليس من مسؤولية الدولة وحدها، فإن ما نود التأكيد عليه اليوم هو التحدي الأساسي لنجاح هذا الورش الوطني الكبير وهو ضمان ديمومته المالية وضبط قنوات الاستفادة.

إننا، إذ ننوه بهذه الحصيلة، فإننا نسجل بكل أسف حرمان بعض المواطنين من الاستفادة من الدعم المباشر، منهم من ينحدر من طبقة هشة ومعوزة وأرامل وذوي احتياجات خاصة، ونتمنى أن يتم إنصافهم في أقرب الآجال، السيد الوزير.

هذا، ونجدد مرة أخرى، تنبيهنا إلى ضرورة الاهتمام بالطبقة المتوسطة والنهوض بأحوالها، وذلك عبر وضع برامج مستهدفة وإجراءات مصاحبة لحماية هذه الطبقة وتخفيف العبء عليها وتقوية قدراتها الشرائية باعتبارها قاطرة لجميع الفئات الاجتماعية ومحركا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساهما رئيسيا في صيانة السلم الاجتماعي وتماسكه.

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن السيد الوزير نشكركم على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وبهذا نكون قد استوفينا جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية التي كانت مقررة في هذه الجلسة.

رفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 178

التاريخ: الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: إحدى عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير،

السيد الوزير ديال الميزانية،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية الأولى.

يخصص مجلسنا هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن، في البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

تفضلي، السيدة الوزيرة المحترمة، إلى المنصة.

السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل التشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2024.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية ولائحة المناصب العليا الواردتين بالمحلقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور أعلاه، وذلك من خلال:

- **أولا**، إدراج المؤسسات التالية ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري الوارد في البند (أ) من الملحق رقم 1 في القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر:

- ✓ وكالة تنمية الأطلس الكبير، المحدثة بموجب مرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 04 أكتوبر 2023، المصادق عليه بالقانون رقم 57.23 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2023؛
- ✓ الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، المحدثة بموجب القانون رقم 59.23 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2023؛
- ✓ الهيئة العليا للصحة، المحدثة بموجب القانون رقم 07.22 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2023؛
- ✓ المجموعات الصحية الترابية، المحدثة بموجب القانون رقم 08.22 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2023؛
- ✓ الوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية، المحدثة بموجب القانون رقم 10.22، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2023؛
- ✓ الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، المحدثة بموجب القانون رقم 11.22 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2023.

- **ثانيا**، حذف المعهد العالي للقضاء المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 37.22 الصادر بتاريخ 10 غشت 2023، من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المذكورة؛

- **ثالثا**، إضافة منصب رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 02 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر والتي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة على هاذ التقديم.

ننتقل إلى تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

تفضلوا السيد المقرر، السي عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل

والتشريع وحقوق الإنسان سيتولى تقديم تقرير اللجنة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2024، برئاسة السيد رئيس اللجنة، وبحضور السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، التي تقدمت بعرض أبرزت من خلاله التوجهات والأهداف الكبرى التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي، الرامية إلى تغييروتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية والاستراتيجية المنصوص عليها في الملحق رقم 1، المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس وزاري.

ويتعلق الأمر بإدراج وكالة تنمية الأطلس الكبير، والوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، والهيئة العليا للصحة، والمجموعات الصحية الترابية، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته؛ ثم حذف المعهد العالي للقضاء من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المذكورة.

كما يتوخى مشروع هذا القانون التنظيمي إضافة منصب رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2، والتي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اعتبر السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة أن مشروع القانون التنظيمي يندرج في إطار تحيين شكلي لمقتضياته مع القوانين الصادرة بعد سنه، بحيث يعتبر انعكاسا لقوانين سبق لمجلسي البرلمان أن صادق عليها في الدورات التشريعية السابقة، بحكم أنه يحتوي تنظيميا على مجرد تحيين لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وأكدت المداخلات أن هذا القانون التنظيمي شهد منذ استصداره إدخال عدة تعديلات تروم تحيين لائحة المؤسسات المحددة في هذين الملحقين، مما يقتضي التفكير في إيجاد صيغ قانونية تسهم في عقلنة تدبير الزمن التشريعي، فاقترح أحد السادة المستشارين تفعيل قانون الإذن في هذا الصدد، إعمالا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من الدستور، في حين اعتبر رأي آخر أن التعديلات المتكررة تفرضها المرجعية الدستورية ولا مجال لإعمال مبدأ الترخيص التشريعي لانتفاء قاعدة الضرورة وضمانا لعدم المساس بالصلاحيات الدستورية المنوطة بالبرلمان.

وفي سياق آخر، استفسر أحد المستشارين عن المعايير المعمول بها للتمييز بين المؤسسات العمومية والاستراتيجية الواردة في ملحق 1 وبين المؤسسات المنصوص عليها في الملحق 2، بحكم أن المجموعات الصحية الترابية تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع قطاعي ترابي، ولا تندرج، بالنظر لاختصاصاتها، ضمن المؤسسات ذات الحمولة الاستراتيجية.

وأشاربعض السادة والسيدات المستشارين إلى أن إسناد المسؤوليات يعتبر إحدى المداخل الأساسية للرفع من الأداء المرفقي والمؤسساتي، وهذا يقتضي الحرص على الاحتكام المرجعي لمعيار الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص عند إعمال مساطر التعيين في المناصب العليا المتداول بشأنها في مجلس الحكومة، مع التأكيد على أهمية إخضاع هذا القانون التنظيمي لتقييم شمولي، وفق مقاربة تشاركية، لرصد التحديات المطروحة وطرح اقتراحات تشريعية ترسخ الحكامة في التعيينات الحكومية في المناصب والمسؤوليات العليا.

وأشادت السيدة الوزيرة، في مستهل جوابها، بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، وأفادت أن التعديل المستمر لهذا القانون التنظيمي يأتي تماشيا مع أحكام الدستور الواردة في الفصلين 49 و92 منه، واللتان تنصان على وجوبية إدراج اللائحتين 1 و2 ضمن مقتضيات القانون التنظيمي.

وأكدت أن الإدارة المغربية تزخر بالأطر الكفأة التي تتولى إدارة مختلف البرامج والسياسات والمخططات بكل نجاعة وفعالية، وعبرت عن حرص الحكومة على إسناد المسؤوليات، وفق ما تقتضيه المساطر والقواعد الجاري بها العمل، مشيرة إلى أن إدراج المجموعات الصحية الترابية ضمن الملحق رقم 1 يظل اختيارا استراتيجيا تفرضه التحولات التي يشهدها القطاع الصحي.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض المادة الفريدة من مشروع القانون التنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر، السيد المستشار المحترم.

إذن أعطي الكلمة للفرق في البداية ثم المجموعات.

هل هناك رغبة في التدخل؟

تسلم المداخلات مكتوبة؟

المجموعات.. كولشي؟

طيب، شكرا لكم.

إذن نمر، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، مباشرة إلى **التصويت على المادة الفريدة** المكونة لهذا المشروع وأعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

هكذا، إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيينات في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.**

لذلك، **أرفع هذه الجلسة** الأولى.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة التشريعية للمناقشة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

في هذا الصدد، نسجل أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر، والذي كان مستفيضا هم جميع مختلف المقتضيات التي تضمنها المشروع، ونثمن تفاعل السيدة الوزيرة مع التساؤلات كما عودنتا، ولا نفوت الفرصة دون شكر أطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير عملنا النيابي في شقه التشريعي.

السيد الرئيس المحترم؛

إن مناقشتنا للمشروع هي مناقشة تقنية أكثر منها سياسية، لكون مضمون النص الذي بين أيدينا هو ملاءمة لوضعية وتسمية بعض المؤسسات العمومية الاستراتيجية، وهذا لا يمنع من التطرق لبعض الإشارات التي تهم مضمون النص برمته.

السيد الرئيس المحترم؛

اسمحوا لي بهذه المناسبة أن أستحضر معكم الدعوة الملكية السامية خلال افتتاح البرلمان في دورته العاشرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020 حين دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى " التأسيس لعقد اجتماعي، يقتضي تغييرا حقيقيا في العقليات وفي مستوى أداء المؤسسات العمومية"، حيث دعا جلالته الحكومة إلى "القيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين في المناصب العليا بما يحفز الكفاءات الوطنية على الانخراط في الوظيفة العمومية وجعلها أكثر جاذبية"، مما يتطلب معه المزيد من الجهود من طرف الحكومة والبرلمان ومختلف الفاعلين حتى نرقى بمستوى إداراتنا وخدماتنا العمومية إلى المستوى المطلوب، وهذا لا يمنع من التنويه بالجهود الجبارة التي تبذلها الوزارة المعنية من أجل تحديث ورقمنة وتسريع الخدمات بالإدارات العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

يهدف مشروع القانون التنظيمي إلى إضافة كل من المؤسسات التالية: وكالة تنمية الأطلس الكبير، الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، الهيئة الوطنية العليا للصحة، والمجموعات الصحية الترابية، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، الأمر الذي يؤكد الإرادة الملكية السامية، التي تعتني بالأمور المرتبطة بالمشاريع المهيكلة والتي تعمل الحكومة على تنزيلها وترجمتها في شكل سياسات عمومية.

لذلك، فبلادنا اليوم أمام تحدي تجويد العمل على مستوى المرافق العمومية، وضمان تعزيز أداء المؤسسات العمومية بكفاءات قادرة على تحمل المسؤولية وحصد النتائج الإيجابية، لاسيما على مستوى التنزيل الأمثل للأوراش الاستراتيجية التي تراهن عليها بلادنا لتحقيق النمو والتطور المنشودين.

لذلك، لا يمكننا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن ندعم هذا الإصلاح الذي يهدف إلى إرساء المزيد من الشفافية وتكافؤ الفرص بين كل الكفاءات الوطنية، وسنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر اليوم، إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية ولائحة المناصب العليا الواردتين بالملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، وذلك من خلال إدراج بعض المؤسسات ضمن لائحة المؤسسات العمومية وحذف البعض منها، على اعتبار أنها قد تم حلها بموجب قوانين، كما تم إضافة منصب رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نولي أهمية كبيرة لمنظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية، حيث ندعو في كل مناسبة إلى ضرورة العمل على تقييم وإعداد شامل حول تنفيذ أحكام هذه المنظومة وما تلاها من تعديلات للوقوف على إيجابياتها ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقها، للمضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا والدفع بعجلة التنمية والرقي بها إلى أعلى المستويات.

ولعل طبيعة هذه المنظومة تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة، سواء على مستوى المؤسسات، أو على مستوى ترتيبها، وربما ستستدعى مستقبلا وضع مرجعية لها وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات واختيارها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملاءمة والتحيين، فإننا في الفريق الحركي نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الإتحادية في مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

هذا المشروع الذي يكتسي أهمية قصوى، بالنظر إلى القيمة الكبرى للائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي تناولها مشروع القانون التنظيمي بالتغيير والتميم، والتي تناولت ثلاث مستويات كبرى:

المستوى الأول يتجلى في التنصيص على الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، بما يمثله ذلك من أهمية بالغة ضمن المعالم الكبرى للورش الملكي المتعلق بالدعم الاجتماعي؛

أما المستوى الثاني فيتعلق باستكمال ورش تأهيل المنظومة الصحية، الذي يعتبر ورشا أولته الحكومة أهمية قصوى، سواء على مستوى الميزانية المخصصة، أو على مستوى عدد المناصب المحدثة برسم قوانين المالية السنوية، الأمر الذي تطلب تغيير لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية؛

وبخصوص المستوى الثالث فهو يتجلى في التنصيص على وكالة تنمية الأطلس الكبير ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، وذلك في سياق المجهود الوطني للتصدي للزلزال الذي عرفته المملكة شهر شتنبر الماضي.

إن هذا المشروع التنظيمي مناسبة لاستحضار دعوة جلالة الملك إلى القيام بمراجعة عميقة لهذا القانون التنظيمي، حيث يقول جلالة الملك في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ التاسع من أكتوبر 2020:

"إن التأسيس لعقد اجتماعي جديد يقتضي تغييرا حقيقيا في العقليات، وفي مستوى أداء المؤسسات العمومية. ولهذه الغاية، ندعو الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية، على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية". انتهى كلام صاحب الجلالة.

وبناء على ذلك، يجب الانكباب على تغيير مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، وضرورة الوقوف على حصيلة تفعيل أحكام الفصل التاسع عشر من دستور المملكة، الذي ينص على "سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، حيث يعتبر تنصيص القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في مادته الرابعة على استحضار مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في معايير التعيين في المناصب العليا، خطوة أساسية في مسار

ترجمة هذا الالتزام الدستوري، غير أن واقع الحال بخصوص تعيين النساء في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور يتطلب مزيدا من العمل وتكثيف الجهود.

4) مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزيرة المحترمة؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشوع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وهو المشروع الذي يرمي إلى إضافة وكالة تنمية الأطلس الكبير، والوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، والهيئة العليا للصحة، والمجموعات الصحية الترابية، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته، للمؤسسات التي يتم تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري.

كما يرمي إلى حذف المعهد العالي للقضاء من المؤسسات الاستراتيجية وتعيين مديرها من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للقضاء، تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية، إلى جانب إضافة المجلس العام للتنمية الفلاحية لقائمة المؤسسات التي يتم التداول في رئيسها في المجلس الحكومي.

وفي الختام، نؤكد على أننا، في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، سنصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة رقم 179

التاريخ: الثلاثاء 17 محرم 1446هـ (23 يوليوز 2024م).

الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثمان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الواحدة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

2- مقترح القانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

4- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

5- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

6- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

أعلن عن افتتاح الجلسة الثانية، والتي سنخصصها للدراسات والتصويت على مقترحات القوانين.

ونستهلها بمقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أعطي، في البداية، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتقديم مقترح القانون وتقرير اللجنة حوله.

تفضلوا السي عبد القادر، مرة أخرى.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله.

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزير،

السادة المستشارين،

إذن سأحاول أن أعطي تقديما للقانون وتقرير اللجنة في نفس الآن، حتى لا نعيد..

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تدارست اللجنة هذا المقترح قانون، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2024 برئاسة السيد عزيز مكنيف، رئيس اللجنة، وبحضور السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

في بداية الاجتماع، تم استعراض مضامين هذا المقترح الذي يروم تغيير الفصل 4 من خلال استبدال عبارة "المصالح الخارجية" بعبارة "المصالح اللاممركزة"، الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لتحقيق الملاءمة مع الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، الذي ينص على أن إدارات الدولة تتألف من إدارات مركزية ومصالح لاممركزة مع تغيير الفصل 25 بشكل يسمح بنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسمية الموظفين وترقيتهم بمقرات الإدارات وبمواقع الإلكترونية، تماشيا مع التطور الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية.

بالإضافة إلى تغيير الفصلين 43 مكرر و44 عبر مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.

كما أشير إلى أن هذا المقترح قانون يروم تتميم الفصل 44 من أجل تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج الإصابات الناتجة عن الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد.

علاوة على تغيير وتثمين بعض مقتضيات الفصلين 66 و75 مكرر، وذلك بإضافة مجموعة من العقوبات التأديبية المرتبة حسب تزايد الخطورة ومنح رئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل مباشرة وبدون سابق استشارة للمجلس التأديبي في حال انصرام أجال 7 أيام

عن تاريخ تسلم الإنذار دون استئناف المعني بالأمر عمله.

وبعد ذلك، تقدمت السيدة الوزيرة بكلمة عبرت من خلالها إجمالا أن هذه المقترحات تتماشى مع توجهات الحكومة الهادفة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، وهي التوجهات التي تأتي بناء على الاهتمام والانشغال البالغين لدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وحرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي.

وبالنظر للدور المحوري للموارد البشرية للارتقاء بالإدارة والرفع من أدائها وفعاليتها ونجاعتها، وذلك وفق التوصيات الواردة في النموذج التنموي الجديد والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية.

وأفادت السيدة الوزيرة، أن مقتضيات مقترح القانون ستمكن من تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج أمراض الاضطرابات العصبية المعرفية والإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، وأشارت إلى حذف عقوبة العزل المصحوبة بتوقيف حق التقاعد، نظرا للآثار السلبية لعقوبة الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مقترح هذا القانون، الذي يهدف إلى تحقيق مكتسبات إضافية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام.

وفي هذا السياق أشار السيدات والسادة المستشارون إلى أن كثرة التعديلات التي يعرفها هذا القانون تقتضي إجراء مراجعة شاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تماشيا مع التوجهات الدستورية والتحديات الإدارية المطروحة، وطالب المتدخلون بضرورة الرفع من وتيرة تجاوب الحكومة مع المبادرات التشريعية، تعزيزا للتعاون والتآزر والتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتطرق أحد السادة المستشارين إلى موضوع مآل المقترحات التي يتم رفضها من قبل الحكومة، ودعا إلى ضرورة مناقشتها داخل اللجان الدائمة، لأنها تشكل تمظهرا أساسيا لحق الاقتراح التشريعي المنوط بممثلي الأمة.

وأبرزت بعض المداخلات أن مرض الزهايمر يدخل ضمن مفهوم الاضطرابات الخطيرة في الشخصية الوارد التنصيص عليها في الفصل 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتم الاستفسار عن مدى توفر الوزارة على إحصائيات حول الرخص المرضية للموظفين وعدد الحالات التي تم عزلها مع منعها من الاستفادة من المعاش بعد التقاعد، مع التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق الحذف الذي طال هذه القاعدة بأثر رجعي.

نوهت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، وأبرزت أن هذا المقترح حظي بموافقة الحكومة، لكونه يهدف إلى تحصين مكتسبات الموظفين وتعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأبرزت أن مجلس الصحة هو من يقرر في الرخص المرضية وأن مرض الزهايمر يدخل في نطاق الأمراض العصبية، طبقا لتعريفات منظمة الصحة العالمية، ولم يكن مدرجا في السابق ضمن لائحة الأمراض التي يمنح بموجبها رخص مرض طويلة الأمد، المنصوص عليها في الفصل 44 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وأوضحت السيدة الوزيرة أن حالات العزل مع الحرمان من التقاعد تبقى محدودة جدا وأن تطبيق المقتضى الجديد المتعلق بحذف الحرمان من التقاعد بأثر رجعي يقتضي إجراءات ومشاورات ودراسات قد تؤخر إصدار هذا المقترح والاستفادة من مضامينه ذات البعد الحقوقي.

وأكدت على أن الحكومة حريصة على التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية والتواصل والتعاون مع اللجان البرلمانية المعنية، من أجل دراستها ومناقشتها بما من شأنه أن يساهم في تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان من جهة، وإغناء وتعزيز الترسانة القانونية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أن السيدة الوزيرة تقدمت باقتراح لإدخال تعديلات على نص هذا المقترح وتهدف مجملها إلى:

- إقرار مادة فريدة وحذف المقتضى المتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليه في المادة الثانية؛

- ملاءمة مقترح القانون مع البناء الشكلي المعمول به في النظام التشريعي المغربي؛

- تعديل عبارة القانون الأساسي الواردة في الفصل 4 بعبارة النظام الأساسي.

في الختام، وعند عرض المادة الفريدة لمقترح القانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع كما عدل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

الكلمة لكم السيدة الوزيرة.

السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن ألتقي معكم اليوم في رحاب مجلسكم الموقر بمناسبة الدراسة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2024.

وأود بهذه المناسبة، أن أعبر للسيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عن خالص تقديري للمجهودات التي بذلوها، والتي أثمرت نتائجها الصيغة التوافقية المعروضة على حضراتكم.

وللإشارة، فإن مقترح القانون المعروض على أنظاركم هو نتاج 4 مقترحات قوانين تقدم بها على التوالي: السيدات والسادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة، التقدم والاشتراكية، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بمجلس النواب، تهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فكما تعلمون، يحظى مجال الحماية الاجتماعية باهتمام وانشغال بالغين لدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من منطلق حرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي.

وبناء على ذلك، فالحكومة حريصة على تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين، بالنظر إلى دورها المحوري في الارتقاء بالإدارة والرفع من أدائها وفعاليتها ونجاعتها.

وللإشارة، فإن مقترحات القوانين التي توصلت بها الحكومة تتماشى وهذه التوجهات، حيث ترمي في مجملها إلى:

أولا، مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.

والجدير بالذكر، أن إجراء الاحتفاظ بمجموع الأجرة للوضعية النظامية طوال مدة الرخصتين المذكورتين سيمكن من تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين المعنيين والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، بما يضمن توفرهم على دخل قار، يمكنهم من الحصول على رعاية صحية جيدة طيلة المدة المتطلبة للعلاج.

باش نزيد نوضح هاذ الأمر، اليوم الوظيفة العمومية فيها الرخصة ديال المرض المتوسط الأمد اللي فيها 3 سنين والرخصة ديال الأمراض الطويلة الأمد اللي فيها 5 سنين، هاذ الرخص تيتعطاو للموظفين اللي عندهم أمراض خطيرة جدا بحال السرطان الله يحفظ، فالوضعية الحالية الموظف تيتقاضى الأجرة ديالو كلها فالنص الأول ديال هاذ الرخصة، ولكن فالنص الثاني ديال الرخص تبقى تيتقاضى فقط النصف الأجرة ديالو، في الوقت اللي هو تيعاني من واحد المرض صعيب، في الوقت اللي هو والأسرة ديالو تيمرو من واحد الظروف حرجة، تيبقى تيتقاضى فقط النصف الأجرة ديالو.

فبهاذ مقترح القانون الحكومة قبلت باش أن الموظف تيبقى يتقاضى الأجرة ديالو كاملة في مدة الرخصة كاملة باش ديال 3 سنين ولا 5 سنين، باش نوقفو مع هاذ الموظف في واحد المرحلة لا هو ولا الأسرة ديالو فمرحلة اللي هي من أصعب مراحل الحياة ديالهم، باش نوقفو معهم في هاذ المرحلة الحرجة من حياتهم؛

مقتضى آخر، تعزيز الأمن الصحي للموظف من خلال إدراج أمراض الاضطرابات العصبية والمعرفية أو الإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، فالنظام الأساسي للوظيفة العمومية فيه أشنو هي لائحة الأمراض اللي يمكن لها تخول رخصة طويلة الأمد ديال 5 سنين.

بهاذ مشروع القانون زدنا في هاذ اللائحة الاضطرابات العصبية المعرفية والإدراكية، وهاذ الشي غيسمح على أنه الموظفين اللي عندهم الله يحفظ مرض الزهايمر يمكن لهم يستافدو من هاذ الرخصة طويلة الأمد، وبالتالي غادي يبقاو تيتقاضاو الأجرة ديالهم كلها، هذا التحيين ديال هاذ اللائحة لإدراج أمراض أخرى كمرض الزهايمر.

ثالثا، حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، نظرا للآثار السلبية لعقوبة الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه، الشيء الذي يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 31 من الدستور، علما أنه لا يمكن معاقبة الموظف عن فعل واحد بعقوبتين.

فالنظام الأساسي ديال الوظيفة العمومية، فيها واحد الترتيب ديال العقوبات اللي يمكن تشمل الموظف بالطبع على حسب الخطورة ديال الأفعال اللي قام بها، كانت واحد العقوبة اللي هي من أصعب اللي كانت

في النظام الأساسي هي العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، فهاذ العقوبة غتسحب، يعني ما يمكنش أبدا أنه شي موظف في المستقبل أنه تجي في حقه العزل مع توقيف حق التقاعد، لأن حقه ديال التقاعد هذا (c'est les cotisations) ديالو، فلوسو، وإيلا زولنا له حقه في التقاعد راه ما تنضروهش غير هو، راه تنضرو حتى ذوي الحقوق والأسر ديالو، وبالتالي دائما في إطار تعزيز الحماية الاجتماعية ديال الموظفين، فهاذ العقوبة تسحبت، وغيتم التشطيب ديالها من النظام الأساسي ديال الوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا شك أن المقتضيات الجديدة المضمنة في مقترح القانون المعروض عليكم من شأنها أن تساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية وجعلها في مستوى تطلعات الموظفات والموظفين.

وفي الأخير، أود التأكيد على أن الحكومة حريصة على التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية، بما من شأنه أن يساهم في تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان من جهة، وإغناء وتعزيز الترسانة القانونية من جهة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزيرة.

إذن، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، ننتقل إلى المناقشة وأعطي الكلمة في البداية للفرق ثم المجموعات البرلمانية.

ستسلم المداخلات مكتوبة.

في انتظار ما نحصل على هذه المداخلات، ننتقل إذن إلى **التصويت على المادة الفريدة** التي يتكون منها هاذ المقترح قانون:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا لكم.

وبذلك، **يوافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

شكرا للسيدة الوزيرة على مساهمتك القيمة في هذه الجلسة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نواصل الجلسة التشريعية بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

ونرحب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان الحاضر معنا لينوب عن السيد وزير العدل الذي تعذر عليه الحضور معنا، لأنه في جلسة موازية بمجلس النواب.

إذن أعطي الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم مقترح القانون وتقرير اللجنة.. وزع؟

وزع.

الكلمة للحكومة إذن، الكلمة لكم، السيد الوزير.. مداخلة؟

الحكومة كذلك سلمت مداخلتها.

وننتقل مباشرة للمناقشة.

أعطي في هذا الإطار الكلمة في البداية للفرق ثم للمجموعات، هل سلمت المداخلات أو ستسلم؟

ننتظر أن نتوصل بها، تفضلوا.

ننتقل إذن إلى التصويت على مواد المقترح:

المادة الأولى: (كما وردت) لأن هاذ المقترح ورد من مجلس النواب

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: إجماع.

إذن أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح القانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.**

نواصل هذه الجلسة كذلك بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كذلك.

إذن المقرر وزع التقرير، تقرير اللجنة كذلك تم توزيعه.

الحكومة كذلك سلمتنا مداخلتها في هذا الإطار.

المناقشة، الفرق والمجموعات سلمت مداخلاتها.

ننتقل مباشرة إذن للتصويت على مواد المقترح:

المادة الأولى: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

إذن أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.**

نواصل دائما هذه الجلسة التشريعية بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

أعتقد نفس الوضعية.

التقرير ديال اللجنة: .. تم توزيعه.

الحكومة كذلك سلمتنا مداخلتها.

بالنسبة للمناقشة، الفرق والمجموعات قامت بتسليم مداخلاتها حول هاذ المقترح.

وأنتقل مباشرة للتصويت على مواد هذا المقترح كما يلي:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.**

نواصل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح آخر، مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

إذن تقرير اللجنة تم توزيعه.

الحكومة وافتنا بمداخلتها مكتوبة.

الفرق والمجموعات كذلك سلمتنا مداخلاتها مكتوبة، ياك السيد الأمين؟

إذن ننتقل للتصويت على مواد هاذ المقترح كما يلي:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا للجميع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.**

إذن مقترح القانون الموالي، فقط ملاحظة هو أنه أصبح بعد المصادقة على القانون ديال - غنعطيكم بالتفصيل - "الصندوق ديال دعم المباشر" على ما أعتقد ياك أسيدي هو هذاك؟ أصبح هاذ المقترح غير ذي موضوع، وهو المقترح كان يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إذن هاذ القانون هذا، مقترح قانون إنه في إطار القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، وفي إطار تحديد مكونات هاذ النظام وشروط الاستفادة منه، نسخ في مادته 19 – هذا هو اللي بغيت نقول ليكم - نسخ في مادته 19 مقتضيات القانون رقم 41.10 اللي جاء فيه هاذ المقترح القانون من أجل تعديله.

ولذلك بما أن هاذ القانون 21.10 تم نسخه بمقتضى هذا القانون، فإن مقترح القانون المعروض علينا في هذه الجلسة لتعديل مقتضياته أصبح غير ذي موضوع.

هذا للتوضيح فقط.

لذلك، فالتقرير ديال اللجنة قد تم توزيعه، لم يوزع؟

ما عندكومش؟ غتقدموا؟ تفضلوا، هذا ديال التكافل ياك؟ هذا التكافل السيد المقرر، تفضلوا.

<u>المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان:</u>

غير لابد أن تتم المسطرة، لأنه سنصوت بالرفض نظرا لنسخ القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة

العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ - وأؤكد على التاريخ - 24 يناير 2023، برئاسة السيد رئيس اللجنة وبحضور السيد وزير العدل، وخلال هذا الاجتماع تم التأكيد على أن مقترح هذا القانون يرمي إلى تمكين الوالدين المعوزين من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، وفي حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد في النفقة أو تعذر تنفيذه لعسر المحكوم عليه أو غيابه عند عدم العثور عليه، مع تخويلهما حق تقديم طلب الاستفادة من الصندوق إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أشاد السيدات والسادة المستشارون بهذا المقترح آنذاك، الذي تنسجم مضامينه النصية مع توجهات ورش الحماية الاجتماعية، وتراعي الظروف الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للوالدين المعوزين مستحقي النفقة، وعند عرض المادة الفريدة من مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

كلمة الحكومة، توصلنا بها..

شكرا السيد الوزير.

إذن المناقشة، كذلك المداخلات سلمت.

ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة لهذا المقترح، وأعرضها للتصويت:

الموافقون= 00؛

المعارضون: إجماع الحاضرين على رفض المقترح؛

الممتنعون= 00.

إذن أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 00؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون= 00.

إذن، **رفض مجلس المستشارين مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.**

شكرا لكم السيد الوزير.

شكرا لجميع المستشارين والمستشارات على حضوركم واهتمامكم بهذه الجلسة ومساهمتكم فيها.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلات الحكومة:

1) كلمة السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.77.22 يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 24 يناير 2024)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.77.22 بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، المقدم من طرف الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، والذي يهدف إلى أدراج الوعد بالبيع العقاري ضمن التصرفات الواجب تحريرها، تحت طائلة البطلان، بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ من طرف محامي مقبول للترافع ضمن محكمة النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها الجزئية على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2022، وتمت الموافقة عليه بالإجماع بمجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2024، وعرض على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024، حيث تمت

الموافقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها، كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون، في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.80.22 يقضي بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.80.22 المتعلق بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المقدم من طرف الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، والذي يهدف إلى التنصيص على بطلان جميع التصرفات التي يجريها الشفيع إذا كان العقار غير محفظ، وكذا إلزام المهندس الطبوغرافي بإنجاز ملف تقني لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة عند انتهائه إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها الجزئية على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2022، كما تم الموافقة عليه بالإجماع في الجلسة العامة بمجلس النواب، وعرضت على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بهذا المجلس بتاريخ 16 يوليوز 2024، ومن تم الموافق عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها، كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون، في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين، من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.74.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.74.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المقدم من الفريق الحركي بمجلس النواب، والذي يهدف إلى إدراج آلية الوساطة كخطوة تسبق اللجوء إلى القضاء في حالة نشوء نزاع بين الملاك، بالإضافة إلى إدراج مقتضيات تهدف إلى تنويع وسائل التبليغ القانونية لحضور اجتماعات أعضاء الملكية المشتركة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 29 فبراير 2024، كما تمت الموافقة عليه بالإجماع من لدن مجلس النواب، بتاريخ 08 يوليوز 2024، وعرض على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها، كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.14.22 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 16 يوليوز 2024)

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.14.22 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود المقدم من فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب، والذي يهدف إلى توفير ضمانات أكبر للمستهلك المقتني للعقار في إطار الملكية المشتركة، من خلال تمكينه من مدة زمنية كافية للتأكد من خلو العقار من الأضرار والعيوب، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذا المقترح، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 فبراير 2022، وتمت الموافقة عليه بالإجماع من لدن مجلس النواب بتاريخ 08 يوليو 2024، وعرض على أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بهذا المجلس بتاريخ 16 يوليوز 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها.

كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون، في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين، أغلبية ومعارضة، على تفضلكم ببرمجة هذا المقترح في أسرع وقت للتصويت عليه بالجلسة العامة، وهذا إن دل على

شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين من أجل تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) كلمة السيد وزير العدل بمناسبة التصويت في الجلسة العامة على مقترح القانون رقم 5.166.22 يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي (كما وافقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين بتاريخ 24 يناير 2024).

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم اليوم هذه الجلسة التشريعية في رحاب مجلسكم الموقر، بمناسبة التصويت على مقترح القانون رقم 5.166.22 يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المقدم من طرف الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية بمجلس النواب، الذي يهدف إلى توسيع دائرة الاستفادة من هذا الصندوق لتشمل الوالدين المعوزين مستحقي النفقة.

وتجدر الإشارة أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذا المقترح في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2022، وتمت الموافقة عليه بالإجماع من لدن مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2023، وعرض على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين بتاريخ 24 يناير 2024، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

وبخصوص هذا المقترح، أود أن أحيط مجلسكم الموقر علما أن القانون رقم 41.10 سالف الذكر، قد تم نسخه بموجب مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، والتي نصت على أنه: " يُنسَخ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي"، مما ترى معه الحكومة أن هذا المقترح أصبح غير ذي موضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على المجهودات التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية، سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاما مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

I- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في هذه الجلسة التشريعية للمناقشة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية).

في هذا الصدد نسجل أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر، والذي كان مستفيضا هم جميع المقتضيات التي تضمنها المقترح، مع ضرورة مراجعة النظام الداخلي للمجلسين في الشق المتعلق بمقترحات القوانين، ونثمن تفاعل السيدة الوزيرة مع مختلف التساؤلات كما عودتنا، ولا نفوت الفرصة دون شكر أطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير المسطرة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا سوى التأكيد على أهمية هذا المقترح، الذي سيغني ويعزز الترسانة القانونية ودوره المنتظر في تعزيز استقطاب الوظيفة

العمومية وحماية منظومتها، وفق مقاربة قانونية وحقوقية ترقى لطموحات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره، وتطلعات فئة عريضة من موظفات وموظفي القطاع العام والتفاعل مع مقتضيات دستور سنة 2011، وتتماشى أيضا والمكانة الحقوقية المحترمة للمملكة المغربية دوليا، لاسيما وهي اليوم تحظى بشرف رئاسة مجلس حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

قبل التطرق إلى مقرح القانون، اسمحوا لي السيدات والسادة الأعضاء أن أنوه بالنفس الديمقراطي وروح العمل والجدية التي عبرت عنها السيدة الوزيرة المحترمة، وهي تستجيب وتتفاعل مع مقترحات تدبير الشأن العام، أغلبية كانت أو معارضة، لأننا في نهاية المطاف نشرع للمجتمع، والبرلمان بمجلسيه أغلبية ومعارضة وجهان لعملة واحدة من أجل خدمة الصالح العام والنهوض به، وهذا التفاعل من السيدة الوزيرة التي تدبر قطاعا أفقيا واستراتيجيا في مغرب التحديات يجعلنا على يقين أن الإدارة المغربية وأوراشها الإصلاحية والتنموية في الطريق الصحيح، وأن الحكومة تسهر على تنزيل تعاقداتها المسطرة ضمن البرنامج الحكومي والتفاعل مع المبادرة البرلمانية كشريك أساسي.

السيدة الرئيس المحترم،

إن مقترح القانون الذي بين أيدينا، هو في الأصل ضم لأربع مقترحات قوانين، قاسمها المشترك هو النهوض بوضع العنصر البشري داخل الإدارة المغربية، وأيضا تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري واستحضار الأنظمة المعلوماتية كآلية لتدبير المسار المهني للموظف وآلية لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية، الذي يستهدف المواطنات والمواطنين المغاربة والموظفين من هده الفئة، وبالتالي مراجعة المقتضيات المتعلقة برخص المرض، لاسيما الطويلة الأمد والمتوسطة عبر الاحتفاظ بكامل الأجر لعدم السقوط في وضع الهشاشة، مع توسيع لائحة الأمراض التي تستدعي الحصول على رخصة مرض طويلة الأمد، تعزيزا للأمن الصحي للموظفات والموظفين.

وفي إطار تعزيز حماية الحياة الوظيفية، تم على مستوى التأديب التجاوب مع حذف عقوبة العزل المصحوبة بتوقيف حق التقاعد، هذه العقوبة التي تعتبر عقوبة مزدوجة من جهة العزل كحق للإدارة، لكن توقيف الحق في التقاعد نعتبره كمصادرة لمساهمة الموظف مند ولوجه الوظيفة العمومية، بالتالي لابد أن لا تشمله أي عقوبة، خصوصا أن لائحة العقوبات مرتبة حسب تزايد خطورة الفعل المرتكب، ونحن على يقين أنكم ستقدمون مجموعة من المقتضيات والتدابير الايجابية لصالح الموظف، ومنها تنزيل الالتزامات التعاقدية المسطرة، ضمن الحوار الاجتماعي بشكل متدرج والتي سيكون لها أثر إيجابي على الجانب الإنساني للموظف وعلى الإدارة من خلال التأسيس لقاعدة صلبة لمنظومة الحماية الاجتماعية للعنصر البشري عصب التنمية المندمجة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التأكيد على أهمية هذا المقترح، والذي سنصوت عليه بالإيجاب، ليعزز باقي الأوراش الإصلاحية الهامة التي تقومون بها، السيدة الوزيرة، في مجال تطوير المرفق العمومي ومنها النهوض بالعنصر البشري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مقترحات القوانين التالية:

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- بمقترح القانون المتعلق بتغيير وتتميم 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1313 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن اتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة مقترحات القوانين المعروضة علينا، وهي مناسبة للإشادة والتنويه بالتفاعل الإيجابي للسيد الوزير المحترم مع كل المبادرات التشريعية التي تسمح بتعميق النقاش حول مجموعة من القضايا التشريعية.

بالنسبة لمقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نرى أن مقترح القانون المتعلق بتغيير المادة 4 من القانون المتعلق بمدونة الحقوق العينية يتسم بالراهنية، حيث أن المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية خولت للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض - ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك - إمكانية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذلك الوكالات الخاصة بها".

والفقرة الأخيرة من المادة الرابعة نصت على تصحيح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة، ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

وهو ما يتطلب التنصيص صراحة على اشتراط شكلية المادة الرابعة من المدونة في الوعد بالبيع العقاري ليصبح شأنه شأن العقد النهائي، بحيث "يتعين أن يحرر بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم

تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض" لتحقيق فلسفة المشرع من إقرار مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

وفي ما يتعلق بمقترح القانون المتعلق بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، نرى أن المادة 310 تنص على أنه "تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ"، غير أن الشفيع "يُعتبر كمن تلقى الملك من البائع للمشفوع منه، ويتعين أن تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة وليس فقط التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق، ولأن الكراء التجاري يرتب حقوقا لا تقل أهمية عن الحقوق العينية "لذلك يستحسن لحماية حقوق الشفيع أن يتم التنصيص على إبطال جميع التصرفات التي يجريها المشفوع بما فيها الكراء".

وبخصوص المادة 317 التي تنص على أنه "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وتفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة. وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز".

أما بالنسبة لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نرى أن هذا المقترح من شأنه تجويد وتسهيل تسيير اتحادات الملاك المشتركين وتعزيز تدبيرها المعقلن، لاسيما في مجال تنويع وسائل التواصل القانونية مع السكان بخصوص اجتماعات أعضاء الملكية المشتركية وغيرها، إضافة إلى التنصيص على مساطر الوساطة قبل التقاضي بين الملاك حفاظا على العلاقة بين السكان، وهو الأمر الذي من شأنه الحد بشكل كبير من بروز بعض النزاعات القضائية التي تحدث في مجموعة من المجمعات السكنية التي يسري عليها هذا القانون.

أما فيما يخص مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1313 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فنرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن منح مهلة زمنية كافية للمستهلك من أجل التأكد من خلو العقار من الأضرار والعيوب، وذلك لضمان حماية المستهلك وتحقيق العدالة في العلاقات التعاقدية، خاصة مع تزايد الطلب على العقارات التي يتم اقتناؤها في إطار الملكية المشتركة، وهو أمر يصبح يفرض نفسه لأن الممارسة العملية أثبتت أن العقارات غالبا ما تكون معرضة لعدة عيوب وذلك بفعل عدة عوامل متداخلة، منها ما هو مرتبط بطبيعة الأشغال، ومنها ما هو مرتبط بجودة المواد المستعملة، والتي تظهر عيوبها مع مرور الوقت، كما أن العوامل المناخية تلعب دورا في إظهار تلك العيوب والأضرار.

السيد الرئيس المحترم،

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة وإذ ننوه بمحتوى كل هذه المقترحات التي من شأنها تجويد النصوص الأصلية، فإننا نصوت بالإيجاب على هذه المقترحات.

وشكرا.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل التطرق إلى مقرح القانون، اسمحوا لي السيدات والسادة الأعضاء أن أنوه بروح التعاون التي تتحلى بها الحكومة في علاقتها مع المبادرة التشريعية للبرلمان، أغلبية كانت أو معارضة، لأننا في نهاية المطاف نشرع للمجتمع، والبرلمان بمجلسيه أغلبية ومعارضة وجهان لعملة واحدة من أجل خدمة الصالح العام والنهوض به وهذا التفاعل من وزارة العدل في مغرب التحديات يجعلنا على يقين أن منظومة العدالة المغربية وأوراشها الإصلاحية في الطريق الصحيح، وأن الحكومة تسهر على تنزيل تعاقداتها المسطرة ضمن البرنامج الحكومي والتفاعل مع المبادرة البرلمانية كشريك أساسي.

وهذا يدعونا جميعا، حكومة وبرلمانا، إلى المزيد من العمل على تركيز المجهود الجماعي المشترك، في إطار التقيد العملي بالأحكام الدستورية والقانونية وتجويد أنظمتنا الداخلية لتعزيز التنسيق في مجال التشريع بين المجلسين، مما سيساهم في تجويد القرار التشريعي.

السيد الرئيس المحترم،

وفي موضوع هذا المقترح الذي بين أيدينا الهادف الى تغيير مقتضيات المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، عبر تمكين الوالدين المعوزين من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد في النفقة، أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غياب، في مبادرة تشريعية محمودة رحبنا بها في حينها وصوتنا عليها بالإيجاب، غير أن هذا القانون سالف الذكر قد تم نسخه مؤخرا بموجب مقتضيات المادة 19 من القانون 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، مما يجعل هذا المقترح غير ذي موضوع، ومن تم سنصوت عليه بالرفض.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات الفريق الحركي:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

اخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وجعلها في مستوى تطلعات الموظفات والموظفين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم،

يعتبر النظام الأساسي للوظيفة العمومية من الأهمية بمكان لدى جميع الموظفات والموظفين، حيث يعمل على تنظيم عادل وفعال لفرص العمل العامة من خلال مجموعة من الشروط والضوابط، كما يهتم بتحديد حقوق وواجباتهم في القطاع العام، بما يضمن بيئة عمل مستقرة ومحفزة تتماشى مع تطلعاتهم ورغباتهم.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المقترح القانون بهدف مواصلة تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال مراجعة المقتضيات التشريعات برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين والى تعزيز الأمن الصحي للموظف من خلال إدراج الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، بما يضمن توفر الموظفات والموظفين على دخل قاريمكنهم من الحصول على رعاية صحية جيدة خلال فترة العلاج.

كما يهدف هذا المقترح أيضا الى حذف عقوبة العزل المصحوبة بتوقيف حق التقاعد، نظرا لأنه يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن ما جاء به مقترح هذا القانون، على اعتبار أنه يعزز ورش الحماية الاجتماعية الذي يحظى بعناية خاصة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وعليه، نعلن تجاوبنا وتصويتنا عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية في:

مناقشة مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي المعارضة-الاتحادية من أجل مناقشة مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ونظرا لأهمية هذا المقترح الذي يروم تعزيز الحماية الاجتماعية للموظف المغربي ومواكبة أوراش هذه الأخيرة وتوفير الضمانات القانونية التي من شأنها التدبير الجيد للموارد البشرية ومنه التدبير الجيد للمرفق الإداري العام بما يخدم مصلحة المواطن.

وفي مسار هذا النقاش، تثمن كفريق اشتراكي جمة من مقترح القانون المقدم والقاضي بنسخ مقتضيات الفصلين 66 و77 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 وتعميم الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 ومقترح القانون الرامي إلى تغيير وتتميم نفس الظهير الشريف، ومن جهة أخرى نثمن أيضا تغيير الفصل 66 من النظام الأساسي والذي يتضمن العقوبات التي يمكن تطبيقها على الموظف في حالة إخلاله بواجباته المهنية والتي تصل حد العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، وهي السلطة التي منحت سابقا لرئيس الإدارة بشكل مباشر ودون إعلام المجلس التأديبي، مع إمكانية تمديدها إلى مصادرة المساهمة المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد، وهو الأمر الذي كان يحرم الموظف من حقه في المعاش، والتي هي في الأصل عبارة عن مساهمات ممولة من الأجراء والشغالين، كما أن الحرمان من المعاش يمس بمبدأ الملاءمة والتناسب بين الفعل والعقوبة المقررة له، بحيث لا يمكن معاقبة موظفة بعقوبتين لأجل فعل واحد.

إننا كفريق اشتراكي - المعارضة الاتحادية ندعم تعميم الفصل 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كضمان وتكريس للحماية الاجتماعية للموظف، عبر إدراج الأمراض العصبية ومرض الزهايمر ضمن لوائح الأمراض التي تخول للموظف أخذ رخصة مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها عن خمس سنوات، كما نعتبر كفريق أن مراجعة المقتضيات التشريعية ذات الصلة برخص المرض المتوسطة ولطويلة الأمد المنصوص عليها في الفصلين 43 مكرر و44 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 والرامي إلى تمكين الموظفين المستفيدين من رخص المرض المتوسطة والطويل الأمد من الاحتفاظ بمجموع

الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال هاتين الرخصتين، نعتبرها مراجعة ضرورية وأساسية لتعزيز الأمن الاجتماعي.

كما أننا كفريق ندعم ملاءمة مقتضيات الفصل 25 من التدابير الجارية بها العمل والزامية تفعيل نشر لائحة تعيينات الموظفين وترقياتهم في الجريدة الرسمية، وتماشيا مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، ونؤكد دعمنا لنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات ومواقعها الإلكترونية عند الاقتضاء، تعزيزا لشفافية الإدارة وحق المواطن في الوصول الى المعلومة.

وتأسيسا على ما سبق، نصوت بالإيجاب على مقترح هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

1) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني حول مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، للمناقشة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لا يمكن أن ندرج هذا المقترح الهادف الى تعديل بعض مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إلا ضمن الإصلاح الشمولي اعتمادا على رؤية مندمجة ومتكاملة، هدفها الأسمى توفير الحماية الاجتماعية اللازمة لجميع المواطنات المواطنين.

ونظرا لأن العنصر البشري يعتبر عماد نجاح أي مشروع إصلاحي ودعامة أساسية لتحقيقه، فإن هذه المبادرة التشريعية تهدف الى إعطائه الأهمية اللازمة لمواجهة التحديات المطروحة باعتباره حلقة أساسية من أجل الارتقاء بالإدارة وتطويرها والرفع من أدائها ونجاعتها.

إن الاختيار الذي نهجته بلادنا المتمثل في الدولة الاجتماعية، عبر إطلاق العديد من الأوراش الكبرى المتعلقة بالحماية الاجتماعية التي أصبحت تعتبر من مقومات الدولة المغربية الحديثة والتي تهدف الى توفير الحماية لمواطنيها وتأمينهم من مختلف المخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز قدراتهم على مواجهتها، هو ما بات يفرض مراجعة بعض مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الموظف العمومي.

إن مراجعة المقتضيات المتعلقة برخصتي المرض المتوسطة والطويلة الأمد والحفاظ على الوضعية المادية للموظفين طيلة هاتين الفترتين وإضافة الاضطرابات العصبية المعرفية والإدراكية الى قائمة الأمراض التي تستوجب رخصة مرضية طويلة الأمد ليعد مكسبا مهما، ولبنة جديدة في بناء الأمن الصحي للموظفين وتعزيز حمايتهم وصون كرامتهم.

لا شك أن الإدارة هي الأداة الحقيقية والفعلية لعملية تنزيل مختلف السياسات العمومية، مما يتطلب توفير الظروف والوسائل المناسبة لذلك، إذ أن تحديث الإدارة وتطويرها لا يمكن أن يكون إلا عبر تجويد الخدمات للمواطنين والاهتمام بالعنصر البشري الذي يقدم هذه الخدمات والذي يعتبر المحرك الرئيسي للجهاز الإداري، وهو ما يفرض تطوير قواعد النظام القانوني للوظيفة العمومية بشكل مستمر وبشكل يضمن تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للموارد البشرية.

2) مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال حول:

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

-مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

سعداء أن نشارك، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في الدراسة والتصويت على مقترحات قوانين تقضي بتغيير بعض المقتضيات المتعلقة بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والقانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

ففيما يخص مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية:

فإنه لا شك أن مجال تنظيم توثيق التصرفات العقارية في بلادنا من المجالات الأساسية التي حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام خاص، سواء على مستوى الجهة المخول لها قانونا القيام بتوثيق التصرفات العقارية أو على مستوى التوجه نحو رسمية العقود وتجاوز كل ما هو عرفي في مجال المعاملات العقارية.

فبعد إضافة الوكالات المتعلقة ببعض التصرفات الواردة على حق الملكية والحقوق العينية الأخرى الى هذه المادة التي نحن بصدد تعديلها ضمن العقود التي يجب أن تحرر من طرف موثق أو عدل أو محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، يأتي هذا المقترح بإضافة الوعد بالبيع العقاري، لينضاف الى العقود التي يجب أن تحرر وجوبا طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

وإيمانا منا بأهمية تحقيق الأمن التوثيقي الذي يعتبر ركيزة أساسية للأمن التعاقدي بشكل خاص والأمن العقاري بشكل عام ببلادنا وأثره الإيجابي على استقرار المعاملات بين الأشخاص والمواطنين وعلى صورة ثبات وقوة الملكية العقارية لدى المستثمرين، فإننا ندعم هذه المبادرة الجادة والجيدة نظرا لما ستوفره من ضمانات للمتعاقدين وما تمنحه من مهنية في توثيق التصرفات الواردة على العقارات، وذلك حفاظا وانسجاما مع ما يتطلبه تحرير هذا النوع من التصرفات من دراية ودقة، بل ومنع من لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لتحرير عقود جيدة في صياغتها وفي مضمونها، وهو ما سيساهم في وضع حد لكثير من التلاعبات التي كانت تحدث في مجال بيع العقارات والشقق والطبقات التي تعرض من خلالها الكثير من المواطنين لعمليات النصب والاحيال نتج عنها ضياع حقوقهم.

إن إخضاع توثيق الوعد بالبيع العقاري للمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وان كان يضمن مجرد حق شخصي فقط وليس حقا عينيا، إلا أنه يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالمعاملات العقارية التي تشكل الشريان الأساسي للاقتصاد الوطني.

فوضع نظام محكم لتوثيق التصرفات العقارية لا شك أنه سيساعد في تثبيت قواعد نظام الملكية العقارية في بلانا، ويساهم في ترسيخ ضمانات ومزايا هذا النظام الذي يعتبر أحد أهم محددات مؤشر الأعمال في مجال جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

لقد عانى العديد من المواطنين من المشاكل المترتبة عن العقود العرفية وكثرة المنازعات التي نشبت عنها، وهو ما يجعلنا نقول أنه آن الأوان لتوسيع رسمية العقود العقارية لتشمل جميع التصرفات كيفما كان نوعها.

أما فيما يخص مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، فإن الحماية الحقيقية للشفيع هو أن يتلقى الحصة المشفوعة من المشفوع من يده خالية من كل الحقوق والقيود التي يمكن أن تثقل هذه الحصة وتمنع أو تحد الشفيع من استغلالها واستعمالها.

فإذا كانت الصيغة الحالية للمادة 310 من مدونة الحقوق العينية تحمي فقط الشفيع من التصرفات الناقلة للملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو من إنشاء حق عيني جديد على هذه الحصة التي يمكن أن يجريها المشفوع من يده، فإنها لا تحول دون قيام هذا الأخير بإجراء مجموعة من التصرفات الضارة بمصالح الشفيع، لذلك كان من الأفضل والأصلح التنصيص على بطلان جميع التصرفات كيفما كانت والتي يجريها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة عندما يكون العقار غير محفظ.

إن اعتماد الصيغة المقترحة والتي تفيد بطلان جميع التصرفات الواردة على الحصة المشفوعة ستغل يد المشفوع من يده وتحول دون قيامه ببعض التصرفات التي لا تقل خطورة عن تلك الناشئة عن نقل ملكية هذه الحصة أو انشاء حق عيني عليها، وهو ما سيوفر للشفيع حماية أكثر ويصون حقه عند أخذه بالشفعة.

إن اقتراح تعديل المادة 317 من مدونة الحقوق العينية وفق الصيغة المقترحة لا يقل أهمية عن سابقه، فلقد أثارت القسمة العينية ولا زالت تثير الكثير من المشاكل والصعوبات على أرض الواقع، رغم صدور أحكام وقرارات قضائية تقضي بهذه القسمة، إلا أنها لم تجد طريقها الى التطبيق أحيانا بفعل بعض الصعوبات الواقعية التى لم يتم وضعها في الحسبان ويتم إغفالها أثناء المرحلة القضائية، وأحيانا كثيرة بفعل مخالفتها للقوانين والضوابط ذات الصلة بتقسيم العقارات والتعمير وهو ما يجعل الشركاء المتقاسمين أمام العديد من الصعوبات القانونية والواقعية التي تحول دون الاستفادة من آثار تلك الأحكام القضائية.

إن إلزام الخبير في المسح الطبوغرافي المعين من طرف المحكمة في دعوى القسمة بالتأكد من قابلية العقار للقسمة العينية وبإنجاز ملف تقني لمشروع القسمة ينضاف إلى تقرير الخبرة وتصميم عقاري تعتمد عليه المحكمة، سيؤدي الى إصدار أحكام قضائية قابلة للتطبيق، وبالتالي ستختفي معه تلك الصعوبات والمشاكل القانونية والواقعية التي كانت تحول دون استفادة الشركاء المتقاسمين من آثار الأحكام والقرارات القضائية.

أما مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإنه لا يمكن الحديث عن الملكية المشتركة للعقارات المبنية دون استحضار أهمية الأشواط التي قطعتها بلادنا على مستوى عصرنة قطاعها السكني عبر مختلف التدخلات في قطاع الإسكان والتعمير، والتي عرفت عدة أشكال، سواء على المستوى الواقعي عن طريق مختلف برامج عملية توفير السكن أو على المستوى التشريعي بسن قوانين قادرة على استيعاب التحديات وفق ما يتناسب وتلك البرامج.

وفي هذا الصدد، نثمن عاليا ما تم القيام به على مستوى التعمير والإسكان في مختلف ربوع المملكة، كما نثمن أيضا المجهودات المبذولة من أجل النهوض بأوضاع الفئات الهشة والمتوسطة ودعم قدراتها الشرائية وصون كرامتها، تنفيذا للبرنامج الملكي لدعم اقتناء السكن الرئيسي.

لا يمكن أن نصنف هذه المبادرة التشريعية إلا ضمن إرادة صادقة

لتصحيح بعض المقتضيات القانونية، حفاظا على حقوق المواطنات والمواطنين وجعل الملكية المشتركة فضاء رحبا للتعايش بين الملاك المشتركين، وذلك عبر خلق مناخ سليم يكفل الشروط اللازمة لحسن تسيير وصيانة العقار، من خلال تنظيم العلاقة بين الملاك المشتركين وتحديد حقوقهم وواجباتهم وطريقة استعمالهم للأجزاء المشاعة فيما بينهم، وكيفية إدارة وتسيير اتحاد الملاك المشتركين للعقار ليتمكنوا من العيش فيه دون منازعات أو خصومات.

وفيما يخص مقترح القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تزايد الحاجة الملحة الى العقار وظهور أشكال جديدة من التعاقد والإقبال المتزايد على شراء الشقق والطبقات، جعل البيوعات العقارية تطرح إشكالات متعلقة بخطورة الآثار المترتبة عنها بالنسبة للمشتري المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وأصبحت فعلا المقتضيات القانونية الواردة بقانون الالتزامات والعقود المتعلقة بضمان العيوب وخلو المبيع من الصفات الموعد بها في البيوعات العقارية غير كافية لحماية المستهلك.

إن الممارسات أسفرت عن العديد من الاختلالات والمشاكل التي اعترضت سبل المتعاملين في إطار هذه البيوعات، وهو ما يفرض خلق نوع من التوازن بين مصالح طرفي العلاقة التعاقدية، فمدة سنة لا تكفي مشتري العقار لاكتشاف العيوب الموجبة للضمان، نظرا لطبيعة العقارات التي غالبا لا تظهر عليها تلك العيوب إلا بعد مرور مدة من الزمن، الأمر الذي يستوجب منحه مدة معقولة تمكنه من التأكد من خلو العقار من العيوب وتوفره على الصفات المتفق عليها في عقد البيع.

VI- مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وهي مناسبة ننوه من خلالها بتجاوب الحكومة مع مقترحات القوانين، خاصة تلك التي لها انعكاس اجتماعي على أوضاع الموظفين، مشيرين إلى أننا نظمنا بشراكة مع مركزيتنا النقابية بخصوص النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي انبثقت عنه مجموعة من التوصيات، أهمها مراجعة شاملة لهذا النظام.

إن مقترح القانون الذي بين أيدينا من شأنه أن يوفر حماية اجتماعية للموظفين، عرفانا بالخدمات التي يقدمونها في سبيل النهوض بالمرفق العمومي، وذلك من خلال تمكين الموظف المستفيد من رخصة مرضية متوسطة أو طويلة الأمد من بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.

كما سيمكن هذا المقترح من ضمان الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية ضمن الأمراض التي تخول للموظف الاستفادة من الرخص المرضية طويلة الأمد، إلى جانب تميكن الموظف المعزول وذوي حقوقه من الحق في الاستفادة من المعاش ونظرا لأهمية هذا المقترح وانعكاسه الإيجابي على وضعية الموظف، فإننا سنصوت عليه في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة رقم 180

التاريخ: الخميس 19 محرم 1446هـ (25 يوليوز 2024م).

الرئاسة: السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة العشرة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

2- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

3- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية، والتي يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وللإشارة، فإن هذه المقترحات محالة على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في المناقشة، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل للسيد الرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وللسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على مجهوداتهم في سبيل الدراسة المعمقة لهذه المقترحات والخروج بالتصويت عليها بالإجماع.

كما أود أن أشير كذلك إلى توصل مجلس المستشارين من مجلس النواب بمشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

ومقترح قانون يقضي أيضا بتثمين المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الكلمة للسيدة مينة حمداني، نائبة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، لتقديم مقترحي القانون وتقرير اللجنة حولهما دفعة واحدة، علما بأن التقرير راه سبق أن تم توزيعه.

تفضلي السيدة..

المستشارة السيدة مينة حمداني، نائبة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

وكذلك، مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليهما مجلس النواب.

تدارست اللجنة مقترحي القانونين المذكورين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2024، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو، رئيس

اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية.

في بداية الاجتماع، قدمت السيدة مينة الحمداني، مساعدة المقرر، عرضا أبرزت من خلاله أهمية الشركات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من خلال المساهمة في التنمية والتمكين الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، وأن من شأن حل الشركة أو تصفيتها، تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وأضافت أن هناك فراغا تشريعيا بخصوص استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، في حالة وفاة هذا الأخير، بحيث تبقى النصوص التشريعية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، خالية من أي مقتضى قانوني يسمح باستمرار الشركة بعد وفاة مسيرها وشريكها الوحيد.

ولهذا تم اقتراح تعديل بإضافة فقرة أخيرة في المادة 85، مفادها: "أنه عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لورثته أو ذوي حقوقه تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمع عام للشركة لتحيين نظامها الأساسي، ليتلاءم والقانون، داخل أجل ستون (60) يوما من تاريخ الوفاة".

أما فيما يخص مقترح القانون الثاني، والذي يهم تتميم المادة 71 من نفس القانون، أفادت السيدة مينة حمداني، مساعد مقرر اللجنة، أن شروط وشكليات عقد الجموع العامة لتلك الشركات، قد حددت بجعل صفة الشخص المؤهل للدعوة إليها، حصريا في المسير، واكتفت بجعل حق الشريك هو طلب عقدها من جانب المسير، وأن تعديل أي بند في النظام الأساسي كيفما كان، لا يتم إلا بعقد جمع عام طبقا للمادة المذكورة.

وأشارت إلى وجود إشكال في حال شغور منصب المسير، خاصة في حالة وفاته، حيث لا يمكن ملأه أو تعويضه إلا بعقد جمع عام، وهو ما لا يمكن إجراؤه في حالة شغور منصب المسير، بحيث تنص هذه المادة على أنه: "يمكن لكل شريك بعد تقديم طلب للمسير بعقد جمعية عامة، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل يكلف بالدعوة لعقد جمعية عامة وتحديد جدول أعمالها".

لذلك، تم اقتراح إضافة فقرة في المادة 71 تكون استثناء للقاعدة التي تمنع على الشريك الدعوة إلى عقد جمع عام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون 5.96 ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96، فرصة ثمن خلالها السيدات والسادة المستشارون، التفاعل الإيجابي للحكومة مع مقترحي القانونين، مؤكدين على أن تنويع هيئات ومصادر التشريع هي ضمان لتجويد المقتضيات القانونية، وذلك خدمة للصالح العام وتشجيع التعاون بين الجهازين التنفيذي والتشريعي في إطار التقيد بالأحكام الدستورية والقانونية، مما سيساهم في تجويد القرار التشريعي عبر مقاربة تشاركية.

كما تم التنويه بتحديث المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي بما يواكب تجويد الترسانة القانونية للأعمال، والتي من شأنها خلق قيمة مضافة في تدبير المقاولة على أساس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والتنافسية، وكذا تحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

وبخصوص مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 تمت المطالبة بتقديم توضيحات حول مدلول عبارة "ذوي حقوقهم" الواردة في مقترح القانون مع التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بذوي حقوق المتوفى أم يتعلق بذوي حقوق الورثة.

وفي نفس السياق، أوضح أحد المتدخلين أن ورثة المتوفى هم ذوي حقوقهم، مشيرا إلى غياب التأمين لدى الغير لكي يتم التطرق إلى ذوي الحقوق، وأن شركة الهالك هي عبارة عن رأسمال أو حصص في شركة تنتقل بعد الوفاة إلى الورثة وليس إلى ذوي الحقوق.

كما تمت الإشارة أن ذوي الحقوق تفيد الورثة مع المطالبة بتجويد هذا النص وبمراعاة الترتيب أثناء الصياغة القانونية لهذا المقترح قانون، بالتطرق في البداية إلى الورثة لتليه أحد الورثة من خلال التطرق إلى الكل ليليه الجزء.

من جانب آخر، أوضح أحد المتدخلين أن ذوي الحقوق تفيد الورثة وكذا المستفيدين من الوصية، باعتبار أن مدلول عبارة "حقوق" هي كل ما يمكن أن يُملك من الوصية أو ما يمكن أن يُملك من حبس جزء من مال صاحب الشركة في إطار الوقف، مطالبا باستبدال عبارة "ذوي حقوقهم" بعبارة "ذوي الحقوق"، لأن هذه الأخيرة تعود على الشريك مؤكدا على ضرورة تجويد النص.

كما تمت الدعوة إلى إدراج عبارة "كل من له المصلحة" لتقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة لتعين وكيلا من أجل عقد جمعية عامة للشركة، وباستبدال عبارة "رئيس المحكمة المختصة" بعبارة "رئيس المحكمة" بصفته قاضي المستعجلات، حتى لا يشترط عنصر الجدية والاستعجال.

وفيما يرتبط بمقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون 5.96، أبرز أحد المتدخلين أنه بخصوص عبارة "يمكن لشريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسيرالدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها" يمكن تعيين المسير خارج الجمعية إطار العامة للشركة وأنه ليست هناك ضرورة لعقد الجمع العام في كل الشركات لتعيين المسير.

مضيفا أن مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو من يعين المسير،

وأنه في شركة التوصية بالأسهم يمكن أن تأخذ بنظام شركة المساهمة، وذلك بناء على رغبة الشركاء في الخضوع لنظام أساسي لشركة المساهمة، مؤكدا أن الجمعية العامة تتضمن الشركاء والمساهمين في الشركة.

من جانب آخر، تمت الإشارة إلى وجود تناقض في مقتضيات هذه المادة فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لعقد الجمعية العامة، حيث اشترطت أنه يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة، إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.

في حين تم منح الإمكانية لشريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسير، لأي سبب كان، للدعوة إلى عقد الجمعية العامة للشركة.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن المشرع يحمي الشركات ويحدد في الحالات العادية الشروط لعقد الجمعية العامة، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يتم تخفيف القيود، اعتبارا لشغور منصب المسير.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ أحد السادة المستشارين أن المشرع اقتصر فقط على فرضية قبول الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها، وتم استبعاد فرضية رفض الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها.

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابها على مختلف المداخلات، تقدمت السيدة الوزيرة بالشكر للسيدات والسادة المستشارين، مؤكدة على أن الحكومة منفتحة وتتفاعل بشكل إيجابي مع جل مقترحات القوانين المقدمة من قبل مجلسي البرلمان.

كما استحضرت أهمية هذين المقترحين على اعتبار أن الاقتصاد يرتكز على الشركات، وأن الغاية كذلك هي تدليل بعض الصعوبات والعقبات وتبسيط المساطر التي قد تواجه الشركات، لاسيما شغور منصب المسير.

وبخصوص عبارة "ذوي الحقوق" المنصوص عليها في المادة 85 من مقترح القانون، أفادت أنها تعود على ذوي حقوق الشريك الوحيد أو ذوي حقوق أحد الورثة أو ذوي حقوق الورثة، في حين أن عبارة "ذوي حقوقهم" يمكن أن تشمل المستفيدين من الوصية أو المستفيدين من الهبة، كما يمكن أن تشمل حالات أخرى، ظهور ذوي حقوق آخرين عند بيع مالك الشركة لحصته.

وفيما يرتبط بالمادة 71، نفت السيدة الوزيرة أن يكون تناقض في مقتضيات المادة معتبرة أن مطلع هذه المادة يتعلق بالشروط المطلوبة لعقد جمعية عامة في جميع الأحوال، في حين أنها تتطرق بعد ذلك إلى شغور منصب المسير، مما يعرقل تدبير الشركة، ولتجاوز هذه الوضعية فإن المشرع لم يلزم بالدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة بالشروط الواردة في بداية المادة، وأن الهدف هو تخفيف المسطرة في حالة شغور منصب المسير.

وبخصوص إدراج عبارة "كل من له المصلحة من أجل تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين الوكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة"، أبرزت السيدة الوزيرة أن الغرض من تقديم الطلب لرئيس المحكمة هو الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة، وليس التقاضي، مضيفة أن عبارة كل من له المصلحة قد تفيد الزبناء والموردين، والذين ليست لهم الصفة للدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض المادة الفريدة ومقترح قانون يقضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

كما وافقت اللجنة بالإجماع بدون تعديل على المادة الفريدة، ومقترح قانون يقضي بتثمين المادة 85 من القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة برمتها.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

وللحكومة الكلمة إن أرادت..

شكرا.

بالنسبة للمناقشة لفرق ومجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة.

إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة لمقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المقترح برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.**

وننتقل للتصويت على المادة الفريدة لمقترح قانون أيضا يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المقترح برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.**

ونواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وأعطي الكلمة مجددا للسيدة المستشارة المحترمة السيدة أمينة حمداني، نائبة مقرر اللجنة لعرض تقرير اللجنة وتقديم المقترح.

شكرا.

<u>المستشارة السيدة مينة حمداني، نائبة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2024، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية.

في البداية قدمت مساعدة المقرر عرضا تطرقت من خلاله إلى ما تخلفه الوقائع الكارثية من حالات اجتماعية تتسم بإصابات خطيرة، كما تخلف أمراضا عضوية ونفسية تتطلب استشفاء لمدة طويلة، وهو ما يجعل هؤلاء الضحايا في حالة عجز عن إشعار المؤمِّن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن خلال العشرين يوما الموالية لحدوثها، كما نصت على ذلك أحكام المادة 64-5 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إلا أن هذا الأجل غير كاف بسبب وقوع الضحايا المؤمنين في حالات مرضية تستدعي العلاج لفترات طويلة أو التكفل بأحد أقربائهم المصابون أو وقوعهم في حالات مرضية نفسية تمنعهم من الالتزام بالأجل المحدد في عشرين يوما لإشعار المؤمن.

ولتجاوز هذه الوضعية وإعطاء المؤمن لهم فرصة لإشعار المؤمن بوقوع الحادثة، يقترح تمديد الأجل السالف الذكر إلى ستين (60) يوما، حتى يتسنى لهم مباشرة مسطرة نيل التعويضات المنصوص عليها قانونا.

في بداية المناقشة ثمن السيدات والسادة المستشارون مقترح قانون يقضي بتغيير أحكام المادة 65-5 من القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي يهدف إلى الرفع من مدة الإخطار إلى 60 يوما بدل 20 يوما، بحيث يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال ستين (60) يوما الموالية لحدوثها، بحيث لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف، ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

كما نوه المتدخلون بالتفاعل الإيجابي الذي عبرت عنه السيدة الوزيرة، وهي تستجيب وتتفاعل مع مقترحات أعضاء المجلسين، فيما يخص تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لتعزيز منظومة التأمينات، بما يواكب تجويد الترسانة القانونية التي من شأنها تعزيز الأمن الاجتماعي للمُؤمَّن.

وقد أكد المتدخلون أن التعديل الغاية منه تمكين المؤمنين من آجال موسعة لتقديم طلباتهم لإثارة مسؤولية المؤمنين للحصول على التعويض، ولكون مجموعة من الحوادث والكوارث يقتضي الاستشفاء منها مددا طويلة، مما سيغني ويعزز الترسانة القانونية المتعلقة بمنظومة التأمينات.

وشكل النقاش العام أيضا مناسبة بادر خلالها جانب آخر من المتدخلين إلى اقتراح مراجعة شاملة وبنيوية لمدونة التأمينات من أجل تجويد مقتضياتها وقبلها فتح نقاش عمومي بين مختلف الفاعلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تفاعل السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية مع ملاحظات واقتراحات السيدات والسادة المستشارين، استحضرت علاقة التعاون والتكامل التي تربط المؤسستين الحكومية والبرلمانية من خلال اشتغالهما في جو إيجابي يتخلله الحرص التام على الحفاظ على الصالح العام للمواطنين.

كما أكدت على أهمية مقترح قانون يقضي بتغيير أحكام المادة 65-5 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والذي يهدف إلى الرفع من مدة الإخطار إلى ستين يوما بدلا من عشرين يوما، مما سيعزز تحول بنيوي لمنظومة التأمينات.

السيد الرئيس المحترم،

هذا، وعند عرض المادة الفريدة ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أعطي الكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك.

شكرا السيدة الوزيرة.

الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين.. ليست هناك مداخلة.

هل هناك مداخلة؟

تفضل.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

السادة الوزراء والسادة المستشارون المحترمون،

أنا عندي غير ملاحظة.

أنا أثمن التقارير اللي تعرضات على هاذ الجلسة هاذي جملة وتفصيلا، غير ما ألاحظ على التقارير هو أنه المناقشة داخل اللجنة أثبتت الحاجة إلى بعض التجويد فالنصوص اللي تم المصادقة عليها.

ولكن اتفقنا على أن الأمر يتعلق بمقترحات قوانين، يعني واردة من مجلس النواب في إطار المبادرة التشريعية المكرسة للبرلمانيين إجمالا، ولذلك أنه احنا قدرنا هاذ العرف السائد واحترمناه، وبالتالي آثرنا على أنفسنا داخل اللجنة كفرق ومجموعات على أننا لن نتقدم بأي تعديل احتراما لهاذ العرف السائد.

وبالتالي، أنا ألتمس أنه هاذ الملاحظة تضمن فالتقارير تكريسا ويعني تثمينا لهاذ العرف اللي متبادل بين المجلسين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المنسق المحترم، السيد المستشار المحترم.

أعتقد بأننا نتفق جميعا على أن المبادرات التشريعية التي تأتي من زملائنا في مجلس النواب هي ملك للبرلمان المغربي وملك لكل البرلمانيين وملك للمجلسين بغرفتيه.

شكرا لكم، تفضل السي..

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

أنا غير اللي بغيت نثير له الانتباه ونحن في نهاية الدورة نتاعنا، اللي غنختتمو اليوم.

هذا شيء إيجابي غيضاف للمؤسسة التشريعية ككل، كيما سبق لكم وقلتو السيد الرئيس، ديال الحصيلة التشريعية تاعنا، لاسيما في مجال مقترحات القوانين.

ولكن، علينا أن ننتبه ونحن في نصف الولاية الحكومية، وغنبداو في النصف الآخر لا زلنا المردود ديالنا جد ضعيف جدا فيما يخص مقترحات القوانين اللي كتتقدم بها الفرق ديال هاذ المجلس هذا.

وأتحدث عن فريق الاتحاد المغربي للشغل تقدم بثلاث مقترحات أساسية تعني الطبقة العاملة وتعني مجال التشريع في الحقل الاجتماعي، لاسيما نحن أمام حكومة تسعى لبناء الدولة الاجتماعية، علينا أن نلتزم أخلاقيا مباشرة بعد الدخول التشريعي الجديد باش ننخرطو فهاذ التحدي، واللي تلقى مقترحات القوانين تلقى المساحة الأليق بين مشاريع القوانين اللي تتقدم بها الحكومة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس على هذه الإضافة.

وننتقل.. احنا عندنا التصويت إيلا كان في إطار.. خلونا نصوتو على القانون فإطار هاذ..

السي السطي، تفضل ياالاه.. غير ما يكونش خارج..

ياالاه تفضل، تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

أنا بدوري لابد نثمن هاذ المبادرة ديال الحكومة لأنها قبلت مقترحات القوانين من عند الزملاء ديالنا فمجلس النواب، وكذلك قبلت بعض.. أعتقد مقترحين من مجلس المستشارين.

نتمناو على أن يكون انفتاح على مجلس المستشارين، خصوصا عندنا مجموعة ديال المبادرات التشريعية اللي عندها علاقة بالشأن الاجتماعي.

الأمر الثاني السيد الرئيس، هاذي ملاحظة كذلك سبق لنا وحطيناها في اللجنة، مزيان نعرفو هاذ مقترحات القوانين جايين من عند الفرق أو المجموعات البرلمانية، سواء من مجلس النواب أو المستشارين يتسماو هاذ الفرق باش تكون فكرة وللأمانة العلمية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

لكن عندما يتم التصويت على مقترح قانون يكون مِلْكا للبرلمان، وليس ملكا للأشخاص، هذا هو.

شكرا.

ولكن الحكومة كتصنت بلي حتى المعارضة تتكلم بصورة إيجابية عن مقترحات القوانين وهذا مهم جدا.

إذن:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.**

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة التشريعية.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، في إطار مناقشة مقترحات القوانين الآتية:

- **أولا**، مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الذي يهدف الى الرفع من مدة الإخطار إلى 60 يوما بدلا من 20 يوما لتمكين الضحايا من إشعار المؤمن في آجال معقولة تأخذ بعين الاعتبار أوضاعهم الصحية والنفسية والاستشفائية؛

- **ثانيا**، مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الذي يسعى إلى استثناء من القاعدة العامة التي تمنع على الشريك أو أكثر الدعوة الى عقد جمع عام لتعيين مسير لها، وذلك في حالة شغور منصب المسير؛

- **ثالثا**، مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الذي يروم التأطير القانوني لضمان استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد في حالة وفاة هذا الأخير.

وفي إطار التفاعل مع مضامين مقترحات هذه القوانين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن التفاعل الإيجابي للحكومة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي، بما يواكب تجويد الترسانة القانونية للأعمال والتي من شأنها خلق قيمة مضافة في تدبير المقاولة على أساس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والتنافسية.

كما نثمن أيضا في هذا الباب الانخراط القوي للمؤسسة التشريعية في تنزيل هذه الإصلاحات التي لها راهنية كبرى في تدبير ديمومة المقاولة الوطنية وصيرورتها الاقتصادية.

وفي الختام، لا يسعنا إلاّ أن نُعبّر عن ثقتنا وتصويتنا بالإيجاب على مقترحات القوانين السالفة الذكر، ودعمنا لهذه التدابير التي ستعزز التحول البنيوي للنسيج الاقتصادي، من خلال تحفيز الاستثمار والنهوض بالمقاولة وتحسين مناخ الأعمال، فضلا عن رفع القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة:

1) مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

2) مقترح قانون بتتميم المادة 85 من القانون رقم 05.96.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزيرة المحترمة؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة التشريعية للدراسة التصويت على مقترحي قانونين تجمعهما وحدة القانون موضوع التعديل، الأول يقضي بتتميم المادة 71 من القانون 05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والثاني يتمم المادة 85 من نفس القانون، ولأسباب منهجية سنتطرق إليهما معا بشكل موحد في هذه المداخلة، رغم أننا كنا نأمل ان يتم ضمهما معا ضمن تعديل واحد والمناسبة شرط للتنويه بأجواء النقاش النيابي الإيجابي الذي عرفته أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وهي مناسبة لنشكر رئاسة وأطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير عملنا النيابي.

السيد الرئيس المحترم؛

إن الغاية من تنويع هيئات ومصادر التشريع هي ضمان تجويد المقتضيات القانونية خدمة للصالح العام وتشجيعا على التعاون بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، ومجلسنا الموقر لن يحيد عن هذه الممارسة النيابية العريقة والاصيلة، وهذا يدعونا جميعا، حكومة وبرلمانا الى المزيد من العمل على تركيز المجهود الجماعي المشترك، في إطار التقيد العملي بالأحكام الدستورية والقانونية وتجويد أنظمتنا الداخلية لتعزيز التنسيق في مجال التشريع بين المجلسين لاسيما ادا كان المصدر المبادرة النيابية، مما سيساهم في تجويد القرار التشريعي عبرة مقاربة تشاركية.

السيدة الوزيرة المحترمة؛

في موضوع المقترحين، الهادفين إلى تغيير مقتضيات المادتين 71 و85 من القانون رقم 05.96 من خلال إدراج مقتضى يسد حالة الفراغ التي أنتجتها الممارسة العملية للمادة 71، مع اضافة دوي الحقوق أو الورثة على مستوى التشريعي المادة 85 فالغاية منه ضمان حقوق جميع الأطراف وتحقيق الانسجام كما هو وارد ضمن مقتضيات قانونية عديدة.

السيد الرئيس المحترم؛

إننا نتفاعل ونرحب بالمبادرات التشريعية الهادفة إلى سد المناطق الرمادية وحذف بياضات النصوص وتعزيز الضمانات للأفراد، مما يجعلنا نصوت بالإيجاب على هذا النص.

وشكرا.

3) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزيرة المحترمة؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في أشغال هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيد الرئيس المحترم؛

إن مناقشتنا للمقترح هي مناقشة في فلسفتها ذات أبعد اجتماعية أكثر منها تقنية وسياسية لكون مضمون النص الذي بين أيدينا يهدف الى تعزيز الامن الاجتماعي للمؤمن، وهذا لا يمنع من التطرق لبعض الإشارات التي تهم مضمون النص برمته.

قبل التطرق إلى مقرح القانون، اسمحوا لي السيدات والسادة الأعضاء أن أنوه بالنفس الديمقراطي وروح العمل والجدية التي عبرت عنها السيدة الوزيرة المحترمة وهي تستجيب وتتفاعل مع مقترحات أعضاء المجلسين، أغلبية كانت أو معارضة، والبرلمان بمجلسيه أغلبية ومعارضة، في خدمة الصالح العام والنهوض به ولا نفوت الفرصة دون الإشادة بأجواء النقاش الإيجابي خلال اشغال اللجنة، كما نشكر أطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير عملنا النيابي في شقه التشريعي.

السيد الرئيس المحترم؛

وفي موضوع هذا النص الذي نناقشه الآن، لا يسعنا سوى التأكيد على أهمية هذا المقترح الذي سيغني ويعزز الترسانة القانونية ودوره المنتظر في تعزيز منظومة التأمينات، وحماية منظومتها وفق مقاربة قانونية وحقوقية ترقى لطموحات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره وتطلعات الآجال فئة عريضة من المرتفقين من خلال تغيير مقتضيات المادة 64-5 برفع من 20 يوما الى 60 يوما، وهو تعديل إيجابي الغاية منه تمكين المؤمنين من آجال موسعة لتقديم طلباتهم لإثارة مسؤولية المؤمنين للحصول على التعويض، ولكون مجموعة من الحوادث والكوارث يقتضي الاستشفاء منها مددا طويلة، والمناسبة شرط، فنحن نقترح مراجعة شاملة وبنيوية للمدونة من أجل تجويد مقتضياتها وقبلها فتح نقاش عمومي بين مختلف.

السيد الرئيس المحترم؛

إن التحديات المتعددة التي تواجه بلادنا تقتضي تظافر جهود كل الفاعلين ومنها تطوير وتجويد المقتضيات التشريعية كمنتوج مجتمعي لأجل هذا سنصوت بالإيجاب على هذا المقترح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

III- مداخلة المستشار السيد عبد الإله السيبة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في مناقشة:

1) مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

2) مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

3) مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة والتصويت على مقترحي القانونين القاضيين بتتميم المادتين 71 و85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة و مقترح القانون القاضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في هذا الاجتماع الذي لا نريد أن يمر دون التنويه بمجهودات وزارتكم المبذولة من خلال مباشرة مجموعات من الإصلاحات الهادفة الى النهوض بالعديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

إن المقترحين الهادفين إلى تعديل المادتين 71 و85 من القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وهي من شركات الأشخاص التي يلعب فيها الاعتبار الشخصي دورا محوريا من أجل اشتغالها وضمان استمراريتها سيساهمان في حل العديد من الصعوبات التي يواجهها هذا النوع من الشركات والناتجة عن وفاة وغياب المسير أو الشريك فيها.

إن التعديل المتعلق بالمادة 71 من القانون 5.96 سيجعل إمكانية الدعوة الى الجمعية العمومية أمرا ميسرا وممكنا من طرف الشريك في حالة شغور منصب المسير في هذه الشركات بعدما كان يقتصر دوره فقط في طلب ذلك من المسير، وفي حالة امتناع هذا الأخير يتم اللجوء إلى قاضي المستعجلات، وهو أمر سيحل فعلا إشكالا حقيقيا كان مطروحا ولازال يجعل العديد من هذه الشركات أمام وضعية قانونية صعبة.

أما فيما يخص المقترح الثاني المتعلق بتعديل المادة 85 فإنه يكتسي أهمية بالغة بالنظر الى معالجته للعديد من الوضعيات القانونية والواقعية التي تعيشها الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد عند وفاة هذا الأخير، حيث تصبح في وضعية يستحيل معها استمرار نشاطها بل ووجودها القانوني، ما لم يسلك ورثة المتوفي مسطرة طويلة ومعقدة لا تتحملها طبيعة الشركات التي يحتاج عملها الى السرعة وتبسيط المساطر والإجراءات، إذ سيصبح بإمكان هذه الشركة الاستمرار بمجرد تقديم طلب لرئيس المحكمة من طرف ذوي حقوق الشريك المتوفى لتعيين وكيل لعقد الجمعية العمومية للشركة وذلك من أجل ملاءمة نظامها الأساسي مع المقتضيات القانونية ذات الصلة.

إنها مبادرة تشريعية محمودة ستساهم لا محالة في تبسيط الاجراءات المتعلقة بملاءمة الوضعيات الواقعية لشركات الأشخاص مع المقتضيات القانونية ذات الصلة لضمان بقائها واستمرار نشاطها.

وفيما يخص مقترح القانون القاضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فإن مسألة إخطار المؤمن له المتعلقة بنظام تغطية آثار الوقائع والمخاطر الكارثية لا زالت تطرح العديد من الإشكاليات العملية، ويرتبط معظمها بالآجال الممنوحة للمتضرر لإخبار شركة التأمين بوقوع الحادث الذي يستوجب ضمان المؤمن، والمحددة في 20 يوما الموالية لوقوع الحادث، وهي مدة غير كافية للمؤمن له لمباشرة مسطرة الحصول على حقوقه المالية.

إن اقتراح مدة 60 يوما لإشعار المؤمن يعتبر أجلا معقولا وسيوفر حماية أكبر لحقوق المؤمن له خاصة وأن هناك العديد من الحالات التي تعرف إصابات خطيرة وأمراض تحتاج لمدة طويلة من أجل الاستشفاء وتحول دون قيام المتضرر بعملية الإشعار بحدوث الواقعة.

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا والأوراش الاجتماعية المفتوحة التي ترسخ لنموذجنا الاجتماعي والتنموي تفرض علينا إعادة النظر في العديد من المقتضيات القانونية المتعلقة بمنظومة التأمين من أجل إعادة التوازن للعلاقات وحماية الطرف الضعيف فيها.

إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4-5 التي تسمح للمؤمن له من مباشرة حقوقه رغم انصرام الاجل المذكور في حالة عدم تمكنه من اشعار شركة التأمين بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي أو وجود سبب مشروع تعتبر غير كافية لحماية حقوق المتضرر، وذلك نظرا لصعوبة إثبات وجوده في إحدى هذه الحالات، مما يجعل هذا المقترح خطوة مهمة لحماية الطرف الضعيف في هذا النوع من العلاقات التعاقدية تستحق مناكل الدعم والتأييد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة رقم 181

التاريخ: الخميس 19 محرم 1446هـ (25 يوليوز 2024م).

الرئاسة: السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: سبع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة التاسعة صباحا.

جدول الأعمال: اختتام أشغال دورة أبريل للسنة التشريعية 2023-2024.

السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، وعملا بأحكام المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أترأس هذه الجلسة الدستورية المخصصة لاختتام الدورة التشريعية الحالية.

وخير ما أستهل به كلمتي في هذا المقام، تقديم أسمى آيات الولاء وأصدق عبارات الاخلاص للسدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأدام عزه ونصره، بمناسبة حلول الذكرى 25 لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين.

وإنها لمناسبة غالية نجدد من خلالها بيعتنا الراسخة وتعلقنا المكين بالعرش العلوي المجيد، معربين عن مدى ارتياحنا وسعادتنا بما تحقق لبلادنا المباركة من مكتسبات ثمينة ومنجزات قيمة رصعت المسيرة التنموية المتواصلة على جميع الأصعدة تحت القيادة المتبصرة لجلالته حفظه الله.

ومما لا شك فيه، أيها السيدات والسادة، أن مختلف الإصلاحات النوعية والاستراتيجيات الطموحة التي وضعها وتنفيذها في العهد المحمدي الزاهر حولت المغرب إلى اقتصاد صاعد بمقومات حداثية ودينامية لافتة، مما أهله لأن يكون قطبا متفردا ونموذجا متميزا في محيطه الإقليمي والدولي، مستندا في ذلك إلى موقعه الاستراتيجي المتميز، وما ينعم به من استقرار سياسي وسلم اجتماعي، وما يتوفر عليه من موارد طبيعية ومؤهلات اقتصادية وبنيات تحتية متطورة.

وإن كان ذلك لا ينبغي في الواقع أن يحجب عنا حجم وجسامة التحديات التي لاتزال تواجه بلادنا، بما فيها التغيرات المناخية والتقلبات العالمية والالتزامات الدولية التي انخرطت فيها المملكة المغربية بكل وعي ومسؤولية، فإننا في نفس الآن ندرك جيدا بأن الأسس المتينة التي توفرت لبلادنا خلال سنوات الخمسة والعشرين الماضية، تجعل مستقبلنا واعدا وتفتح أمامنا آفاق رحبة، مثلما تفرض علينا جميعا، مسؤوليات عظمى للثبات على النهج الملكي القويم حتى نواصل تحقيق أهدافنا الاستراتيجية، ونكون عند مستوى تطلعات الأجيال الحالية ومتطلبات حفظ وصون حقوق الأجيال المقبلة.

وفي هذا الصدد، نعتبر أن المؤسسة البرلمانية تتبوأ فعلا مكان الصدارة في الفعل العمومي والجهد المشترك المطلوب بذله في هذا الاتجاه، فكما أكد جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية التي نختتمها اليوم، يبقى دور البرلمان كبيرا في تنزيل المشاريع والإصلاحات الكبرى، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن قضايا الوطن ومصالحه العليا.

وغير خاف في هذا السياق، أن الحكومة والبرلمان ينتظرهما في المديين القريب والمتوسط، في نطاق احترام مبدأ فصل السلط وتعاونها، جدول أعمال مزدحم بمواعيد على قدر كبير من الأهمية، تتطلب تعزيز الالتقائية وتنسيق الجهود، وتتعلق على الخصوص بالتظاهرات الرياضية القارية والدولية، والتحديات الطاقية وتدبير مشكل الجفاف وندرة المياه، بالإضافة إلى مواصلة تنزيل برنامج المشروع الملكي للحماية الاجتماعية واستدامة تمويلها، وإعادة إعمار المناطق المتضررة من زلزال الحوز.

أيها السيدات والسادة،

لقد حرص مجلس المستشارين، بكل أجهزته، على إيلاء الرسالة الملكية الداعية إلى تخليق الحياة البرلمانية، من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية، أهمية بالغة، حيث تم، بعد عقد أكثر من لقاء تنسيقي وتشاوري، الاتفاق على أهم المبادئ والإجراءات الرامية إلى ترجمة الغايات المتوخاة من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

وقد أسفرت المداولات عن المصادقة على وثيقة متقدمة في أحكامها واضحة في مراميها، تتألف من 35 مادة، وقعها السادة رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات وسينضم إليها الأعضاء غير المنتسبين بالمجلس، بمثابة التزام صريح وواضح بالانخراط الإيجابي لكافة مكونات المجلس في هذا الورش البرلماني الأساسي، ما من شأنه أن يساعد على اضطلاع المجلس بدوره الطبيعي في تخليق الحياة السياسية والبرلمانية، في ضوء ما تحقق من ممارسات فضلى في العمل البرلماني.

أيها السيدات والسادة،

نختتم اليوم الدورة ونحن على وشك نهاية الفترة الأولى من الولاية التشريعية الحالية، وبهذه المناسبة يسعدنا أن نعرب مجددا عن اعتزازنا جميعا، مستشارين وفرقا ومجموعات برلمانية، لجانا دائمة ومؤقتة، وشعبا ديبلوماسية برلمانية، على العمل الجاد الذي تحقق

طيلة السنوات الثلاث الماضية المستند إلى إرادة صادقة وانخراط بناء في المشروع المجتمعي المتكامل والنموذج التنموي المتجدد الذي أرسى دعائمه ويرعاه صاحب جلالة حفظه الله.

وبقراءة متأنية ونظرة فاحصة في حصيلة مجلس المستشارين خلال هذه الفترة تبرز، بكل جلاء، المستوى المتقدم للإسهامات القيمة التي بذلها كل مكوناته الموقرة من أجل الإعمال الفعلي لمختلف الصلاحيات الدستورية المنوطة به، وكذا نهوضه بأدوار موازية أخرى مكنته من منزلة رفيعة داخل المشهد المؤسساتي للمملكة.

وقد تأتت له هذه المكانة المستحقة من خلال احتضانه بانتظام للحوار المجتمعي التعددي والنقاش التفاعلي حول القضايا الأساسية، وكذا سعيه إلى تثمين كل مكوناته السياسية والترابية والنقابية والمهنية، وتمكينها من الوسائل اللازمة لإبراز خصوصياتها وإعطاء مضمون فعلي وعملي لمهامها التمثيلية لمختلف القطاعات الحيوية والقوى الحية في البلاد.

ومن المفيد التأكيد في هذا النطاق على الأهمية الوطنية التي صارت تكتسيها الملتقيات والمنتديات السنوية التي ينظمها المجلس وأخص بالذكر الملتقى البرلماني للجهات، المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، ملتقى الغرف المهنية، وغيرها من الأنشطة العلمية والمبادرات التواصلية، خاصة ذات الارتباط الوثيق بالجهوية الموسعة، التي جعلت من مجلس المستشارين فضاء مؤسساتيا تتفاعل في إطاره كل الفئات والقوى المجتمعية النشيطة.

حضرات السيدات والسادة،

ضمن هذه الروح الإيجابية، التي ميزت على الدوام أعمال مجلس المستشارين، تندرج حصيلة الدورة التشريعية الحالية، المتميزة من حيث النوع والغنية في المضمون، مستثمرة المؤهلات والخبرة العلمية للسيدات والسادة المستشارين، ما يساعد على النفاذ إلى عمق المواضيع التي تدخل في اختصاص المجلس، في مجالات التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا في العمل الديبلوماسي البرلماني.

فارتباطا بوظيفته التشريعية، صادق المجلس على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وعلى مشروعي قانونين لهما راهنيتهما في ترشيد السياسة العقابية ببلادنا، يتعلقان بالعقوبات البديلة وبتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

وفي إطار مواصلة تنزيل الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، ومن أجل تجاوز بعض الصعوبات الناجمة عن تعميم التغطية الصحية لمختلف الفئات، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وعلى مشروع قانون رقم 02.24 المتعلق بمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وفي سياق استكمال تنزيل المشاريع الإصلاحية العملية والشاملة للمنظومة الصحية الوطنية، تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، فضلا عن الموافقة على مشروعي قانونين يرومان إلى تحسين مناخ الأعمال ولا سيما في مجال الاستثمار والتسريع الصناعي.

ولعل أبرز ما ميز هذه الدورة، هو تنامي وتيرة المصادقة على المبادرة التشريعية البرلمانية، بحيث اتسمت بموافقة المجلس على ثماني مقترحات قوانين، وهي سابقة من نوعها، يتحقق خلالها التعادل في دورة برلمانية بين عدد مشاريع القوانين ومقترحات القوانين الموافق عليها، وأعتقد بأنها مبادرة حميدة نشكر الحكومة على المساهمة فيها.

وقد همت مقترحات القوانين المذكورة مجالات حيوية ترتبط بجميع حقوق المواطنين.

وأود أن أشدد بهذه المناسبة، على أهمية هذه المبادرات الاقتراحية لأعضاء المجلس بغاية إغناء وتطوير الترسانة القانونية الوطنية، حيث تلقى مكتب مجلس المستشارين في هذا السياق، خلال هذه الدورة 11 مقترح قانون.

وإذ ننوه بالمجهودات السالفة والمبادرة الاقتراحية الإيجابية، لا ينبغي إغفال قيمة تفاعل أعضاء المجلس مع مشاريع القوانين المحالة في إطار ممارسة الحق في التعديل، فعلى سبيل المثال: بلغ عدد التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة 148 تعديلا، وعلى مشروع قانون رقم 10.23 الذي يخص تنظيم وتدبير المؤسسات السجنية 174 تعديلا، و123 تعديلا حول مشروع القانون المعدل للظهير الخاص بالضمان الاجتماعي، وقد أسفر كل ذلك عن إدخال تعديلات جوهرية على هذه النصوص.

ولعل هذا التفاعل الإيجابي هو الذي ساهم في تحقيق فعالية أكثر لأشغال اللجان الدائمة، وذلك ليس من باب التحضير للجلسات العامة فقط، بل كذلك في إطار وظائفها الرقابية والتشاورية.

حضرات السيدات والسادة،

لقد عقد المجلس خلال هذه الدورة 25 جلسة عامة، تميزت على الخصوص بجلستين عامتين مخصصتين لتقديم ومناقشة عرض السيد رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان حول الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة للفترة 2021-2024، والجلسة المتعلقة بمناقشة تقرير لجنة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالسياسة اللغوية بالمغرب، إضافة للجلسة السنوية المنعقدة المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية في المجال السياحي.

كما عرفت هذه الدورة عقد خمس جلسات للدراسة والتصويت

على مشاريع ومقترحات القوانين الجاهزة، وعقد 13 جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية تم خلالها مساءلة 21 قطاعا حكوميا، حول مواضيع منبثقة من المعيش اليومي للمواطن المغربي وحظيت باهتمام الرأي العام الوطني.

وطبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توصلت رئاسة المجلس بـ 32 طلبا لتناول الكلمة حول مواضيع طارئة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية من مختلف الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

كما عقد المجلس جلسة شهرية خاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، حول موضوع "الحوار الاجتماعي آلية للنهوض بأوضاع الشغيلة، ورافعة لتحسين أداء الاقتصاد الوطني".

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السيدات والسادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، فقد تم حصر عدد من الالتزامات التي تعهدت بموجبها الحكومة بالتفاعل مع عدد من القضايا في مختلف المجالات.

وتوصل المجلس خلال هذه الدورة كذلك برد كل من السيدة والسادة وزراء الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العدل، التجهيز والماء، الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، النقل واللوجيستيك، الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات، بأجوبة على كل التعهدات التي تم جردها خلال الأسئلة الشفهية الموجهة إليهم خلال جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورة أكتوبر المنصرمة.

وبصفة عامة، بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أبريل 2024 ما مجموعه 805 سؤالا، أجابت الحكومة على 300 منها خلال 13 جلسة عامة، من ضمنها 102 سؤالا آنيا و198 سؤالا عاديا.

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 1191 سؤالا، أجابت الحكومة على 689 سؤالا منها، علما أن عددا مهما من الأسئلة المطروحة خلال هذه الدورة لم تستوف بعد الأجل القانوني للجواب عنها عند موعد اختتام الدورة الحالية، ويتعلق الأمر بـ 492 سؤالا.

واعتبارا للأهمية التي تحظى بها التقارير والآراء الاستشارية للمؤسسات الدستورية، فإننا حرصنا على التعميم المنتظم للتقارير السنوية الصادرة عنها ولكافة الآراء والدراسات التي توصل بها المجلس، بغاية استثمارها من مكونات المجلس في أداء وظائفها التشريعية والرقابية والتقييمية.

كما حرصنا بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الحضور المتواتر لممثلين عن مجلسنا في الجمعيات العامة لهذا المجلس وباقي اللقاءات التواصلية التي يعقدها، وطلبنا رأيه حول موضوعي "تحديات المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا" و"مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني".

وعلى مستوى العلاقات مع المؤسسات الدستورية دائما، ففضلا عن مناقشة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات في الدورة المنصرمة، تواصل مسلسل التعاون والتنسيق حول وضعية تصريح أعضاء المجلس الجدد بممتلكاتهم، وكذلك المصرح بفقدان عضويتهم، علما بأننا سنكون على موعد في فبراير من السنة القادمة مع تجديد التصريح.

وتوصلنا كذلك بتقرير من هذا المجلس حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2022 والتصريح العام بالمطابقة ومذكرة حول التصديق على حسابات الدولة.

أيها السيدات والسادة،

فيما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة بحصيلة نوعية ساهمت فيها جميع مكونات المجلس، حيث واصلنا مسار تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع عن القضايا الكبرى للمملكة المغربية.

كما قمنا خلال هذه الدورة، بزيارة عمل تلبية لدعوة كريمة من رئيس مجلس برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقعنا خلالها اتفاقية تعاون بين مجلس المستشارين وبرلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بشأن "مكتبة الملك محمد السادس"، المتواجدة في هذا البرلمان، حيث نصت على توسيع أدوار هذه المكتبة، لتكون منصة تواصلية بين البرلمانات الوطنية لكل دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وبرلمان المملكة المغربية.

كما شاركنا في إطار هذه الزيارة في العديد من الندوات المتضمنة في برنامج برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه أكبر تجمع برلماني بمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وشاركنا كذلك خلال هذه الدورة، بصفتنا رئيسا لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، في أشغال الجمعية العامة الثامنة عشرة لهذه المنظمة البرلمانية الإقليمية، التي انعقدت يومي 11 و12 يوليوز 2024، بمدينة براغا بالبرتغال.

وبمناسبة انعقاد أشغال هذه الدورة أجرينا العديد من المحادثات الثنائية مع العديد من رؤساء برلمانات الدول المنتمية للبحر الأبيض المتوسط.

وعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في كل من أشغال الدورة السنوية الحادية والثلاثين للجمعية البرلمانية للأمن والتعاون بأوروبا، وأشغال اللجن الدائمة للبرلمان الإفريقي، وحوار البرلمانات العربية حول المراجعة الإقليمية لإعلان

ومنهاج عمل بيجين، وأشغال لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، والمنتدى العالمي للسلام للحوار بين الثقافات تحت شعار "الحوار من أجل السلام والأمن العالميين"، والمؤتمر الخامس لرابطة "برلمانيون لأجل القدس"، ولجنة الشؤون البرلمانية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، والمؤتمر السادس للبرلمان العربي، والدورة الربيعية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، والدورة التاسعة والأربعين للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، والجلسة الرابعة من دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الثالث للبرلمان العربي، وزيارة عمل رئيس مجموعة الصداقة المغربية الفرنسية لمجلس الشيوخ الفرنسي.

وعلى المستوى الثنائي، فقد أجرينا العديد من اللقاءات خلال هذه الفترة ضمن زيارات رسمية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية، وعلى رأسهم رئيس برلمان جمهورية مونتينيغرو، ورئيس برلمان جمهورية البوسنة والهرسك، ورئيس الجمعية الكبرى للبرتغال، ورئيس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، ورئيس مجلس النواب بمملكة البحرين، ورئيسة البرلمان الأنديني، ورئيسة برلمان أمريكا الوسطى، ورئيسة برلمان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، ورئيس المجلس الوطني السويسري، ورئيس البرلمان الفنلندي، ورئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الذي قام بزيارة مؤخرا للمملكة.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، فقد نظم مجلس المستشارين وبرلمان البحر الأبيض المتوسط، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، النسخة الثانية لمنتدى مراكش الاقتصادي البرلماني للمنطقة الأورومتوسطية والخليج، وذلك يومي 11 و12 يوليوز 2024، بمدينة مراكش.

وقد تميز هذا المنتدى، بمشاركة أكثر من 350 مؤتمر.

وقد شكل هذا المنتدى محطة هامة للتداول بشأن القضايا الاقتصادية والتنموية والبيئية الأكثر إلحاحا في المنطقتين الأورومتوسطية والخليج العربي.

وشكل تسليم جائزة التميز لبرلمان البحر الأبيض المتوسط لفائدة "وكالة بيت مال القدس الشريف"، الذراع التنفيذية للجنة القدس، برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أبرز اللحظات القوية لهذا المنتدى وأضفى عليه قيمة استثنائية.

وقد جاء هذا التتويج نظير ما تقدمه الوكالة، برعاية جلالته، من خدمات جليلة ومجهودات قيمة، من أجل العمل الإنساني والاجتماعي الميداني الملموس، والذي يتلازم مع المسار السياسي والقانوني للقضية الفلسطينية، الذي تضطلع الدبلوماسية المغربية، بقيادة صاحب الجلالة حفظه الله بدور ريادي وإنساني مشهود بثباته ونبل مساعيه.

وقد عرفت كذلك هذه الدورة إطلاق "المرصد البرلماني للجنوب العالمي من أجل التنمية المستدامة للمنتدى البرلماني جنوب- جنوب".

ويسعى مجلسنا من خلال هذه المبادرة أن يكون المرصد إطارا فاعلا ومنتجا من أجل مواكبة منتدى مراكش البرلماني الاقتصادي للمنطقة الأورومتوسطية والخليج العربي في تحقيق أهدافه واقتراح الحلول والخطط العملية التي من شأنها تقوية وتعزيز قدرات البرلمانيين في المنطقتين من أجل النهوض بمسؤولياتهم المشتركة على أحسن وجه.

أيها السيدات والسادة،

تعزيزا لديناميته المتواصلة في الانفتاح على قضايا المجتمع وفي مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يرعاها صاحب الجلالة حفظه الله، وتثمينا لمكانته المؤسسية، فقد باشر مجلسنا الموقر تحضيراته لأشغال الملتقى البرلماني للجهات في نسخته السادسة، عبر تنظيم ندوة موضوعاتية جهوية بجهة فاس-مكناس يوم السادس من شهر يونيو المنصرم في موضوع "الجهوية المتقدمة بين تحديات الممارسة ومتطلبات المراجعة القانونية".

على صعيد آخر، وتعزيزا لانفتاح المؤسسة التشريعية على المواطنات والمواطنين وعلى فئة الشباب واليافعين والمؤسسات التعليمية على وجه الخصوص، فقد واصل مجلسنا الموقر مشاركته إلى جانب مجلس النواب ضمن فعاليات المعرض الدولي للكتاب والنشر، الذي نظمت دورته التاسعة والعشرون تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمدينة الرباط.

أيها الحضور الكريم،

تلكم كانت لمحة عن المحاور الكبرى لحصيلة عملنا خلال هذه الدورة الهامة، وأود قبل أن أختتم هذه الكلمات لابد من تقديم ما يجب من عبارات الشكر والتقدير للسيد رئيس الحكومة والسادة أعضاء الحكومة، وأخص بالذكر السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، على ما أبدوه طيلة هذه الدورة من حسن التعاون والالتزام المنتج والحضور المنتظم في جميع الأنشطة البرلمانية.

والشكر موصول أيضا لمجلس النواب رئيسا وكل أعضائه الذين نعبر لهم بهذه المناسبة عن اعتزازنا بالتقدم المحرز في تنسيق أعمالنا بشكل محكم في كل محاور العمل البرلماني، ولاسيما في الشق الديبلوماسي، وذلك وفقا لمتطلبات الدستور والتوجهات الملكية السديدة.

كما نتوجه بتحية تقدير واحترام للمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وإلى الجماعات الترابية وخاصة الجهات، على

حرصها الدائم على إبداء المشورة وتفعيل المقاربة التشاركية واعتماد صيغ التعاون الوثيق في كل المجالات ذات الأولوية والتي تحظى باهتمام الرأي العام الوطني.

ومسك الختام، الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، السادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين من خلفاء السيد الرئيس وأمناء المجلس الذين يبذلون جهدا كبيرا من أجل نقل صورة حقيقية لما يجري داخل المكتب، وبصورة أمينة، وهي مناسبة أيضا لأشكرهم جميعا واعبركذلك للسيد جواد الهلالي على أنه مكتب مجلس المستشارين لم ولن يشك يوما ما في أمانتك وفي قدرتك وأنه معك وسيظل دائما يعترف بالمجهود الذي بذلتموه من أجل نقل الحقيقة داخل مجلس المستشارين.

ذلكم أن تفانيهم وإخلاصهم في النهوض بأعبائهم الدستورية وتنشيط قوتهم الاقتراحية وتعدد مبادراتهم البرلمانية، هو الذي ييسر لنا تحقيق هذه الحصيلة التي نختتم بها اليوم أعمال دورتنا الأخيرة من الفترة التشريعية الأولى.

وبفضل هذه الإرادة المشتركة وبصورة تفاؤلية وهذا العمل الميداني الدؤوب للارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي والتنظيمي، سيظل الشكر موصول لرؤساء الفرق ومنسقي المجموعات وكل مكونات المجلس الذين يعتبرون دعامة أساسية في النسق الدستوري الوطني ومنبرا معبرا عن تطلعات جميع الفئات والقوى المجتمعية الحية.

كما لا تفوتني الفرصة أيضا دون التنويه بالمجهودات الجبارة والمقدرة التي تقوم بها الأمانة العامة للمجلس وسائر أطر وموظفي المجلس الذين يعبرون في كل مناسبة عن حضورهم اليقظ وأدائهم المثمر الذي لا تخفى أهميته في مساعدة السيدات والسادة المستشارين على أداء مهامهم الدستورية الجسيمة.

ونجدد شكرنا وتقديرنا أيضا للمصالح الأمنية وكل المصالح التي تساعد مجلس المستشارين في أداء مهامه النبيلة.

ونجدد أيضا شكرنا وتقديرنا لوسائل الإعلام الوطنية المكتوبة والمسموعة والمرئية على العمل المهني المتميز الذي تقوم به من أجل نشر وتبسيط ما يعتمل من نقاشات بناءة داخل مجلسنا الموقر، ونقل الصورة الحقيقية للعمل البرلماني في محاوره المتعددة.

أتمنى أن نكون طيلة هذه السنوات، استطعنا جميعا أن نكون عند حسن انتظارات كل المغاربة وانتظارات عاهل البلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

بهذه الكلمة، نتمنى أيضا أن نختتم هذه الدورة في هذه الأجواء الأخوية والأجواء التفاهمية التي سادت المجلس.

شكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأعطي الكلمة للسيد الأمين المحترم لتلاوة البرقية المرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة حفظه الله.

تفضلوا السيد الأمين.

المستشار السيد مصطفى مشارك أمين المجلس:

برقية مرفوعة إلى الجناب الشريف أسماه الله

إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزكم الله ورعاكم.

نعم سيدي أعزك الله،

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، ومجلس المستشارين يختتم دورته التشريعية، أن يرفع إلى السدة العالية بالله، نيابة عن أعضاء المجلس وأصالة عن نفسه، أسمى آيات الولاء وعبارات الإخلاص داعين الله جلت قدرته أن يديم عليكم نعمه وأفضاله الظاهرة والخفية، ويمتعكم بموفور الصحة والعافية، ويحقق على يديكم الكريمتين ما تصبون إليه، جلالتكم، لشعبكم الأبي من رفاهية ورخاء وتنمية شاملة.

وبمناسبة حلول الذكرى الخامسة والعشرين لتربعكم، يا مولاي، على عرش أجدادكم الغر الميامين، نجدد للمقام العالي بالله بيعتنا الراسخة وتعلقنا المكين بالعرش العلوي المجيد، معربين عن عميق ارتياحنا وبالغ سعادتنا بما تحقق لبلادنا المباركة من مكتسبات ثمينة ومنجزات قيمة رصعت المسيرة التنموية المتواصلة بسائر أرجاء مملكتكم الشريفة بفضل الرؤية السديدة والقيادة النيرة لجلالتكم المحفوف بالألطاف الإلهية والرعاية الربانية.

وإن مجلس المستشارين يا مولاي، وهو يتملكه كل الفخر والاعتزاز بما تولونه من رعاية وتقدير للمؤسسة البرلمانية، لعازم على مواصلة القيام بأدواره الكبيرة في تنزيل المشاريع والإصلاحات الكبرى التي تعرفها مملكتكم السعيدة، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن قضايا الوطن ومصالحه العليا.

مولاي صاحب الجلالة،

تجاوبا مع مضامين رسالتكم السامية الموجهة إلى المشاركين في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس برلمان المملكة المغربية، بتاريخ 17 يناير 2024، التي دعوتم فيها إلى "إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم"، فقد عمل مجلس المستشارين، على إقرار مدونة للأخلاقيات، وقع عليها والتزم بمضمونها كافة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين.

لقد توجت أعمال هذه الدورة بالمصادقة، في أجواء من التعاون والنقاش البناء مع الحكومة وفي إطار من التنسيق والتناغم مع مجلس النواب، على مشروع قانون تنظيمي يتعلق بمراجعة الإطار القانوني للتعيين في المناصب العليا، وعلى مشاريع قوانين عادية ترتبط بترشيد السياسة العقابية ببلادنا، ومواصلة تنزيل الورش الذي يحظى بالرعاية

السامية لجلالتكم المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، واستكمال تنزيل المشاريع الإصلاحية الشاملة للمنظومة الصحية الوطنية، فضلا عن تحسين مناخ الأعمال والاستثمار لا سيما في مجال التسريع الصناعي.

وتعزيزا للقوة الاقتراحية للمبادرة التشريعية البرلمانية في إغناء وتطوير الترسانة القانونية الوطنية، تميزت حصيلة هذه الدورة بالموافقة على ثمانية مقترحات قوانين في مجالات حيوية ترمي إلى تأمين حقوق المواطنين وتكريس الضمانات الأساسية الممنوحة لبعض الفئات منهم، وكذا تعزيز الإطار القانوني للشركات.

وزيادة على مساهمتها في التحضير التشريعي للجلسات العامة وتهييئ النصوص القانونية للمصادقة، واصلت اللجان الدائمة بالمجلس نهوضها بوظائف أخرى ذات طابع تنسيقي وتشاوري مع عدد من القطاعات الحكومية.

كما عقد المجلس خلال هذه الدورة 25 جلسة عامة، تميزت على الخصوص بعقد جلستين عامتين مخصصتين لتقديم ومناقشة عرض السيد رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان لتقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة 2021-2024، والجلسة المتعلقة بمناقشة تقرير لجنة العمل الموضوعاتية الخاصة بالسياسة اللغوية بالمغرب، والجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية في المجال السياحي، فضلا عن الجلسة الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "الحوار الاجتماعي آلية للنهوض بأوضاع الشغيلة، ورافعة لتحسين أداء الاقتصاد الوطني".

وبخصوص مراقبة العمل الحكومي عبر آلية الأسئلة الشفهية والكتابية، فقد عقد المجلس 13 جلسة أسبوعية تم خلالها مساءلة 21 قطاعا حكوميا حول مواضيع منبثقة من المعيش اليومي للمواطن المغربي وتحظى باهتمام الرأي العام الوطني، كما طرح أعضاء المجلس خلال نفس الفترة ما مجموعه 1191 سؤالا كتابيا.

وعلى صعيد آخر، فقد حرص المجلس، على الانخراط في تفعيل الوظيفة الاستشارية لعدد من المؤسسات والهيئات الدستورية، من خلال التلقي المنتظم للتقارير والدراسات الصادرة عنها، وطلب آرائها الاستشارية في قضايا مهمة.

مولاي صاحب الجلالة،

فيما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة بحصيلة نوعية ساهمت فيها جميع مكونات المجلس، حيث واصلنا مسار تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، تحت قيادتكم الرشيدة، وعلى رأسها قضيتنا الوطنية العادلة.

واستلهاما من توجيهاتكم ومبادراتكم المقدامة، ولا سيما خياركم الاستراتيجي لتقوية التعاون جنوب-جنوب، واصل مجلس المستشارين تعميق تعاونه الثنائي والمتعدد الأطراف مع دول أمريكا اللاتينية والكراييب التي وقعنا مع برلمانها (بارلاتينو) اتفاقية تعاون بشأن "مكتبة الملك محمد السادس" الكائنة بمقره ببنما، ونصت هذه الاتفاقية على توسيع أدوار المكتبة، لتكون منصة تواصلية بين البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء ببرلمان أمريكا اللاتينية والكراييب وبرلمان المملكة المغربية ونظرائهما بإفريقيا والعالم العربي.

كما أكدت الاتفاقية على أن هذا المسعى يندرج في إطار رغبة الجانبين في توطيد مكانة هذا الفضاء، ليكون جديرا بحمل اسمكم المولوي الشريف، وليكون مساحة للتعريف بالثقافة والتاريخ الحضاري للمملكة المغربية وفضاء لترسيخ الموروث الثقافي والإنساني المشترك القائم على القيم والقواسم المشتركة بين المملكة المغربية وبلدان أمريكا اللاتينية والكراييب.

كما عملنا يا مولاي على ترسيخ آليات التفاهم والتعاون بين مناطق البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي وكذا أمريكا اللاتينية والوسطى والكراييب، من خلال احتضان فعاليات النسخة الثانية لمنتدى مراكش البرلماني الاقتصادي للمنطقة الأورومتوسطية والخليج يومي 11 و12 يوليوز الجاري، وكان من أبرز لحظاته تسليم جائزة التميز لبرلمان البحر الأبيض المتوسط لفائدة وكالة بيت مال القدس الشريف، الذراع التنفيذية للجنة القدس، برئاستكم المؤزرة بنصر من الله وتوفيقه، والتي ما فتأت تقدم خدمات جليلة ومجهودات قيمة من أجل العمل الإنساني والاجتماعي الميداني الملموس الداعم لصمود المقدسيين، والذي يتلازم مع المسار السياسي والقانوني للقضية الفلسطينية العادلة.

وتعضيدا للجهد الديبلوماسي الوطني وفي إطار الدفاع عن المصالح العليا للبلاد، اندرجت، يا مولاي، جميع اللقاءات الثنائية التي أجريناها مع عدد من الشخصيات الحكومية والدبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، وكذا مشاركات الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين في أشغال اجتماعات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية للأمن والتعاون بأوروبا، وبرلمان البحر الأبيض المتوسط، ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، والبرلمان العربي، والاتحاد البرلماني العربي، ورابطة برلمانيون من أجل القدس، والبرلمان الإفريقي، والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.

وتعزيزا لديناميته المتواصلة في الانفتاح على قضايا المجتمع وفي مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى الجارية تحت رعايتكم الميمونة، وتثمينا لمكانته المؤسسية باعتباره امتدادا للجماعات الترابية، فقد باشر مجلس المستشارين تحضيراته لأشغال الملتقى البرلماني للجهات في نسخته السادسة المزمع تنظيمه في غضون شهر نونبر القادم.

ولأجل مزيد من الانفتاح على المواطنات والمواطنين وعلى فئة الشباب واليافعين والمؤسسات التعليمية، فقد واصل المجلس مشاركته، إلى جانب مجلس النواب الموقر، ضمن فعاليات الدورة 29 للمعرض الدولي للكتاب والنشر، حيث تميزت على الخصوص بنقل احتفالية البرلمان بالذكرى الستينية لإحداثه إلى رواق البرلمان في فضاء المعرض بغاية نقل الصورة الحقيقية للعمل البرلماني وتمكين زواره من الاطلاع على رصيده الوثائقي المتعدد الأبعاد بما يقوي لديهم روح المواطنة والانتماء إلى مؤسسات مملكتكم الشريفة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وشقيقته المصونة صاحبة السمو الملكي الأميرة للاخديجة، وشد أزركم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد العائلة الملكية الشريفة.

إنه سميع مجيب وبالإجابة قدير والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

خديم الأعتاب الشريفة

النعم ميارة

حرّر بالرباط: يوم الخميس 19 محرم 1446 الموافق لـ25 يوليوز 2024.

السيد الرئيس:

شكرا السيدات والسادة المستشارين، شكرا السيدة الوزيرة، شكرا السيد الوزير.

أعلن عن اختتام الدورة.

ورفعت الجلسة.